

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد(٣٩) ذي القعدة ١٤٣٦هـ الموافق آب/أغسطس ٢٠١٥م

مجلة شهرية الكترونية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

هدية العدد

فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي

تحليل نظري وتطبيق فقهي

د. عدنان بن جمعان الزهراني

وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون

- العَنكبُوتُ (مُجتَمَعُ الشَّخْصِ الواحِدِ)
- المسؤوليةُ الجنائيةُ عن فعلِ الآخَرِ* (الغَيرِ) في جرائمِ تلويثِ البيئةِ البَحريةِ
- مبادئ المالية الوضعية وملامح المالية الإسلامية
- الأوقافُ الذكِيَّةُ.. وقفُ المُنورةِ نموذجا
- *WAQF in Islamic Financial Institutions: Unleashing its Potential*

أسرة وهيئة التحرير

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية الكترونية مجانية

تصدر عن:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

www.cibafi.org

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

Islamic Business Researches Center

www.kantakji.com

في هذ العدد

الباب	عنوان المقال	رقم الصفحة
كلمة المجلس	كلمة المجلس	7
كلمة رئيس التحرير	إذا كنت تريد أن تعرف معدل التضخم الحقيقي فلا تربطه مع الرقم القياسي لأسعار المستهلك	9
الاقتصاد	Halal Certification Is Fast-Growing Hard Currency For Trade In Halal Products	12
	المسؤوليةُ الجنائيةُ عن فعلِ الآخَرِ* (الغَيرِ) في جرائمِ تلويثِ البيئةِ البَحريةِ	16
	دراسة تقلبات أسعار الصرف في المدى القصير اختبار فرضية التعديل الزائد في دول المغرب العربي	25
	مبادئ المالية الوضعية وملامح المالية الإسلامية	37
	العَنكبُوتُ (مُجتَمَعُ الشَّخصِ الواحِدِ)	53
الإدارة	إدارةُ المَوارِدِ البَشريَّة في الفِكْرِ الإسلاميِّ	57
	مُتطلَّباتُ تطبيقِ الإدارة بالتجْوال في الأنشطة التسويقيةِ الاجتماعية – دراسةٌ وصفيةٌ نظريةٌ على عَيِّنَةٍ مِنَ المُنظَّماتِ الاجتماعيةِ اليمنيَّةِ في م/ حضرموت	64
	نحو دمج القيم الإسلامية ضمن الثقافة التنظيمية للمؤسسة	74
	الإدارةُ الالكترونيةُ كأحدِ أدواتِ التسييرِ الحديثةِ في مُنظَّماتِ الأعمالِ (تجربةُ دُبي)	82
المحاسبة	دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية IFRS/IAS (الحلقة ١)	90
الوقف	الأوقافُ الذكِيَّةُ.. وقفُ المُنورةِ نموذجا	99

في هذ العدد

الباب	عنوان المقال	رقم الصفحة
الوقف	WAQF in Islamic Financial Institutions: Unleashing its Potential	102
	حماية الأوقاف الاسلامية باستخدام النظام المؤسسي	106
التأمين	أسس توزيع الفائض التأميني وتغطية العجز في شركات التأمين التكافلي	112
أدباء اقتصاديون	السمت الحسن من سيرة الخليفة الراشدي الخامس السيد الحسن بن علي	120
الطفل الاقتصادي	توفير وادخار	124
هدية العدد	فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي	126
أخبار المجلس	Announcing Confirmed Speakers for CIBAFI-World Bank Conference	127

مجلة علمية اقتصادية الكترونية مجانية شهرية



مركز الدكتور سامر قنطقجي لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التعليم والتدريب

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)



Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com



CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 39th issue of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). We will update you with the emerging issues and challenges, as well as the current development of the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep the members and other stakeholders updated of CIBAFI's activities and initiatives.

In this issue, it is a pleasure to update you about CIBAFI Executive Programs, which is the new initiative part of the CIBAFI Strategic Plan in the area of Professional Development as one of its key strategic objectives. CIBAFI has launched its first Executive Programme on Strategy and Leadership for Islamic financial institutions offered in partnership with the Ivey Business School, a top-ranked business school of Western University, Canada. The two-day programme was held in Four Seasons Hotel, Manama, Bahrain on the 19th to 20th of August 2015, and is designed for Senior Management and Board Members. It is the first in a series of Executive Programmes that are being organised by CIBAFI in response to members' feedback calling for Executive Programmes on Strategic issues in the Islamic Financial Services Industry (IFSI).

Executives attending the programme have experienced a practical programme that has been carefully crafted to mirror the real business decision-making process. Participants were put in the shoes of decision-makers struggling with real challenges with sessions including case studies on issues such as achieving customer centric competitive advantage, governance in Islamic banks, financial management and more. The specific focus included understanding the Islamic Financial Institutions (IFIs) business strategy in the VRIO framework, mapping strategy of a selected IFI's business models in a chosen market, connecting strategic thinking to performance metrics, as

well as systematic internationalization and expansion strategy. The programme also exposed participants with the buzz team exercise which triggered meaningful reflections on how competitive advantages are sustained, where value is created and captured by focusing on downstream customer interactions. Other key areas covered structural approach of governance strategy in Islamic banks that creates and drives value and positive solutions, as well as financial management strategies such as investments and capital raising through Sukuk, required to sustain in the current global economic regime.

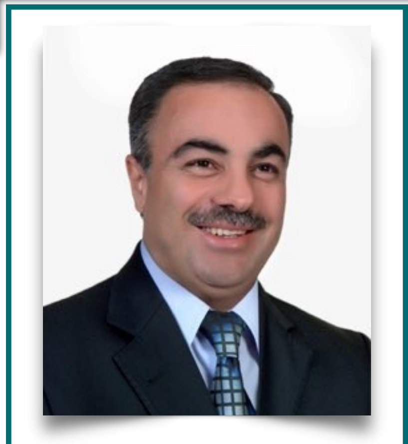
Another two-day CIBAFI Executives Programme will be held jointly with the Institute of International Finance (IIF) on 29-30 September 2015, in Manama, Kingdom of Bahrain, with the aim to provide a strategic perspective on the key issues facing the Islamic Finance sector. An impressive range of expert industry practitioners will share their insights and thought leadership on approaches and new strategies. It will serve as an excellent opportunity to benchmark and improve best practices to sustain the IFIs' performance within the current development of the global Islamic finance industry. The focus of the programme includes the global macroeconomic outlook, key regulatory developments impacting the sector, Islamic investment, product development, corporate governance, reputation risk management, and anti-financial crime strategy. The programme will conclude with a panel discussion exploring the key risks facing Islamic Finance. Executive industry leaders and expert speakers will share their insights and experiences with one another while developing best practice approaches to the topics.

Overall, the Executive Programmes organised by CIBAFI are aligned with the organisation's larger strategic plan to promote and facilitate the growth of Islamic Finance, while they also come in response to feedback received by CIBAFI from a formal Members Satisfaction and Expectation Survey (SES) that was conducted in 2014. CIBAFI endeavors to satisfy the needs and expectations of its members, and with 83% of respondents from our Satisfaction and Expectation Survey (SES) showing a high interest in programmes for senior management on strategic issues in the industry, these specially designed Executive Strategy and Leadership Programmes are devised to meet our valued members' needs.

CIBAFI focus and efforts are determined towards achieving its four key Strategic Objectives in order to strengthen its role as the global umbrella of Islamic financial institutions. Other initiatives are being planned in all four Strategic Objectives. Stay tuned.

العدد ٣٩ آب/ أغسطس ٢٠١٥

إذا كُنتَ تريدُ أن تعرِفَ مُعدَّل التَّضخُّمِ الحقيقيِّ فلا تربطْهِ معَ الرقم القياسي لأسعار المستهلك



الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

هو عنوانُ مقالٍ[1] نشرَه موقعُ مجلَّة Forbes مفادُه:

أنَّ الرّقْمَ القياسيَّ لأسعارِ المستهلك مؤشّرٌ مُضلّل للدَّلالةِ على مستوى التَّضخُّمِ السَّائد في السُّوق، على الرُّغم مِن كونه الأكثرَ انتشاراً في الأوساطِ الاقتصاديَّة لبيانِ مُستوى التَّضخُّمِ.

والرَّقمُ القياسيُّ لأسعارِ المستهلكِ CPI (Consumer Price Index) هو مؤشّرٌ إحصائيٌّ يقيسُ تغيُّرات الأسعارِ والخدمات المُشتراة من قِبَل المستهلك بينَ فترةٍ وأُخرى؛ لذلك فهو يُعبِّر عن القوَّةِ الشِّرائيَّةِ للعُملة، ويُوضّحُ اتِّجاهات التَّضخُّم، ويُستنبَطُ به السِّعرُ الثَّابتُ في الحساباتِ الاقتصاديَّةِ القوميَّة.

تَعتمدُ منهجيَّةُ حسابِ المؤشّرِ على حَصرِ السِّلعِ والخدماتِ المُهمَّة مِن وِجهة نظرِ المستهلك شهريَّاً؛ لذلكَ تُعتبر دراساتُ تحديدِ وتحليلِ نفقاتِ الأسرة مُدْخَلاً لذلك. وهناكَ عدَّةُ أنواعٍ لهذا المؤشّرِ؛ فمنهُ العامُّ الذي يُطلق عليه CPI، ومنه الخاصُّ بمناطقِ Urban يُطلق عليه U_CPI، ومنه الخاصُّ بأنواعٍ مُحدَّدةٍ من السلَعِ الأساسيَّةِ Core يُطلق عليه C_CPI ويَهدفُ لمراعاةِ خُصوصيَّة استهلاكِ السُّوقِ المدروسِ؛ كأنْ تُستثنى بياناتُ الطَّاقة والغذاءِ من المؤشّر. إضافةً إلى CPI 1, CPI 2 اللذَين يقيسانِ التَّغيُّرَ في النِّسبةِ المئويَّة للنِّسبِ الشَّهريَّة والسَّنويَّة. وحسب توصيات COICOP: Classification of Individual Consumption According to Purpose تُقسَمُ الأنواعُ لمستوياتٍ رئيسيّةٍ، وأُخرى فرعيَّة؛ فالرَّئيسيَّةُ هي: الموادُ الغذائيَّةُ، والمشروباتُ، والإقامة، والسكنُ، والملابسُ، وخدماتُ النَّقلِ، والخدماتُ الطبيَّةُ، والتَّرفيهُ، والسِّلعُ، والخدماتُ الأُخرى، والإيجاراتُ، والطَّاقةُ.

وتستمرُّ عمليَّةُ جمعِ الأسعارِ لسلَّةِ السِّلعِ المعنيَّة ابتداءً من أوَّل كلِّ شهرٍ حتَّى نهايته، بينما تُجمَّعُ أسعارُ الخضارِ والفواكه أسبوعيَّاً، أمَّا أجورُ السَّكنِ، وأجورُ الخدَمِ فتُجمَّع سنويَّاً، ثـمَّ تُحتسبُ متوسِّطاتُ أسعارِها لتمثيلِ الوسطِ الهندسيِّ لمجموعِها بناءً على سَنَةِ أساسٍ محدَّدةٍ، ثم تُحتسبُ الأرقامُ القياسيَّةُ بمعادلة لاسبير.

[1] http://www.forbes.com/sites/perianneboring/2014/02/03/if-you-want-to-know-the-real-rate-of-inflation-dont-bother-with-the-cpi/

إنَّ عمليَّةَ الحسابِ في الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيَّة ليست عمليَّةً شفَّافةً؛ حيثُ يُلقي مكتبُ إحصاءاتِ العملِ BLS U. S. Bureau of Labor Statistics الضَّوءَ، من خلالِ موقعه على الانترنت، حولَ الطَّريقة الَّتي يُحسبُ بها مؤشِّرُ أسعارِ المستهلك. فيتتبَّعُ المساعدونُ الاقتصاديّونَ حوالي ٨٠٠٠٠ مُنتَجاً استهلاكيَّاً كلَّ شهرٍ، وهي ما يُعرفُ باسمِ سلَّةِ السُّوقِ من السِّلع؛ فإنْ لَم يَعُدْ العنصرُ المحدَّدُ مُتاحاً، أو إن حصلتْ تغييراتٌ (نوعيَّةٌ أو كمِّيَّةٌ) كالحالِ عندما أصبحَ البيضُ يُباعُ في صناديقَ تحوي ١٠ بيضات، بينما كانت تُباعُ سابقاً بصناديقَ تحوي ١٢ بيضةً (مقارنةً بأسعارِ آخرِ مرَّة)، فإنَّ المساعدَ الاقتصاديَّ يختارُ عنصراً جديداً، أو يسجِّل التَّغيُّرَ في نوعيَّة العنصرِ الحاليِّ. ثمَّ يتمُّ توصيلُ هذه البياناتِ إلى صيغٍ متَّصلة بعواملَ أخرى، بما في ذلك معلومات التَّعدادِ السُّكانيِّ، وأنماطُ الإنفاقِ الاستهلاكيِّ. وبعبارةٍ أُخرى: فإنَّ مؤشِّر أسعارِ المستهلك لا يقيسُ التَّغيُّراتِ في أسعارِ سلعِ المستهلكينَ؛ بلْ يقيسُ تكلفةَ المعيشة. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ الحكومةَ تفترضُ أنَّ عاداتِ الإنفاقِ الاستهلاكيِّ تتغيَّرُ بتغيُّرِ الظُّروفِ الاقتصاديَّة، بما فيها ارتفاعُ الأسعار؛ فإذا ارتفعَت أسعارُ المستهلكينَ والمنتجاتِ البديلة، فإنَّ صيغةَ CPI يُمكنُ أن تُحدثَ تحيُّزاً لا يُنبئ بارتفاعِ الأسعار.

لذلكَ لا يُعتبر مؤشِّرُ أسعارِ المستهلك مؤشّراً دقيقاً لقياسِ التَّضخُّم.

ويؤكِّدُ المقالُ المشارُ إليه وجهةَ النَّظرِ هذه من خلالِ مُتابَعته لمؤشِّر أسعارِ المستهلك في المناطقِ U_CPI الَّذي بقي أقلَّ من ٢٪ لسنتَين مُتتاليتَين، بينما ارتفعتْ أسعارُ المستهلكينَ ٥.١٪ وسطيَّاً وفقَ الإحصائيَّات الحكوميَّة.

لذلكَ يُعتقدُ أنَّ للحكومة دوافعَ للحفاظِ على هذه الإحصائيَّة في أدنى مُستوى مُمكنٍ. لكن لماذا تريدُ الحكومةُ الأمريكيَّةُ أرقاماً منخفضةً للتَّضخُّم؟

يرتبطُ مؤشِّرُ أسعارِ المستهلكين في الولاياتِ المتَّحدة الأمريكيَّة بدخولِ حوالَي ٨٠ مليون أمريكيٍّ، وتحديداً فئاتُ المستفيدينَ من الضَّمانِ الاجتماعيِّ، والمتقاعدينَ العسكريينّ، والخدمةِ المدنيَّة الاتحاديِّ، والأطفالِ على برامجِ الغداءِ المدرسيَّة؛ فعندَ ارتفاعِ مؤشِّرِ أسعارِ المستهلكِ ستحتاجُ الحكومةُ لمزيدٍ من الأموالِ للإنفاقِ على مدفوعات تغطيةِ تكاليفِ معيشتهم. وعليه: فكلَّما كان مؤشِّرُ أسعارِ المستهلكِ منخفِضاً، انخفضَت احتياجاتُ الحكومةِ؛ لإنفاقها على تكاليفِ المعيشة.

والجديرُ بالذِّكْرِ أنّ لدى الحكومة عدداً محدُوداً من المواردِ المتاحةِ للتَّأثيرِ في مؤشِّرِ أسعارِ المستهلك؛ فمكتبُ إحصاءاتِ العملِ BLS يعملُ بسرِّيَّةٍ، والبياناتُ الأوَّليَّةُ المستخدمةُ في حسابِ مؤشِّرٍ أسعارِ المستهلك ليسَت متاحةً للجمهور. أمَّا الشَّركاتُ فيمكنُها مقارنةُ الأسعارِ مع البياناتِ المتوفِّرةِ علناً على شبكةِ الانترنت، ممَّا يجعلُ تدقيقَ النَّتائجِ الَّتي توصَّلوا إليها مستحيلاً.

إضافةً لذلكَ، وعلى مدى ٣٠ سنةٍ الماضية، غيَّرت الحكومةُ طريقةَ احتسابِ التَّضخُّم أكثرَ من ٢٠ مرَّة! بحجَّةِ إجراءِ تحسيناتٍ مَنهجيَّةٍ لمؤشِّر أسعارِ المستهلك لزيادة دقَّته. ومع ذلكَ، يُمكنُ لهذه التَّغييرات أن تكونَ وسيلةً لتشميلِ، أو استثناءِ بعضِ المنتجات للحصول على نتائجَ إيجابيَّة مُنخفضة.

مؤشِّرُ أسعارِ المستهلك لا ينطبقُ على تعريف الحكومة للتَّضخُّم:

التَّضخُّم: هو عمليَّاتُ ارتفاعِ الأسعارِ بشكلٍ مستمرٍّ، أو هو الانخفاضُ المستمرُّ في قيمة النُّقود. وعليه: فالمقياسُ الأكثرُ وضوحاً هو مقياسُ مجلسِ الاحتياطيِّ الاتِّحاديِّ، الَّذي يقيسُ التَّضخُّمَ النَّقديَّ بدلالة كميَّة النُّقود المعروضة M2 في السُّوق، والَّذي يشملُ النَّقديةَ الجَّاهزةَ، والودائعَ الجَّاريةَ، والودائعَ الادِّخاريَّةَ، وأموالَ الصَّناديق المشتركة.

إنَّ قيمةَ النُّقود تنخفضُ كلَّما زادَ ضخُّ النُّقود الائتمانيَّة، وتمَّ وضعُها في التَّداول. وقد ضخَّ البنكُ الاحتياطيُّ الفيدراليُّ الكثيرَ منَ النُّقود مُؤخَّراً، حيثُ قامَ برنامجُ شراءِ السَّندات غيرِ المسبوقِ للمجلس بالتَّسهيلِ الكمِّيِّ، فضخَّ في العامِ الماضي ١١٦ مليونَ دولارٍ خلالَ ساعةٍ واحدةٍ لمدَّة سنةٍ كاملة؛ لذلكَ من غيرِ المعقول أنَّ مقياسَ مكتبِ إحصاءات العملِ BLS للتَّضخُّمِ بلغَ ١.٥٪ فقط في العام الماضي، بينما ارتفعَ التَّضخُّم النَّقديُّ إلى ٤.٩٪ في الوقتِ نفسه. فعَرْضُ النِّقود M2 بلغَ بتاريخِ ٢٠١٣/١/٧م مبلغ ١٠٤٥٢ مليارَ دولارٍ، ثمَّ زادَ بعد عامٍ أي بتاريخ ٢٠١٤/١/٦م إلى ١٠٩٦٢ مليار دولار، أي بزيادة قدْرُها ٤.٩٪ خلال عامٍ واحدٍ فقط، ممَّا انعكسَ انخفاضاً بنسبة ٤.٩٪ في قيمة الدولارِ الأمريكيِّ.

وإنَّ المقابلَ الوحيدَ لمقياسِ مكتبِ إحصاءات العملِ BLS هو مقياسُ وزارةِ الزِّراعةِ الأمريكيَّة للتَّضخُّم؛ حيث ارتفعَ متوسِّطُ سعرِ لحمِ البقر، ولحمِ العجلِ بمقدارِ ٢٠٪ خلالَ السنوات الخمسِ الماضية حسبَ إحصاءات BLS، إلاَّ أنّ أسعارَ هذه اللحومِ زادت بمقدار ٢٦٪ خلالَ السنوات الخمسِ الماضية حسبَ وزارة الزِّراعة.

لذلكَ لا يُعتبَرُ مؤشِّرُ أسعارِ المستهلك مؤشِّراً دقيقاً لقياسِ التَّضخُّم.

الاستفادةُ من مؤشِّرِ CPI بقراءته مع المؤشِّرات الأُخرى:

إنَّ لمؤشِّرِ أسعارِ المستهلك تقييماً طويلَ المدى على القوَّة الشِّرائيَّة للبلاد؛ فإضافةً للسِّياسةِ النَّقدية و(تحديد أسعار الفائدة) تؤدِّي زيادةُ CPI لانخفاضِ مستوى الطَّلب الحقيقيِّ، وحجمِ مبيعات التَّجزئة في المدى المتوسِّط، أمَّا في المدى القصير، فيحصلُ العكسُ؛ حيثُ يعكسُ تصاعدُ الأسعارِ نشاطاً مرتفعاً للمستهلكينَ.

ويوضِّحُ تحليلُ CPI مع مؤشِّر أسعارِ المنتجينَ PPI (Producer Price Index) فيما إذا كانَ الاقتصادُ ينمو في ظروفٍ طبيعيَّةٍ، ويُعزِّزُ هذان المؤشِّران مُعدَّلات الفائدة الرئيسة،؛فيرتفعُ سعرُ صَرف الدُّولارِ الأمريكيِّ، وتزدادُ قوَّةُ الجَّذب لإيداعِ الأموال؛ بسببِ ارتفاعِ أسعارِ الفائدة. أما في اقتصادٍ إسلاميٍّ فإنَّ للتأثيرِ على سعرِ الصرفِ أدواتٍ غير أسعارِ الفائدة؛ لحُرمَة هذه الأداة.

وبناءً عليه تَستخدمُ الحكومةُ الاتّحاديَّةُ، ومجلسُ الاحتياطيِّ الاتّحاديِّ اتِّجاهاتِ CPI للمساعدةِ في السِّياساتِ النَّقديَّةِ والماليَّةِ للتَّأثيرِ على النُّموِّ الاقتصاديِّ. أمّا في اليابانِ فقد بلغَ مؤشِّرُ أسعارِ المستهلكينَ ٢.٢٪ على أساسٍ سنويٍّ في مارس من هذا العامِ، ورغمَ ضَعفِ المؤشِّرِ فقَد تعافى الاقتصادُ اليابانيُّ من رُكودِه بخُطىً بطيئةٍ مع إحجامِ الشَّركاتِ عن إحداثِ زيادةٍ كبيرةٍ في الإنفاقِ رغمَ أرباحِها القياسيَّة. وقد توقَّع محافظُ البنكِ اليابانيِّ حسبَ تحليلِ (الفوربز ميدل إيست) أنَّ انخفاضَ أسعارِ الطَّاقة ستدفعُ أسعارَ المستهلكِ إلى منطقةٍ سلبيَّةٍ دونَ أن تمنعَ ازديادَ التَّضخُّمِ معَ انتعاشِ الاقتصادِ، وعليه: فإنَّهُ لا يرى حاجةً مُلحَّةً لتوسيعِ برنامجِ التَّحفيزِ.

وهذا دليلٌ آخرُ على أنَّ CPI ليسَ مقياساً للتَّضخُّم.

أمَّا سوقُ السَّنداتِ والأسهمِ؛ فترتفعُ عندما تكونُ نسبةُ الزِّيادةِ في مؤشِّرِ أسعارِ سلَعِ المستهلك صغيرةً، والعكسُ بالعكسِ؛ أي تنخفضُ عندما تكونُ الزِّيادةُ كبيرةً، وانخفاضُ معدَّلِ التَّضخُّم فيُهيئ المناخَ لتحقيقِ أرباحٍ أفضلَ.

واستنتجت IronFX Global (مارشال غيتلر) الفوركس في ٣٠ أبريل ٢٠١٥م أنَّ ارتفاعَ اليورو كان بعدَ كشفِ النِّقابِ عن القراءةِ الأُولى لمؤشِّرِ أسعارِ المستهلكينَ بمنطقةِ اليورو لشهرِ أبريل. ثم خلُصَت للقول بأنَّ أرقامَ مؤشِّرِ أسعارِ المستهلكِ الأميركيِّ لا تمَلكُ، على الأرجحِ، القُدْرةَ على تعزيزِ الدُّولارِ الأميركيّ بشكلٍ ملموسٍ!

أمَّا DailyFX فكانَ استنتاجها في ١٧ أبريل ٢٠١٥م بأنَّ الأنظارَ ستتحوَّلُ نحوَ سلَّة بياناتِ مؤشِّرِ أسعارِ المستهلكِ الأميركيِّ لشهرِ مارس، مُتوقِّعةً تسجيلَ مُعدَّلاتِ تضخمٍ سنويٍّ بنسبة ١.٧٪، أي دونَ تغييرٍ مُقارنةً بالشهرِ الذي سبَقَه، وعليه فسيرصدُ المستثمرونَ تلكَ النتائجَ لرسمِ تخميناتِهم بموعدِ أوَّلِ زيادةٍ لمعدَّلاتِ الفائدة عَقبَ اختتامِ برنامجِ التيسيرِ الكمِّيِّ.

خُلاصةُ القولِ، أنّ لدى الحكومةِ عدداً محدوداً مِنَ المواردِ المتاحةِ للتَّأثيرِ في مؤشِّرِ أسعارِ المستهلكِ، فهو: (١) يقيسُ تكلفةَ المعيشة. (٢) ويُستخدمُ كمقياسٍ لتحديد السِّياسة العامَّة، ويؤثِّرُ على عددٍ من برامجها. (٣) ولا يقيسُ التَّضخُّمَ، ولا يُمكِنُ مُقارنتُه بمعدَّلاتِ التَّضخُّمِ النَّقديِّ. ويثيرُ التَّساؤلَ عندَ مقارنتِه معَ مقاييسِ التَّضخُّمِ الأُخرى.

وعليه، ينبغي أن نستخدمَ تقديراتِنا لحسابِ قيمةِ أموالنا، وليسَ مؤشِّرَ أسعارِ المستهلك؛ فدَورةُ التَّضخُّمِ قد لا تُسايرُ دورةَ نُموِّ النَّاتجِ المحلِّيِّ GDP، ولا تتوافقُ خطوطُ اتِّجاهِه معَ مؤشِّرِ C-CPI خلالَ فتراتِ الرُّكودِ والنَّشاطِ في أحيانٍ كثيرةٍ؛ ممَّا يُضعفُ أيَّةَ علاقةِ ارتباطٍ بينهما. **فهل نعتبرُ مؤشرَ أسعارِ المستهلك تابعاً مُستقلاًّ، أمْ أنَّه تابعٌ مُتغيِّرٌ لمؤشِّرِ التضخمِ.**

حماة (حماها الله) ٠٣ – ٠٨ – ٢٠١٥ م

Halal Certification Is Fast-Growing Hard Currency For Trade In Halal Products



Blake Goud
Islamic Finance Community Leader
Thomson Reuters

Trade is important. Just look at the attention paid to the depreciation of global currencies. The falling Ringgit, the depreciating Chinese renminbi and the newly free-floating Kazakh Tenge. The fight for competitive advantage in trade is impacted significantly by the value of the currency in countries where goods are produced and where they are consumed.

For trade in halal products, there is another unit of currency–the halal certification–which also affects the value of a halal product differently in the country where it was produced (and certified) and where it will ultimately be consumed. The value of the certification for the producer determines how wide the market is for their product. For example, Malaysia, whose halal certification is widely recognized and whose halal exports reached RM 10.8bn ($2.6 billion) in the first quarter of 2015, the halal industry is well connected globally within the Islamic economy for food, cosmetics and pharmaceuticals.

The success of Malaysia in capitalizing on the Islamic economy for economic growth has led other countries to seek similar opportunity. Pakistan, which has a small but growing meat export industry, hopes the recently launched Pakistan Halal Authority will improve the ability of meat exporters to be the source of food imports into the Gulf Cooperation Council countries which are

geographically close but where much of the meat comes from the far more distant Brazil.

The growth in intra-OIC trade is a specific priority for the Organisation of Islamic Cooperation (OIC) which targeted 20% intra-OIC trade by 2015. Its standards organization, SMIIC, has been promoting a unified halal standard to reduce the barriers to intra-OIC trade in halal products. A recent effort to promote the adoption of the OIC/SMIIC halal standard was led in Gambia by The Gambia Standards Bureau (TGSB) which highlighted the opportunity that halal trade provides for SMEs.

Efforts like TGSB focused on producers, traders, exporters and importers primarily in food and agricultural products but not all countries are just looking to halal food. Pakistan's PHA is not limiting its standards to just meat, where the opportunity is the clearest. It will also focus on food (including processed foods), cold drinks, toiletries, cosmetics and pharmaceuticals.
This wide-ranging focus on the core sectors as well as products structurally affected by Islamic values (broadly referred to as the Islamic economy) makes for a huge market, a large share of which occurs on a cross-border basis. The Thomson Reuters *State of the Global Islamic Economy Report* estimated that the Islamic economy grew 9.5% in 2013 and will grow 10.8% annually through 2019 when it is expected to reach $3.7 trillion.

While not all of that growth occurs within the OIC countries, and not all of that market is traded across borders, a large proportion of it is and that is why countries as diverse as The Gambia, Malaysia and Pakistan are focused on setting up the infrastructure so that their halal brand is valuable with all of their potential trade partners.

The first Thomson Reuters State of the Global Islamic Economy *report was released in 2013 at the Global Islamic Economy Summit and the most recent one was released last year. Join us at the Global Islamic Economy Summit*

from October 5-6, 2015 in Dubai, UAE for the release of the third State of the Global Islamic Economy *report*.



المسؤوليةُ الجنائيةُ عن فعلِ الآخَرِ* (الغَيرِ) فـــي جرائمِ تلويـــثِ البيئـــةِ البَحريـــةِ

قايد حفيظة
طالبة دكتوراه
كُلية الحُقوق، الجزائر

لقد اهتمّ العلماءُ والمتخصِّصونَ في مجالِ حمايةِ البيئةِ بموضوعِ تلوُّث الماء، وحَظيَ بأهميةٍ كبيرةٍ أكثرَ ممّا حَظيَتْ به سائرُ عناصرِ البيئةِ الأُخرى؛ حيث صارت البيئةُ البحريةُ مجالاً عالَمياً وقومياً للاهتمامِ العلميِّ والقانونيِّ؛ فتعدَّدَت الدراساتُ والبحوثُ التي حاولتْ إثارةَ الوعي بأهمية تلك البيئةِ ومواردها، وما تتعرَّضُ له من استنزافٍ وإفسادٍ مقصودَين، وتدعو إلى ضرورةِ الحفاظ عليها[1]، خاصّةً بعد أنْ استشعَرَ الإنسانُ الخطرَ الذي يُهدِّده نتيجةً؛ فبدأ يتزايدُ الاهتمامُ بتلك البيئةِ وحمايتها على المستويات المحلية، والقومية، والعالَمية جميعها[2]؛ حيث أفرزَ تطوُّرُ الحياة الاقتصاديةِ والصناعية على وجه الخصوصِ ظهورَ أنماط جديدةٍ من الجرائمِ لم تكنْ معروفةً من قبلُ تنطوي على خطورةٍ بالغةٍ بالإنسان والمجتمعِ سُمّيتْ بجرائمِ تلويث البيئة؛ حيث ترتَّبَ- على مُغالاة الإنسان في إخضاعِ الطبيعةِ، واستغلالِ مواردها تلبيةً لحاجاته المتزايدة ومتطلباته المتجدِّدة- إحداثَ تغيُّراتٍ في النُّظمِ البيئية تجاوزَت في كثيرٍ من الأحيانِ حدودَ احتمالاتِ التفاعلات الطبيعية التي تحكُمُ التوازنَ البيئيَّ[3].

الأمرُ الذي استدعى تدخُّلَ المشرِّعِ الجنائيِّ؛ ليقوِّمَ الاعوجاجَ الذي أحدثَه الإنسانُ نتيجةَ عبثه، وإفساده للبيئة، واستغلالها استغلالاً سيِّئاً؛ فقام بإصدارِ القوانينِ المنظِّمة لمختلفِ الأنشطة الصناعية، وغيرها من الأنشطة التي يُمكِنُ أن يترتَّبَ عليها تلويثٌ بيئيٌّ[4]. ومَدُّ سُلطانه الجنائيِّ بالتجريمِ والعقابِ ينطوي على تأكيدٍ لأهمية تلك البيئة؛ والتي تمثِّلُ قيمةً من قيَمِ المجتمعِ الذي نعيشُ فيه؛ خاصَّةً وأنّ أضرارَها تمتدُّ زمنياً حتى تلحَقَ بأجيالِ الحاضرِ والمستقبلِ، وتمتدُّ مكانياً حتى أنّها لا تقفُ مكانَ ارتكابها، وإنّما تتعدّاهُ لتشملَ أماكنَ متعدِّدةً، ودولاً متجاورةً.

الأصلُ العامُّ في المجالِ الجنائيِّ: أنّه لا تقعُ عقوبةُ الجريمةِ إلاّ على مَن ارتكبَها(أي شخصية)، أو اشتركَ فيها، إلاّ أنّ أغلبَ التشريعاتِ خرجَت عن هذا الأصلِ العامِّ في بعضِ الأحوالِ، وقرَّرَ المسؤوليةَ عن فعل الآخرِ؛ حيث يتطلَّبُ من

---

[1]- علي محمد المكاوي، البيئة والصحة، دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1995، ص 8.
[2]- محمد صابر سليم، ن حسين بشير محمود، أحمد شلبين الدراسات البيئية، دار الخلود للطباعة، 1996-1997، ص3.
[3]- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998ن ص2.
[4]- جمال شحاتة جبيب، علي ابراهيم محرم، الإنسان والبيئة في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دلر بيرت للنشر والتوزيع، 1995-1996، ص11.

رئيسِ المنشأة، أو السفينة، أو صاحبها أن يقومَ بالإشراف الفعليِّ على أعمال تابعيه، وأنّ تقاعسَه عن هذا الواجب يُعدُّ قرينةً قانونيةً على أنّه أراد فعلَ التلويثِ وأذنَ به؛ فيعتبرُ فاعلاً أصلياً في الجريمةِ[1]، وعلى هذا تُعدُّ المسؤوليةُ الجنائيةُ عن فعلِ الآخرِ نمطاً جديداً من المسؤوليةِ استخدمتْها نصوصُ التجريمِ الاقتصاديةِ والبيئية؛ بل هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين هذا النوعِ من المسؤوليةِ وبين جرائمِ التلوثِ البيئيّ؛ حيث أنّ معظمَ جرائمِ التلوث تنشأُ من خلال الأنشطة التي تُمارَسُ عن طريق المنشآتِ الصناعية، أو المؤسساتِ الاقتصادية. ولا شكَّ أنَّ مثلَ هذا النوعِ من المسؤولية يكونُ مقبولاً في مجالِ جرائمِ تلويثِ البيئة؛ لأنّ فكرةَ المخاطرِ تُلازمُ النشاطَ الذي تُمارسُه المنشأتُ الاقتصاديةُ والبحريةُ[2] .وعلى ضوءِ هذه المعطياتِ ستُعالجُ الباحثةُ الموضوعَ- باديء ذي بَدءٍ- بتحديدِ العواملِ التي ساعدتْ على الأخذِ بهذا النمطِ من المسؤوليةِ في(**المَبحث الأوَّل**) ، ثمَّ تعالجُ شروطَ تطبيقِ هذه المسؤوليةِ، وتقييمِ مدى تطبيقِها في مجالِ جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحرية (**في المبحثِ الثاني**) .

العواملُ التي ساعدتْ على الأخذِ بالمسؤوليةِ الجنائيةِ عن فعلِ الآخرِ في جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحريةِ:

المطلبُ الأوّلُ: خُطورةُ جرائمِ التلوُّثِ البحريِّ:

إنّ من الخصائصِ المميَّزةِ لجرائمِ تلويثِ البيئةِ البحرية: أنّها جرائمُ على قَدْرٍ كبيرٍ من الخُطورة، وإذا كانت الجرائمُ العاديةُ تُلحقُ الضَّرَرَ بالمجتمعِ تبعاً لما يلحَقُ أفرادَه من ضَرَرٍ؛ فإنّ الملحوظَ أنّ جرائمَ البيئةِ تُلحقُ الضَّرَرَ بالمجتمعِ مباشرةً، ثُمَّ ينعكسُ صداها على الأفراد، وتُهدِّدُ الإنسانيةَ بأسْرِها في أُسسِ بقائِها ووجودِها؛ بل أصبحَ التلوثُ في وقتِنا الحاضرِ أشدَّ خطراً وتأثيراً من أيِّ نشاطٍ آخرَ، وذلكَ من جرَّاءِ تزايدِ حجمِه، واتِّساعِ نطاقِه؛ ليشملَ معظمَ الكرةِ الأرضيةِ[3]، وممّا يزيدُ من خطورةِ هذه الجرائمِ أنّ مُرتكبيها أشخاصٌ يتميَّزونَ عن غيرِهم ممَّن يرتكبونَ الجرائمَ العاديَّةَ بقُدراتٍ وصفاتٍ خاصَّةٍ؛ فالماءُ عنصرٌ أساسٌ للحياةِ؛ لذا يُعتبَرُ تلويثُه والاعتداءُ عليه اعتداءً على حقٍّ

-[1] Jaques- Henir Robert. Le problème de la responsabilité et des sanctions pénales en matière d'environnement1994, p145.

[2]- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 3و4.

[3]- Raul Pena Cabrera et Victor A. de la Cruz Gammarra. Les Crimes Contry L, Environnement En Droit Peruvien. P.1102.

الإنسانِ في الحياة، وحقِّه في سلامةِ الجسمِ[1]، ومن ثمَّ كانتِ الجرائمُ البيئيةُ أفدحَ خطراً من الجرائمِ العاديّةِ التي تُصيبُ مصالحَ الأفراد فيما يَمَسُّ أموالَهم وأنفسَهم[2]. ولما كانتِ الجرائمُ البيئيةُ تُمَثِّلُ هذه الخطورةَ لم يعَدْ كافياً معاقبةُ اليدِ التي اركبتْها ماديّاً؛ بل أصبحَ من الضروري إنزالُ العقابِ أيضا بالرأسِ الذي أوحى إليها أو سهَّلَ ارتكابَها نتيجةً للخطأِ أو الإهمالِ[3]. الأمر الذي أدّى بالتشريعاتِ إلى التوسُّعِ في نطاقِ التجريمِ في مجالِ تلوثِ البيئةِ.

المطلبُ الثاني: اتساعُ نطاقِ التجريمِ في مجالِ تلويث البيئة البحرية وينضوي تحته عدَّةُ حَيثيَّاتٍ نذكُرُ منها:

١. **الركنَ المعنويَّ**: من الملحوظِ أنّه آتٍ خاصَّةً في جرائمِ تلويثٍ تُمَيِّزُه عن مثيله في الجرائمِ العاديَّة؛ فهو أقلُّ شُمولاً. كما نلحظُ نُدرةَ الجرائم التي يشترطُ فيها القانونُ نيَّةً خاصَّةً حتَّى تثورَ أمامَ القضاءِ صعوبةُ إثباتِ الحالةِ المعنويةِ لُمرتكبه؛ فلَمْ تُميِّزِ القوانينُ في الأغلبِ بين العمْدِ والخطأِ في هذه الجرائمِ، ويتفرَّعُ عن ذلك عدمُ استلزامِ القصدِ الجنائيِّ بما يسمحُ بتوسيعِ نطاقِ المسؤوليةِ الجنائيةِ فيها؛ بحيث يُمكنُ أن تلحق هذه المسؤوليةُ شخصاً آخرَ غيرَ مَن تحقَّقت الجريمةُ مباشرةً بفعله الماديِّ، ودُون أن يتحقَّق وصفُ الشريكِ[4].

كما أنّ صورةَ الخطأِ في المسؤوليةِ الجنائيةِ عن فعلِ الآخرِ في مجالِ تلويثِ البيئةِ تتمثَّلُ في مُخالَفةِ، أو عدمِ مراعاةِ القوانينِ واللوائحِ الاقتصاديةِ والبيئيةِ، ومعنى ذلك: أنّه إذا لم يكُن سلوكُ الشخصِ المتبوعِ الذي قصَده المشرِّعُ بإصدارِ القوانينِ واللوائحِ البيئيةِ مُطابقاً للأحكامِ التي نظمَتها. كشفَ ذلك عن خطئِه ممّا يستوجبُ المسؤوليةَ الجنائيةَ ولو كانت الواقعةُ في صورةِ الخطأِ، ويستنتجُ الركنَ المعنويَّ من مجرَّدِ وقوعِ الركنِ الماديّ؛ وذلك بسببِ

---

[1]- ومصادر التلوث البحري في الاتفاقيات الدولية تختلف باختلاف الاتفاقيات الدولية التي تعدد مصادر التلوث طبقا لنطاقها الجغرافي فأهم هذه الاتفاقيات على سبيل المثال:

1- أولا:مصادر التلوث البحري طبقا لاتفاقية البحار سنة 1982 التي عددت مصادر التلوث البحري في: 1- التلوث من مصادر في البر، 2- التلوث من السفن، 3- التلوث عن طريق الإغراق، 4- التلوث من الجو أو من خلاله، 5- التلوث الناشئ عن فحص قاع البحر،6- التلوث الناشئ عن فحص قاع البحر.

ثانيا: مصادر التلوث البحري في اتفاقية جدة لسنة 1982، وهي كالأتي:

1- التلوث الذي تحمله الأنهار، أو الناجم عن المنشآت، أو المسطَّحات، أو الناجم من أي مصادر أُخرى في أراضي تلك الدول،2 - التلوث بسبب استكشاف قاع البحر أو مادون القاع، 3- التلوث من السفن، 4- التلوث بسبب التخلص من النفايات من السفن أو الطائرات،5- التلوث من مصادر أخرى مختلفة.

ثالثاً: مصادرُ التلوثِ البحريِّ في اتفاقيةِ برشلونة(حماية البحر الأبيض المتوسط) وهي كالأتي:

1- التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات،2- التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن،3- التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الامتداد القاري وقاع البحر، وطبقات تربته الجوفية واستغلالِها،4 - التلوث من مصادر بَرية؛ كالتصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية، أو التصريف الناتج عن أيَّة مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها. ويلحظُ أنّ الخلافَ بين الاتفاقيات الدوليةِ في تعدادِها لمصادرِ التلوثِ البحريِّ مرجعُه إلى أن بعض الاتفاقيات كانت إقليميةً والأُخرى كانت عالَميةً.

[2]- محمود محمود مصطفى، جرائم الاقتصادية، القاهرة، 2014، ص 123، وأحمد علي المجدوب، الطاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، دار النهضة العربية، 1997، ص 55، ومنير مصطفى، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية،

[3]- عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه الطبعة الأولى، 1999، ص330.

[4]- محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، 1995، ص123.

الطبيعةِ الماديةِ لهذه الجرائمِ، ويترتَّب على ذلك إخلالُ الشخصِ المتبوعِ بالتزامِه بمُراعاةِ القوانينِ واللوائحِ البيئيةِ بما يستتبعُ مسؤوليتَه الجنائيةَ، وتتَّسعُ معها مسؤوليتُه عن أفعالِ تابعيه[1].

٢ .**الركنَ الماديَّ**: نلحظُ أنّ المشرِّعَ الجنائيَّ قد وسَّع من مفهومِ النشاطِ الماديِّ لجريمةِ التلويثِ البحري؛ فجعله أيَّ فعلِ إلقاءٍ، أو تصريفٍ، أو إغراقٍ، وهذه العباراتُ الواسعةُ والمرنةُ التي استخدمَها المشرِّعُ تسمحُ بالعقابِ على أيِّ شكلٍ من أشكالِ التلوثِ البحريّ.

٣ .**الركنَ الشرعيَّ**: نلحظُ أنّ أغلبَ التشريعاتِ الجنائيةِ قد أفسحت مجالَ إعمالِ القراراتِ الإداريةِ والاتفاقياتِ الدوليةِ؛ لبيانِ وتحديدِ عناصرِ وشروطِ التجريمِ؛ وهذا يعني أنّ هذه القراراتِ تُساهمُ بقسطٍ كبيرٍ في تجريمِ التلويثِ البحريِّ، وهذه المرونةُ التي اتَّبعَها المشرِّعُ الجنائيُّ عند صياغتِه لقوانينِ البيئةِ كانت عاملاً مساعداً في أن يُحيلَ المشرعُ الجنائيُّ إلى نصوصٍ أُخرى من قراراتٍ إداريةٍ، واتفاقياتٍ دوليةٍ. وهذا بطبيعته أدّى إلى توسيعِ قاعدةِ التجريمِ في جرائمِ التلوثِ البحريِّ.

٤ .**ضمانَ تنفيذِ القوانينِ البيئيةِ**: هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين المسؤوليةِ الجنائيةِ عن فعلِ الآخر، وبين جرائمِ تلويثِ البيئةِ؛ لأنَّ معظمَ حالاتِ التلوثِ البيئيِّ تنشأ عن الأنشطةِ التي تُمارَسُ من خلالِ المنشأتِ الصناعيةِ والاقتصاديةِ، والتي في الأغلبِ ما يُلزِمُ القانونُ أصحابَها، أو المديرينَ فيها تنفيذَ وتقديرَ التنظيماتِ المقرَّرِ لحمايةِ البيئةِ من التلوثِ*.

وحتى يكونَ الالتزامُ بالنصوصِ البيئيةِ فعَّالاً، يجب أن يكونَ الشخصُ المسؤولُ جنائياً عن الإخلالِ بهذه النصوصِ هو ذلك الشخصُ الذي يملكُ إعمالَ الوسائلِ الماديةِ المؤثِّرةِ في الإنتاجِ، والتي تقعُ الجريمةُ بمناسبتِها، وهذا يضمنُ مراقبةَ المسؤولِ للإنتاجِ، وحُسنِ إشرافِه على سَيرِ المشروعِ، ومراقبةِ مَن يَعملونَ معه[2]؛ خاصَّةً وأنّ أفعالَ تلويثِ البيئةِ يرجعُ في الكثيرِ منها إلى مخالفةِ القوانينِ واللوائحِ البيئيةِ؛ تحاشياً للنفقاتِ الماليةِ التي يتطلَّبُها تنفيذُ الالتزاماتِ المقرَّرةِ بمَوجبِها، وفي الأعمِّ الأغلبِ نجدُ أنّ صاحبَ السفينةِ، أو المؤسسةِ هو الذي يستفيدُ من جرَّاءِ مخالفةِ القوانينِ البيئيةِ، ويجني ثمارَها؛ فكان من العدالةِ مُساءلتُه عن أفعالِ تابعيهِ من العمَّالِ، أو المستخدَمينَ التي تقعُ بالمخالفةِ لأحكامِ القوانينِ واللوائحِ الاقتصاديةِ[3].

---

[1]- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1969.

[2]- البيئة والتلوث وأثره على صحة الإنسان، الدار العربية للكتاب، 1997، ص 123.

[3]- ومما لاشك فيه أن لهذه المسؤولية ما يسوِّغها؛ فإذا علم صاحب العمل أنه سيُسأل جنائياً عن كل جريمة تلويث تقع من تابعيه داخل المنشأة فإنه سيبذل جَهده للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة؛ بأن يُحسِن اختيارَ عمَّاله، ويصدِر إليهم التعليماتِ اللازمةَ لضمان تنفيذ القوانين واللوائح البيئية، فضلاً عن أنّ العقوباتِ الماليةَ التي قد يحكم بها التابع قد لاتفي مواردَه الخاصة بأدائها؛ فكان لابُدَّ أن ينال صاحبُ العمل قِسطا وفيراً من هذه العقوبة. 239: فعلى سبيل المثال القانون البلجيكي الصادر في 4/7/1962 والمعدّلُ في 19/3/1973 بشأن تلويث أعالي البحار بالزيت بالمسؤولية الجنائية لمالك السفينة إلى جانب القبطان رغم أنَّ المسؤول عن ذلك بالدرجة الأولى هو قبطان السفينة، وقد كرّس القضاء البلجيكي هذا المبدأ في أحكامِه؛ حيث جرى القضاءُ على أنه يُعتبَر بمثابةِ المسؤول عن الجريمة ليس فقط الفاعل المادي للفعل؛ وإنما أيضا المالك، أو الحائز لمصدر التلوث.

شروطُ تطبيقِ المسؤوليةِ الجنائيةِ عن فعلِ الآخرِ في جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحريةِ وتقييمِ مدى تطبيقِ هذه المسؤولية:

لكي تنعقدَ مسؤوليةُ المتبوعِ عن أعمالِ تابعيه لابُدَّ من **توافُرِ ثلاثةِ شروطٍ** ألا وهيَ:

١- ارتكابُ جريمةِ التلوثِ بواسطةِ التابعِ، ٢- توافرُ الخطأِ لدى المتبوعِ، ٣- توافرُ علاقةِ السببيةِ بين خطأِ المتبوعِ وسلوكِ التابعِ من ناحيةٍ، وبين سلوكِ التابعِ والنتيجةِ الإجراميةِ التي تحقَّقت من ناحيةٍ أُخرى[1].

الشرطُ الأوّلُ: ارتكابُ جريمةِ التلويثِ بواسطةِ التابعِ:

يلزمُ ارتكابُ جريمةٍ بواسطةِ التابعِ حتى تقومَ مسؤوليةُ المتبوعِ جنائياً عن فعلِ الآخرِ، إلاّ أنَّ مسؤوليةَ المتبوعِ عن أفعالِ تابعيه تختلفُ عمّا إذا كانت جريمةُ التابعِ عمْديةً أمْ غيرَ عمْديةٍ.

١. **مسؤوليةُ المتبوعِ عن جرائمِ تابعيه العمْدية**: يمكنُ مساءلةُ المتبوعِ عن جرائمِ تابعيهِ العمديةِ في حالتَين:

الأولى: يُمكن مساءلةُ المتبوعِ عن أفعالِ تابعيهِ في الجرائمِ التنظيميةِ- والتي لا يَشترطُ القانونُ لتوافرِها قصداً جنائياً لدى المخاطبِ بها-، وبالتالي فإنّ توافُرَ القصدِ الجنائيِّ للمتبوعِ والذي لم يتوافرْ في حقِّه سوى الخطأِ التنظيميِّ.

والثانية: يتسنّى تقريرُ مسؤوليةِ المتبوعِ عن جريمةٍ عمديةٍ ارتكبَها التابعُ في جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحريةِ طالما أنّنا اعترفْنا لجريمةِ التلوثِ بالطبيعةِ الماديةِ؛ حيث يُمكنُنا مدُّ الآثارِ الجنائيةِ من التابعِ إلى المتبوعِ. وبغيرِ ذلك فإنّ تقريرَ المسؤوليةِ للمتبوعِ عن جريمةٍ عمديةٍ ارتكبَها التابعُ لا يستقيمُ ولا يتفقُّ مع القواعدِ العامةِ في القانونِ الجنائيِّ[2].

٢. **مسؤوليةُ المتبوعِ عن جرائمِ تابعيهِ غيرِ العمدية**: تختلفُ مسؤوليةُ المتبوعِ عن أعمالِ تابعيهِ في الجرائمِ غيرِ العمديةِ عنها في الجرائمِ العمديةِ؛ ذلك أنّ الجريمةَ مُعاقَبٌ عليها مستقلةٌ عن أي قصدٍ أو إهمالٍ، بعكسِ الجرائمِ غيرِ العمديةِ التي لا يمكنُ العقابُ عليها إلاّ إذا توافرَ لدى المتَّهمِ خطأٌ مُحدَّدٌ، إلاّ أنّ الأمرَ يختلفُ في هذه الجرائمِ؛ حيث أنّ هناك التزاماً تقوم مسؤوليةُ المتبوعِ على أساسِه، وهو النقصُ في دَورِه الإشرافيِّ لأنّ المتبوعَ منوطٌ به الإشرافُ على العملياتِ التي يتمُّ تنفيذُها؛ فهو مسؤولٌ عن كلِّ ما أمكنَ أن يُنسبَ إليه سُلوكٌ مَعيبٌ يرجعُ إلى مصدرِ الجريمةِ التي ارتكبَها تابعُه؛ فكلُّ مَن يتعاملُ مع هذه الأنشطةِ الملوِّثةِ للبيئةِ البحريةِ قد ارتضى سلفاً الخضوعَ لما تفرضُه اللوائحُ والقوانينُ من التزاماتٍ تتصلُ بنشاطه، كما يقبل بناءاً على ذلك التبعاتِ المترتبةِ على الإخلالِ بهذه الالتزاماتِ، أو مخالفةِ هذه القوانينِ وتلك اللوائحِ، وعلى ذلك يصبحُ المتبوعُ مسؤولاً عن الجرائمِ التي تقعُ من تابعيه عمْداً، أو عن إهمالٍ، وهذه المسؤوليةُ تقوم على أساسِ عدم احتياطِ المتبوعِ؛ لتجنُّبِ تلك الجرائمِ، وممّا يجب

1- المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1999، رسالة دكتوراه، ص 145.

2- إذ يؤدي التمسك بضرورة توافر القصد بالنسبة للمتبوع في جرائم التلوث البحري إلى إعاقة القصد بالنسبة للمتبوع في جرائم التلوث البحري إلى إعاقة إجراءات الملاحقة القضائية الأمر الذي يعرض الدفاع عن المجتمع لخطر جسيم خاصة في ظل التوجيهية الاقتصادية التي تميل إلى احتواء نشاط الأفراد في شبكة معقدة جدا من النصوص القانونية.

الإشارةُ إليه أنّ المتبوعَ تقوم دون حاجة إلى نصٍّ صريحٍ يُقرِّرُها، ولا يتطلَّبُ الأمرُ سِوى إدراكِ إرادةِ المشرِّعِ الضمنيةِ من رُوح النصِّ القانونيِّ[1].

الشرط الثاني: خطأُ المتبوعِ

تمتدُ المسؤوليةُ الجزائيةُ إلى المتبوع؛ ذلك أنّ القانون يَفرض عليه شخصياً مراعاةَ شروط وطُرق استغلالِ هذه المنشآت[2]، فإذا وقعت جريمةُ التابعِ بالمخالفة لأحكامِ هذه القوانينِ (البيئة) أو اللوائحِ فقد تأكَّد في الحالِ أن المتبوعَ أخلَّ بالالتزاماتِ الملقاة على عاتقه، وحُقَّت مُساءلتُه جنائياً، غيرَ أنّ هذه المسؤوليةَ لا ترجعُ إلى الفعلِ الذي وقعَ من الآخر، وإنّما ترجع إلى مسلكٍ شخصيٍّ من جانبِ مالكِ المشروعِ أو مديره تتمثَّلُ في الإخلالِ بهذه الالتزاماتِ، وعدمِ تقديرِ التنظيماتِ والقواعدِ الخاصَّة بالتعاملِ في هذه الأنشطةِ الملوِّثة للبيئة؛ لأنّ هذه التنظيماتِ وتلك القواعدَ تُوجَّهُ صراحةً أو ضمناً للشخصِ المسؤولِ عن التعاملِ في هذه الأنشطة، ويضع عليه الالتزاماتِ الخاصّة بهذا النشاطِ، وعلى ذلك فالخطأ التنظيميُّ عن فعلِ الآخرِ يكفي لتفسيرِ إجرامهِ الحقيقيِّ في حالةِ مخالفةِ القوانينِ واللوائحِ.

كما يتكوَّنُ الركنُ الماديُّ للمسؤوليةِ عن فعل الآخرِ من امتناعٍ عن الفعلِ، كما يُمكن الكشفُ عن وجودِ الركنِ المعنويِّ لهذه الجرائمِ، الذي يبدو في صورةِ مخالفةِ القوانينِ واللوائحِ، وهي إحدى صُورِ الخطأِ غيرِ العمْدِ؛ وهو يُستنتجُ من مجرَّدِ وقوعِ الركنِ الماديِّ، وذلك بسببِ الطبيعةِ الماديةِ للجرائمِ المرتكبةِ[3]، ويرى البعضُ أنّ المتبوعَ عليه واجبُ الحرصِ المنوط طبقا للوائح والقوانين، والعرف، والعادات المهنية؛ بمعنى أنّ واجبَ الحرصِ المناط بمديرِ المشروعِ يمكن أن يتضمنّ التزامَ المديرِ بحُسنِ اختيارِ عمَّاله؛ بمعنى أن يكونوا قادرينَ على أدائه، ولديهمُ الخبرةَ الفنيةَ التي تشترطُها الوظيفةُ.

الشرطُ الثالثُ: توافرُ علاقةِ السببية بين خطأِ المتبوعِ وسلوكِ التابعِ من ناحية، وبين سلوكِ التابعِ والنتيجةِ الإجراميةِ التي تحقَّقت من ناحية أُخرى؛ فلبَيانِ خطأِ المتبوعِ والواجباتِ المناطة به القيامُ بها حتى يتجنَّبَ مخالفةَ القوانينِ واللوائحِ التي يترتَّب على مخالفتها إحداثُ تلوثٍ بيئيٍّ، يبدو واضحاً وجودُ علاقةٍ سببيةٍ خطأُ المتبوعِ وبين سلوكِ التابعِ[4]؛ فكلُّ مخالفةٍ للوائحِ يرتكبُها التابعُ تفترضُ عدمَ اتخاذِ المتبوعِ الحيطةَ اللازمة، ووجودُ خطأٍ لديه يتعارضُ مع السلكِ الذي فرضَه عليه المشرعُ؛ ليحولَ دون حدوثِ النتيجةِ الإجراميةِ، أمّا عن العلاقةِ السببيةِ بين خطأِ المتبوعِ والنتيجةِ الإجراميةِ التي تحقَّقت من التابعِ.

---

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، القاهرة، 2012، ص 208.
[2]- Christina Steen- sundberg.p 1170 Crimes against the environment in Sweden.
[3]- Jack Henry. Et M romond Gouilloud. Droit pénal de l’environnement, 1998, p.198.
[4]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 124،.

فالواقعُ أنّ الامتناعَ يصلحُ لإحداثِ تغييرٍ في العالَم الخارجيِّ، وبالتالي يصلحُ أن يكونَ سبباً في إحداثِ النتيجةِ الإجرامية التي تحقَّقت من التابعِ؛ ذلك أنّ المتبوعَ يصبح فاعلاً لخطأٍ من طبيعةٍ تجعلُه مسؤولاً عن مثلِ جريمةِ تابعه، والذي تربطُه بهذه النتيجة رابطةٌ سببيةٌ تتمثَّلُ في: أنَّ الواقعةَ التي حدثتْ نتيجةً لفعلِ التابعِ جاءت على أثرِ مخالفة المتبوعِ للتنظيماتِ واللوائحِ القانونية المعمول بها.

الشرطُ الرابعُ: عدمُ الإنابةِ في الاختصاصِ(أو عدمُ تفويضِ المتبوعِ لسُلطاته إلى شخصٍ آخرَ)

إنّ تأسيسَ مسؤوليةِ المتبوعِ على فكرةِ الخطأ المفترضِ نتيجةً لتقصيره، وإهماله في العملِ على احترامِ(تقدير) القوانينِ واللوائحِ، وهذا مرهونٌ بألاّ يكونَ المتبوعُ قد أنابَ غيرَه في القيامِ بواجبِ الرقابةِ والإشرافِ على عُمَّاله وتابعيه، وقد قَبِلَ القضاءُ الفرنسيُّ نظريةَ الإنابةِ في الاختصاصِ كعذرٍ مُعفٍ للمتبوعِ في جرائمِ تلويثِ البيئةِ المائيةِ؛ حيث قضى في ١٤ فبراير ١٩٧٣ بأنّه: "يجوزُ أن يُعفى صاحبُ مشروعٍ صناعيٍّ خاضعٍ للائحةِ الإداريةِ من المسؤوليةِ الجنائيةِ التي تعرضُ لها بسببِ تلويثِ مجرىً مائيٍّ بتصريفه موادَّ ضارةً بالأسماك، إذا ثبتَ أنّه فوّضَ سلطانَه لأحدِ موظفيه مُخوَّلٍ بالاختصاصِ، ومُزوَّدٍ بالسلطةِ اللازمةِ لضمانِ احترامِ الشروطِ اللازمةِ المنصوصِ عليها تحقّقاً للمصلحة والسلامة العامَّة".

وعلى ذلك فإنّ التفويضَ ينتجُ أثرهُ في إعفاءِ المتبوعِ، أو صاحبِ المنشأةِ من المسؤوليةِ الجنائيةِ في مجالِ جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحريةِ، وهنا يثورُ تساؤلٌ عمّا إذا كان رئيسُ المنشأةِ يستطيعُ التخلُّصَ من مسؤوليته إذا تركَ المنشأةَ يستطيع التخلُّصَ من مسؤوليته إذا ترَك لغيرِه من تابعيه إدارةَ القسمِ الذي يعملُ به، وإذا كان رئيسُ المنشأةِ يُسألُ بوصفه فاعلاً عن المخالفاتِ المرتكبةِ في أجزاءِ المنشأةِ التي يُديرُها مباشرةً؛ فإنّ المسؤوليةَ الجنائيةَ- التي تقعُ في أقسامِ المنشأةِ التي أنابَ فيها غيرَه من التابعينَ أو الرؤساءِ- تقعُ بالصفةِ نفسها على هؤلاء الذينَ يُمثِّلونَه كرؤساءَ مباشرينَ والمزودينَ بالاختصاصِ، والسلطةِ الضروريةِ للسهرِ الفعَّالِ على مراعاةِ تطبيقِ القوانينِ؛ حيث لُوحظَ أنّ رئيسَ المنشأةِ لا يُمكن إشرافُه، وسلطتهُ الفعليةُ على كُلِّ إراداتٍ وأقسامٍ خاصَّة إذا كانت المنشأةُ مترامية الأطرافِ ومتعدِّدةَ الأقسامِ والفروعِ؛ فرئيسُ المنشأةِ إنسانٌ ذو طاقاتٍ محدَّدةٍ، ومن هُنا ساغَ القولُ بضرورةِ إعفاءِ رئيسِ المنشأةِ من بعضِ التزاماته طالما أنّها أصبحت غيرَ محتملةٍ بالنسبةِ لشخصٍ بمفرده، ولا يعني ذلك إهداراً للنصوصِ اللائحيةِ والتنظيمية في المنشأة[1].

المطلبُ الثاني: تقييمُ الأخذِ بالمسؤوليةِ الجنائيةِ عن فعلِ الآخرِ في جرائمِ تلويثِ البيئةِ البحريةِ:

قد يُلزمُ القانونُ صاحبَ العملِ، أو مديرَ المنشأةِ، أو قُبطانَ السفينةِ، أو أيَّ شخصٍ آخرَ من المكلَّفينَ بأن يُراقبَ نشاطَ آخرِ ممّن يعملونَ لديه، أو يُشرِفُ عليه ويحتفظُ في الوقتِ نفسه بالظروفِ كافَّةً التي تحَولُ دونَ أن يُفضي

[1]- الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص125.

هذا النشاطُ إلى وقوع جريمةِ تلوث بحريٍّ حتّى إذا ما أخلَّ الشخصُ المناطُ به الإشرافُ والرقابةُ بالقاعدةِ والالتزامِ المفروضِ عليه.

وعلى ضوءِ ما تقدَّمَ نرى أنّ المسؤوليةَ التي تقعُ على عاتقِ المتبوعِ هي في حقيقتِها مسؤوليةٌ عن فعلِه الشخصيِّ الذي يتمثَّلُ في الإهمالِ والتقاعسِ عن الإشرافِ والرقابةِ على أعمالِ تابعيه، وليس مسؤولاً عن خطأِ الآخرِ، أو فعلِه، فهناكَ خطآن: الخطأُ الرئيسُ مُسنَدٌ إلى التابعِ أو المرؤوسِ والذي يكون جريمةً إيجابيةٍ أو ماديةٍ.

وخطأٌ آخرُ مُسنَدٌ إلى صاحبِ العملِ، أو المديرِ، أو قُبطانِ السفينةِ وجوهرُهُ الإحجامُ أو الامتناعُ؛ ويتمثَّل في عدمِ مباشرةِ الرقابةِ والإشرافِ على تابعيه. والحكمةُ من التسويةِ في العقوبةِ بين الخطأينِ– خطأِ التابعِ وخطأِ المتبوعِ رغم اختلافِهما في الطبيعةِ– هو حملُ الشخصِ المسؤولِ جنائياً أو المتبوعِ على بذلِ العنايةِ واليقظةِ والإشرافِ، خاصَّةً وأنّه مُعرَّضٌ بأن ينالَ عن الجريمةِ ذاتَ العقوبةِ فاعلُها؛ بحيث يجبُ عليه القيامُ بإنذارٍ مُسبَقٍ، وتوفيرِ مزيدٍ من الانتباه، لتجنُّبِ تلويثِ البحارِ ولو عَرَضَاً، بنَوبَةٍ من الغفلةِ أو عدمِ الاكتراث[1].

الخاتمةُ:

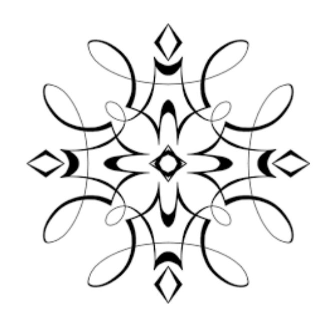
لقد برزتِ المسؤوليةُ الجزائيةُ عن جرائمِ التابعينَ أو الآخرِ؛باعتبارِها نتيجةَ تقاعسٍ عن أداءِ التابعِ لواجبِه في الإدارةِ والإشرافِ بما يكفلُ عدمَ مخالفةِ القوانينِ البيئيةِ، وهذا ما أخذَ به المشرِّعُ الألمانيُّ في الجرائمِ الاقتصاديةِ؛ بحيث أنّه لا يُسأل المكلَّفُ بالرقابةِ في المنشأةِ عن الجريمةِ التي ارتكبَها أحدُ تابعيه فحسب؛ وإنّما يُقرِّرُ له أيضا جريمةً خاصَّةً تتمثلُ في عدمِ تنفيذِ الالتزامِ بالرقابةِ والإشرافِ، وأيضا المشرِّعُ الفرنسي[2] في القانونِ الصادرِ في ٢ يناير ١٩٧٢؛ حيث أخذَ بمُساءلةِ رُبَّانِ السفينةِ أو مالكِها أو مُستغلِّها الذي يتسبَّبُ بإهمالِه، أو بعَدَمِ يقظتِه، أو بعدمِ مُراعاتِه للقوانينِ واللوائحِ في حادثٍ بحريٍّ ينطوي على تسرُّبِ موادٍّ شأنُها تلويثُ المياهِ الإقليميةِ الفرنسيةِ، وهذا القولُ يتَّفقُ مع قواعدِ التشريعِ الإسلاميِّ؛ فضلاً عن أنّه يتَّفقُ مع مبدأ شخصيةِ العقوبةِ؛ إذ أنّ القاعدةَ في الفقهِ الإسلاميِّ: أنّ المتبوعَ يُسألُ مَدنيًّا عن أعمالِ تابعيه ولا يُسألُ جنائياً، "ف كُلُّ نفْسٍ بما كَسبتْ رَهينةٌ"، أمّا القولُ بتقريرِ مُساءلتِه عن جريمةٍ خاصَّةٍ فهو الذي يتَّفقُ مع قواعدِ الفقهِ الإسلاميِّ؛ ولذلك يُصطلَح عليها بالمسؤوليةِ الجنائيةِ عن أعمالِ تابعيه، والتي في حقيقتِها جاءت لمعالجةِ ما يُفرزُه الواقعُ المعاشُ من تهاونِ المسؤولينَ عن أعمالِ الرقابةِ والتوجيهِ والإشرافِ حتى التوبيخِ إن اقتضى الأمرُ ذلك، واللهُ الهادي والموفِّقُ.

[1]- مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العرية، ص19.

[2] - René Ariel LES atteinte sal environnement responsabilité sanctions pénales, Dottie, 2009, p154.

قائمة المراجع (حسب تاريخ النشر):

1. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1969
2. علي محمد المكاوي، البيئة والصحة، دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1995 .
3. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، 1995
4. جمال شحاتة جبيب، علي ابراهيم محرم،الإنسان والبيئة في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية، دلر بيرت للنشر والتوزيع، 1995-1996 .
5. محمد صابر سليم، ن حسين بشير محمود، أحمد شلبين الدراسات البيئية، دار الخلود للطباعة، 1996-1997 .
6. أحمد علي المجدوب، الطاهرة الإجرامية بين الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، دار النهضة العربية، 1997 .
7. البيئة والتلوث وأثره على صحة الإنسان، الدار العربية للكتاب، 1997
8. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998 .
9. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
10. عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، 1999 .
11. الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2001
12. محمد عبد العلي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، 1999 .
13. محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، القاهرة، 2012.
14. محمود محمود مصطفى، جرائم الاقتصادية، القاهرة، 2014.
15. مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2014 .
16. Jaques- Henir Robert. Le problème de la responsabilité et des sanctions pénales en matière d’environnement1994.
17. Raul Pena Cabrera et Victor A. de la Cruz Gammarra. Les Crimes Contry L, Environnement En Droit Peruvien. 1995
18. Christina Steen- sundberg. p 1170 Crimes against the environment in Sweden.
19. Jack Henry. Et M romond Gouilloud. Droit pénal de l’environnement, 1998.
20. René Ariel LES atteinte sal environnement responsabilité sanctions pénales, Dottie, 2009.



دراسة تقلبات أسعار الصرف في المدى القصير اختبار فرضية التعديل الزائـــد في دول المغرب العربي

أ.د. بن بوزيان محمد
جامعة تلمسان بالجزائر

درقال يمينة
جامعة وهران بالجزائر

الحلقة (١)

يعتبر سعر الصرف العنصر المحوري في المالية الدولية ونظرا لأهميته البالغة فقد حاولت العديد من النظريات إيجاد تفسير لكيفية تحديده بالاستناد إلى المتغيرات الاقتصادية كالتضخم وسعر الفائدة، فتعديل الأسواق المالية يتم بطريقة سريعة مقارنة بأسواق السلع والخدمات، والاختلاف بين مدة التعديل أو تصحيح كل من السوقين (المالي وسوق السلع والخدمات)، هو سبب ظهور ظاهرة إعادة التصحيح أو التعديل الزائد لسعر الصرف، ولكن إلى أي مدى يمكن إثبات فرضية التعديل الزائد لسعر الصرف (فرضيةDornbusch) في دول المغرب العربي؟

للقيام بدراستنا المتضمنة التعديل الزائد لسعر الصرف، سنقوم ببناء عدد من الفرضيات والمتمثلة فيما يلي:

١ .حسن حركة رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.

٢ .تؤدي زيادة العرض النقدي إلى ارتفاع سعر الصرف.

٣ .ثبات الأسعار في المدى القصير مع بقاء سعر الصرف مرن.

يتمثل الهدف من دراستنا في توضيح تقلبات أسعار الصرف في المدى القصير، ولتوضيح هذا سنقوم بدراسة اختبار فرضية التعديل الزائد للاقتصادي دورنبوش (Rudiger Dornbusch) في المدى القصير ومعرفة مدى انطباقها على دول المغرب العربي.

ولتوصل إلى الجواب المثالي، سنقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول سنقوم بتوضيح الأهمية التي يلعبها سعر الصرف في العلاقات الاقتصادية الدولية مع تقديم بعض المفاهيم التي تبرز الأهمية الكبيرة له. أما المبحث الثاني فسنعرض نظرية التعديل الزائد للاقتصادي دورنبوش، وفيما يخص المبحث الثالث والأخير فسنتطرق إلى دراسة تطبيقية مرورا باختبارات ADF وPP، ثم اختبار التكامل المتزامن وتقدير نموذج الانحدار الذاتي، اختبار تحليل التباين ودوال الاستجابة الفورية لكل من الجزائر، المغرب وتونس.

المبحث الأول : الإطار النظري لسعر الصرف

مفاهيم عامة لسعر الصرف : يعرف سعر الصرف بأنه سعر الوحدة من النقد الأجنبي مقدرا بوحدات من العملة الوطنية[1]، كما يعرف بأنه : السعر الذي يتم بموجبه استبدال العملة المحلية بالعملة الأجنبية، أي السعر الذي يتم بموجبه تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية [2] . ويقول بسام الحجار أنه سعر الوحدة من النقد الأجنبي مقدرا بوحدات من العملة الوطنية[3] . وكخلاصة يمكننا القول أنه عبارة عن عدد الوحدات من عملة معينة اللازمة للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى، ويقصد به عملية تحويل عملة أجنبية لعملة محلية أو تحويل عملة محلية مقابل عملة أجنبية أي سعر عملة بعملة أخرى بحيث تعتبر الأولى سلعة والثانية ثمنا لها .

فمثلا : سعر صرف الأورو مقابل الدولار يكتب بالصيغة التالية [4] : EUR / USD = 1. 3120

وهذا ما يعني أن : 1 EUR =1. 3120$ بينما : سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الين نكتب : USD / JPY =89. 4454 ولسعر الصرف عدة أنواع ويمكن تصنيفها من حيث الشكل ومن حيث المعاملات :

1 .**من حيث الشكل** : يمكن ذكر نوعين من حيث الشكل : سعر الصرف اليدوي وسعر الصرف المسحوب .

الصرف اليدوي Change manuel هو الذي تتم عملية المبادلة فيه ما بين وحدات من النقد الوطني لقاء وحدات من النقد الأجنبي يدا بيد ما بين الصراف والمشتري[5] .

الصرف المسحوب Change tiré هو الذي تتم عملية المبادلة فيه على أوراق مسحوبة على الخارج وتعطي حاملها الحق في تحويلها في الخارج إلى نقود أجنبية مثل الكمبيالات المسحوبة على الخارج والحوالات المصرفية بأنواعها المختلفة[6] .

2 .**من حيث المعاملات** :

سعر الصرف العاجل Le change au comptant عندما يتم الاتفاق على تسليم العملة عند تاريخ الشراء فان سعر الشراء يسمى بسعر الصرف الحالي، فالمبادلات الحالية تعني شراء مثلا دولار أمريكي من الصرافين والبنوك ويتم وفقا لمعدلات الصرف الحالية .

سعر الصرف الآجل Le change à terme عندما يتم الاتفاق على شراء الصرف الأجنبي بتاريخ مستقبلي للتسليم فان سعر الشراء في هذه الحالة يسمى سعر الصرف الآجل أو المستقبلي، وفي مثل هذا التعاقد فإن سعر الصرف للعملة الأجنبية يبقى ثابتا بغض النظر عما يحدث لسعر الصرف العاجل أو الحالي، وتتراوح

1: د. عبد الرحمن يسري أحمد، د. إيمان محب زكي- "الاقتصاديات الدولية"-الدار الجامعية -2007 - ص 251.
2: د. فليح حسن خلف-"العلاقات الاقتصادية الدولية" –مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى 2003، ص203.
3: بسام حجار-"العلاقات الاقتصادية الدولية"-الطبعة الأولى-2003-ص100.
4: http: //www. ons. dz/them-sta
5: د. شمعون شمعون – "بورصة الجزائر" –أطلس للنشر - 1993 – ص139.
6: شمعون شمعون –"بورصة الجزائر "– مرجع سابق – ص140.

فترات هذه العقود ما بين شهر واحد إلى غاية اثني عشر شهرا للتسليم المستقبلي[1] مع العلم أن: سعر الصرف الآجل = سعر الصرف الفوري + ثمن التأجيل.

نظم سعر الصرف

بعد إعلان الرئيس الأمريكي "نيكسون" سنة ١٩٧١ إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب، أي بعد انهيار نظام الصرف بالذهب، اتبعت بلدان العالم عددا متنوعا من نظم أسعار الصرف نوجزها فيما يلي:

1. أنظمة سعر الصرف الثابتة:

لقد ظهر هذا النظام في ظل قاعدة الذهب وهذا في أواخر القرن ١٩، و أوائل القرن العشرين ٢٠ وحتى قيام الحرب العالمية الأولى، تتميز عملات الدول في ظل نظام الذهب بثبات نسب مبادلتها ببعضها البعض، أي أن أسعار الصرف بينها تكون على جانب من الثبات والاستقرار. ويأخذ نظام ثبات سعر الصرف ثلاثة أشكال:

- نظام سعر الصرف الثابت المرتبط بعملة واحدة: حيث في ظل هذا النظام يتم ربط سعر صرف عملة البلد المعني بعملة دولية أساسية كالدولار الأمريكي، الفرنك الفرنسي، ويتميز هذا النظام بالقوة والاستقرار ولقد شكلت العملات المربوطة بعملة واحدة سنة ١٩٩٦: ٢٠ عملة بالدولار و١٤ عملة بالفرنك الفرنسي.
- نظام سعر الصرف الثابت المرتبط بسلة من العملات: في ظل هذا النظام يتم ربط سعر صرف عملة البلد المعني بسلة من العملات وعادة ما يتم اختيار العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاصة (DTS)، كما هو الحال بالنسبة للدينار الإماراتي، أو الربط حاليا باليورو "EURO"[2].
- سعر الصرف الثابت المرن: (ضمن هوامش محددة) أما في هذا النظام فيقيم المحافظة على ثبات قيمة مع وجود هوامش معينة، يكون مسموح فيها بتقلبات سعر الصرف.

2. نظام تعدد أسعار الصرف:

* التعدد من حيث بيع النقد الأجنبي: تقوم السلطات بوضع متعدد إذا رغبت في تنظيم الواردات حسب معايير معينة للمفاضلة، حيث تقوم بحماية الصناعات الوطنية من السلع الأجنبية المنافسة، عن طريق فرض سعر صرف مرتفع للنقد الأجنبي اللازم بالنسبة لهذه الموارد. كما ترفع سعر العملة الوطنية لمواجهة الدول الدائنة عندما ترغب في تخفيف عبء الديون الأجنبية.

* التعدد من حيث شراء النقد الأجنبي: تقوم السلطات النقدية بتطبيقه لتشجيع أنواع معينة من الصادرات وهنا تقوم بتخفيض سعر عملة الدولة مقارنة بصادراتها الأخرى وهذا قصد تشجيع صناعات معينة.

3. نظام أسعار الصرف العائمة:

[1]: د. وليد صافي –د. أنس البكري- "الأسواق المالية والدولية "–دار المستقبل للنشر والتوزيع –الطبعة الأولى -2009- ص184.
[2]: عبد المجيد قدي –" المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية "–ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر – الطبعة الثانية -2005- ص116.

- التعويم الموجه (المدار) : ضمن هدا المنظور تقوم السلطات بتعديل أسعار صرفها بتواتر على أساس مستوى الاحتياطي لديها من العملات الأجنبية والذهب وعلى أساس الذهب وعلى أساس وضعية ميزان المدفوعات .
- التعويم الحر: وهو وضع يسمح بموجبه لقيمة العملة أن تتغير صعودا وهبوطا حسب قوى سوق، ويسمح التعويم للسياسات الاقتصادية الأخرى بالتحرر من قيود سعر الصرف، وبالتالي فان تعويم العملات يسمح للسلطات بإعداد السياسة الملائمة، و مثل هذا الوضع يدفع بأسعار الصرف ذاتها أن تتكيف مع الأوضاع السائدة لا أن تشكل قيدا [1] .
- نظام سعر الصرف المختلط : هنا تكون أسعار الصرف ثابتة ومعومة، أي الجمع بين خاصية التثبيت والتعويم، ويطبق هذا النظام مثلا في مجموعة النظام النقدي الأوروبي، حيث تكون دول المجموعة مثبتة لبعضها البعض، وعائمة أمام الدول الأخرى خارج المجموعة .
- التعويم غير النظيف : يقصد به تدخل السلطات النقدية معتمدة على سعر صرف للعملة غير واقعي، وهذا ما يشكل أضرار بالنسبة للنظام النقدي الدولي .

نظريات سعر الصرف

هذه النظريات تعرض مجموعة من علاقات التوازن التي تتواجد بين أسعار السلع وأسعار الصرف .

نظرية تعادل القوى الشرائية (ppp) : إن الفكر الاقتصادي قد عرف منذ نهاية الحرب العالمية الأولى نظرية كاتب سويدي اسمه "جوستاف كاسل" ١٩١٦، و عرفت باسم "نظرية تعادل القوى الشرائية" " Purchasing power parity théory"، وخلاصة هذه النظرية أن القوى الشرائية للعملة في داخل البلد هي التي تحدد قوتها الشرائية في خارجه، أي أن الأسعار الداخلية هي التي تحدد سعر الصرف الخارجي[2]، أي أن سعر صرف عملة ما يتحدد على أساس ما يمكن أن تشتريه هذه العملة في الداخل وفي الخارج .

النظرية الكمية : إن المحتوى الأساسي للنظرية الكمية يتلخص في أن الزيادة في كمية النقود، تؤدي إلى ارتفاع الأسعار في الداخل مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على السلع المحلية وبالتالي نقص الصادرات وزيادة الواردات لأن سعر السلع الأجنبية يصبح أقل مقارنة بأسعار السلع المحلية بعد ارتفاع أسعارها[3]، و هذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية من أجل تسديد قيم الواردات، و انخفاض الطلب على العملات المحلية لتسديد قيم الصادرات .

---

[1]: عبد المجيد قدي – " المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية "–مرجع سابق –ص116.

[2]: د. مجدي محمود شهاب – د. سوزي عدلي ناشر – "أسس العلاقات الاقتصادية الدولية"– منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – 2006 – بيروت – ص138.

[3]: د. فليح حسن خلف- العلاقات الاقتصادية الدولية – مؤسسة الوراق للنشر –الطبعة الأولى – الأردن -2004- ص228.

نظرية الأرصدة: ترى هذه النظرية أن القيمة الخارجية للعملة تتحدد على أساس ما يطرأ على أرصدة موازين المدفوعات من تغيير وليس على أساس كمية النقود وسرعة تداولها، فإذا كان رصيد ميزان مدفوعات الدولة موجبا فمعناه زيادة الطلب على العملة المحلية، و ارتفاع قيمتها الخارجية أي ارتفاع سعر صرفها، أما إذا كان سلبيا فهذا يدل على زيادة عرض العملة المحلية وانخفاض قيمتها الخارجية، أي انخفاض سعر صرفها.

نظرية سعر الخصم: يقول Wicksell أن رفع سعر الخصم في بلد ما يؤدي إلى زيادة القيمة الخارجية لعملة ذلك البلد، و ذلك لأن رفع سعر الخصم يؤدي إلى زيادة في سعر الفائدة فيعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وبذلك يزداد طلب الأجانب على عملة ذلك البلد مما يؤدي إلى ارتفاع في سعر صرفها[1]، والعكس يحدث إذا ما انخفض سعر الفائدة فينخفض الطلب على عملة تلك الدولة وبالتالي انخفاض قيمتها الخارجية، أي انخفاض سعر صرفها.

نظرية تعادل أسعار الفائدة: القاعدة العامة تقول: "تنخفض قيمة عملة بلد معين مقابل عملة بلد آخر إذا كان معدل الفائدة في البلد الثاني أكبر من نظيره في البلد الأول والعكس صحيح "[2]، حسب هذه النظرية للمستثمرين الحصول على معدلات مردودية مرتفعة في الخارج عن تلك الممكن تحقيقها في السوق المحلي، عند توظيفهم للأموال في دول أين معدل الفائدة أكبر من ذلك السائد في السوق المحلي، لأن الفارق بين معدلات الفائدة يتم تعويضه بالفارق بين سعر الصرف العاجل وسعر الصرف الآجل.

نظرية الإنتاجية: إن زيادة إنتاجية افرد ومستواه المعيشي تعمل على زيادة الدخل والأسعار مما يؤدي إلى الحد من الصادرات وزيادة الواردات وبالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية[3].

نظرية تقلبات أسواق الأصول المالية: تعتمد كلية على قوى السوق في تحديد توازن سعر الصرف وميزان المدفوعات، فهي تركز على الدور التوازني الذي يلعبه سعر الصرف في موازنة الطلب المحلي والأجنبي على الأصول المالية[4].

نظرية كفاءة السوق: إن مفهوم السوق الكفئ قدم من طرف الاقتصادي (Eugène Fama) في بداية السبعينيات، فيكون السوق كفئ أو فعالا، إذا كانت تعكس فيه الأسعار على وجه السرعة لكل المعلومات المتاحة

---

[1]: د. جمال الدين لعويسات –"العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية "-دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر -2000 –ص52.

[2]: رمضاني محمد-"إدارة سعر الصرف ودورها في جذب رأس المال الأجنبي"-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية -2005. 2006-تلمسان - ص 11.

[3]: د. فليح حسن خلف-العلاقات الاقتصادية الدولية –مرجع سابق – ص229.

[4]: لحلو موسى بوخاري –"سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية - مرجع سابق - ص131.

وبدون تكلفة[1]، و تفيد نظرية الأسواق الفعالة أن سعر الصرف الآجل يعكس كليّةً جميع المعلومات حول توقعات سعر الصرف .

المبحث الثاني : محددات سعر الصرف في الفترة القصيرة ونظرية دورنبوش

لمحة عن تاريخ النموذج وأهم فرضياته : يسمى كذلك هذا النموذج بتجاوز الهدف أو رد الفعل المفرط، قدمت هذه النظرية من قبل الاقتصادي "Rudiger Dornbusch" 1976، وطورها على أساس أن سرعة التعديل في السوق المالي تختلف عنه في السوق الحقيقي للسلع والخدمات، أي أن الأسعار في سوق السلع والخدمات جامدة بالنسبة للأسعار في الأسواق المالية (سعر الصرف وسعر الفائدة)[2]، ويعتمد Dornbusch في شروحاته على أنه في المدى الطويل لابد أن يحدد سعر الصرف وفقا لنظرية تعادل القوى الشرائية، أما في المدى القصير فسعر الصرف يحدد وفقا لنظرية تعادل أسعار الفائدة، و ذلك نظرا للحركة السريعة لرؤوس الأموال في المدى القصير، إضافة إلى اعتماده على نموذج مندل فلمنغ .
يقول) *(Rogoff 2001 إن فرضيات التعديل الزائد لدورنبوش (DOH)، كانت أول الكتابات لتوقعات وديناميات سعر الصرف، و نشرت في مجلة الاقتصاد السياسي « The Journal of political Economy 1976 »، و الكل اعتبر هذه التحفة ميلاد الاقتصاد الكلي الدولي الحديث [3].

الفرضيات التي يقوم عليها النموذج: يبنى هذا النموذج على الفرضيات التالية :

- افتراض اقتصاد صغير نسبيا .
- التوقعات الرشيدة Rational Expectations تتحكم في سلوك المتعاملين في الأسواق المالية الدولية وهو ما يعرف عند دورنبوش بتناسق التوقعات Consistent Expectations.
- تتسم أسواق المال العالمية بدرجة عالية من الحرية والقدرة على التنقل PCM[4] .
- بطئ التعديل في أسواق السلع مقارنة بسرعة التعديل في أسواق الأصول المالية أي أن أسعار السلع تكون غير مرنة في الأجل القصير.
- افتراض حالة التوظف الكامل في الاقتصاد محل التحليل.

---

[1]: Jean marc siroen-« finances internationales »-armand colin éditeur-paris-1993 –p107.
[2]: D. plihon , »les taux de changes « -édition la découverte –paris –Aout -2001 –p62.
[3]: Wenwen tu –Junwen feng –An overview study on Dornbush Overshootinghypotesis-International of Economics and Finance-vol 1-N01-February2009 –p110.
*Rogoff: مدير الأبحاث في صندوق النقد الدولي FMI.
Kenneth Rogoff –"Dornbush's Overshooting Model After twenty five years »-second annual recherch conférence-FMI-Mundell fleming lecture-November 29,2001.
[4]: Rudiger Dornbusch-« Expectations and Exchange Rate Dynamics »-The Journal of Political Economy-vol84. No. 6(Déc ,1976)-p1162.

- استقرار دالة الطلب على النقود.
- تجانس الأصول المالية المتداولة دوليا (بمعنى أن الأصول المالية المحلية تعتبر بديلا كاملا للأصول المالية بالعملة الأجنبية).

المطلب الفكرة الأساسية للنموذج: يعتبر Dornbusch أول من قام بدراسة دور التوقعات في أسواق المال الدولية في تحديد معدل الصرف من خلال نموذج كلي[1]، Macroéconomic Model يأخذ في اعتباره سوق السلع، سوق النقود وسوق الأوراق المالية بهدف التعرف على الطريقة التي تتواءم بها الأسواق الثلاثة عبر الزمن (في الأجل القصير، المتوسط والطويل) وكيفية انتقالها من توازن إلى توازن جديد طويل الأجل نتيجة لزيادة العرض النقدي.

سوق الأوراق المالية:

انطلق Dornbusch في عرض نموذجه بادئا بسوق الأوراق المالية، حيث: سعر الفائدة المحلية على السندات (r) يساوي سعر الفائدة الأجنبية (r^*) مضافا إلى سعر الصرف المتوقع:

$$r = r * + \frac{Et - E0}{E0} \text{ ...... (1)}$$

إن تعادل معدلات الفائدة المحلية والأجنبية يعني توقف رؤوس الأموال عن التدفق إلى الاقتصاد المحلي، أما إذا كانت معدلات الفائدة المحلية أكبر من الأجنبية فهذا يؤدي إلى ارتفاع معدلات الصرف مستقبلا (تدهور قيمة العملة) بمعدل يلغي الأرباح الممكن تحقيقها نتيجة فروق أسعار الفائدة، و في حالة ما تكون أسعار الفائدة المحلية أكبر من الأجنبية هنا لا يتحقق تعادل العائد على رأس المال وتتوقف رؤوس الأموال عن التدفق إلى الخارج.

وتلعب التوقعات الخاصة بمعدل الصرف دورا أساسيا في نموذج Dornbusch حيث تحدد هذه التوقعات الطريقة التي يتعدل بها معدل الصرف الحاضر، و يتكفل الأخير بتحقيق التوازن في سوق الأصول المالية، التساؤل الذي يطرح نفسه هو: ماهي محددات معدل الصرف المتوقع؟

يجيب دورنبوش على هذا التساؤل على افتراض أن الأفراد يقومون بتكوين توقعاتهم عن معدل الصرف المستقبلي بشكل رشيد Rational، فهم يبنونها من كل ما هو متاح من معلومات ومعرفة عن المتغيرات التي تحدد معدل الصرف طويل الأجل أوضح Dornbusch أن تكوين التوقعات يتمثل في أن معدل الانخفاض المتوقع لمعدل

---

[1]: Cunningham ,S,and Vilasuso,J, »Time Aggregation and The Money Real GDP Relationship »-Journal of Macroeconomics-vol19.

الصرف قصير الأجل (E_S) عن معدل الصرف طويل الأجل (E_L) هو نسبة من الاختلاف بين السعرين، أو هو معامل تعديل يؤخذ كمعلمة (θ) أي أن:

$$X = \theta(E_L - E_S) \ldots\ldots (2)$$

أو

$$x = \theta(\bar{e} - e). \qquad (2)$$

بناءا على فروض نموذج دورنبوش فان معدل الصرف المتوقع ماهو إلا معدل الصرف طويل الأجل (E_L)، و يتحدد الأخير بنظرية تعادل القوة الشرائية.

سوق النقود:

يفترض دورنبوش أن سعر الفائدة المحلي (r) يتحدد بالتوازن في سوق النقود المحلي، و أن الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقة يعتمد على سعر الفائدة المحلي، الدخل الحقيقي، و يتحقق التوازن عندما يتساوى الطلب الحقيقي على النقود بالعرض الحقيقي منها، بافتراض دالة الطلب على النقود اللوغاريتمية كدالة خطية في لوغاريتم الدخل الحقيقي، و سعر الفائدة المحلي [1]:

$$-\lambda r + \phi y = m - p, \qquad (3)$$

حيث أن: M تمثل كمية النقود الاسمية, P: مستوى الأسعار و Y: الدخل الحقيقي.

بافتراض أن M، وY معطاة، فان دمج المعادلات (1)، (2) و(3) يعطينا العلاقة بين معدل الصرف الحاضر، مستوى الأسعار، و معدل الصرف طويل الأجل في ظل افتراض توازن سوق النقود وتساوي العوائد الصافية على الأصول والمعادلة التالية تعكس العلاقة التالية:

$$p - m = -\phi y + \lambda r^* + \lambda\theta(\bar{e} - e). \qquad (4)$$

يمكن تبسيط المعادلة أعلاه على ضوء أن التوازن طويل الأجل الساكن لعرض النقود يتضمن تعادل أسعار الفائدة، لأن معدلات الصرف الجارية والمتوقعة تكون متساوية، و من ثم يصبح مستوى الأسعار للتوازن طويل الأجل ($\bar{p}$) كما يلي:

$$\bar{p} = m + (\lambda r^* - \phi y). \qquad (5)$$

بإحلال المعادلة (5) في المعادلة (4) نصل إلى العلاقة بين معدل الصرف ومستوى الأسعار:

$$e = \bar{e} - (1/\lambda\theta)(p - \bar{p}). \qquad (6)$$

[1]: Rudiger Dornbusch-« Expectations and Exchange Rate Dynamics »-The Journal of Political Economy-vol84. No. 6(Déc ,1976)-p1162.

المعادلة (٦) تقر أن معدل الصرف قصير الأجل هو دالة في مستوى الأسعار قصير الأجل في ظل مستوى معين للأسعار طويل الأجل ومستوى معدل صرف طويل الأجل، إن حدوث زيادة في المستوى العام للأسعار يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة المحلي، بما يؤدي إلى زيادة تدفقات رؤوس الأموال من الخارج، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدل الصرف قصير الأجل.

سوق السلع:

إن الطلب على الناتج المحلي يعتمد على السعر النسبي للسلع المحلية (e–p)، أسعار الفائدة، و الدخل الحقيقي وبالتالي تأخذ دالة الطلب الشكل التالي:

$$\ln D = u + \delta(e - p) + \gamma y - \sigma r, \qquad (7)$$

حيث:

LnD يمثل الطلب على الناتج المحلي أما μ : فهي معلمة ناقلة.

ونلاحظ من المعادلة أعلاه رقم (٧)، أن انخفاض السعر النسبي للسلع المحلية يؤدي إلى زيادة الطلب تماما كتأثير زيادة الدخل أو انخفاض أسعار الفائدة، معدل زيادة أسعار السلع المحلية (P·) موضح في المعادلة رقم (٨) تناسبيا بالنسبة لتزايد الطلب وذلك كما يلي[1]:

$$\dot{p} = \pi \ln (D/Y) = \pi[u + \delta(e - p) + (\gamma - 1) y - \sigma r]. \qquad (8)$$

ويمكن ملاحظة أن معدل الصرف التوازني طويل الأجل متضمن في المعادلة (٨) حيث:

$$\bar{e} = \bar{p} + (1/\delta)[\sigma r^* + (1 - \gamma) y - u], \qquad (9)$$

حيث:

$\bar{p}$: معرفة في المعادلة (٥)، و تظهر المعادلة (٩) أن معدل الصرف طويل الأجل يعتمد بشكل أساسي على المتغيرات النقدية، و بشكل واضح أيضا على المتغيرات الحقيقية.

يمكن تبسيط المعادلة (٨) باستخدام معدل الصرف طويل الأجل في المعادلة (٩)، و بتطبيق أن فروق الفائدة تساوي الانخفاض المتوقع في قيمة العملة

$$r - r^* = \theta(\bar{e} - e)$$

لتصبح المعادلة[2]:

[1]: Rudiger Dornbusch-« Expectations and Exchange Rate Dynamics »-The Journal of Political Economy-vol84. No. 6(Déc ,1976)-p1164.
[2]: Dornbusch,R-« Expectations and Exchange Rate Dynamics »-Journal of Political Economy-vol 84.

$$\dot{p} = -\pi[(\delta + \sigma\theta)/\theta\lambda + \delta](p - \bar{p}) = -v(p - \bar{p}), \qquad (10)$$

حيث أن :

$$v \equiv \pi[(\delta + \sigma\theta)/\theta\lambda + \delta]. \qquad (11)$$

و يمكن حل معادلة تعديل السعر (المعادلة رقم (١٠)) بالنسبة للعائد كمايلي :

$$p(t) = \bar{p} + (p_0 - \bar{p}) \exp(-vt), \qquad (12)$$

وتوضح المعادلة (١٢) أن مستوى الأسعار المحلي (P_0) سوف يقترب من مستواه طويل الأجل $\bar{p}$ بمعدل يتحدد ب

(V) في المعادلة (١١)، و بإحلال المعادلة (١٢) في المعادلة (٦) نحصل على معادلة المسار الزمني time path لمعدل الصرف :

$$e(t) = \bar{e} - (1/\lambda\theta)(p_0 - \bar{p}) \exp(-vt) = \bar{e} + (e_0 - \bar{e}) \exp(-vt). \qquad (13)$$

حيث أن :

θ : نسبة الاختلاف بين معدل الصرف طويل الأجل ومعدل الصرف الأولي e_0.

λ : حساسية الطلب على النقود بالنسبة لسعر الفائدة .

δ : حساسية الطلب الكلي بالنسبة للسعر النسبي للسلع المحلية .

σ : حساسية الطلب الكلي بالنسبة لسعر الفائدة .

تشير المعادلتان (١٢) و(١٣) إلى أن معدل الصرف الجاري سوف يقترب من مستواه طويل الأجل بمعدل يتحدد ب (V)، و يتجه معدل الصرف للارتفاع إذا كان مستوى الأسعار الأولي (P_0) أقل من مستوى السعر طويل الأجل [حيث يكون المقدار $(p_0 - \bar{p})$ سالبا ومضروبا في مقدار سالب هو في المعادلة (١٣)]، والعكس عندما يكون مستوى الأسعار الأولي (P_0) أكبر من مستوى السعر طويل الأجل .

تناسق التوقعات والآثار المترتبة عن التوسع النقدي :

دور التوقعات

تحدد التوقعات الطريقة التي يتعدل بها معدل الصرف الحاضر الذي يتكفل بتحقيق التوازن في سوق الأصول المالية . وتكون هذه التوقعات بشكل رشيد وتبنى على كل ماهو متاح من معلومات ومعرفة عن المتغيرات التي تحدد معدل الصرف طويل الأجل، و من حيث اتساق أو تناسق التوقعات فقد أوضح النموذج أن معدل اقتراب

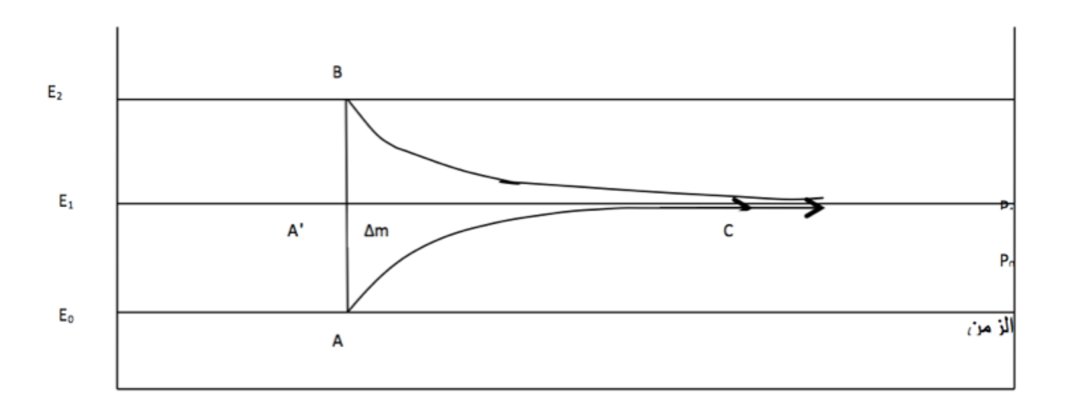
معدل الصرف الأولي من معدل الصرف طويل الأجل، و مستوى الأسعار الأولي من مستوى الأسعار طويل الأجل تعتمد على معامل التوقعات.

الآثار المترتبة على التوسع النقدي: The Effects of a Monetary Expansion

سوف نقوم في هذا الجزء بدراسة عملية التعديل في التوسع النقدي، إن حدوث زيادة في عرض النقود الاسمي يؤدي إلى اندفاع معدل الصرف بسرعة (Overshoot) في الأجل القصير متعديا مستوى معدل الصرف طويل الأجل[1]، وذلك نتيجة حدوث أثرين لزيادة العرض النقدي هما:

- الأثر المباشر: زيادة العرض النقدي يؤدي إلى تدهور قيمة العملة المحلية.
- أثر السيولة: حيث أن زيادة عرض النقود يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة، و من ثم تدفق رؤوس الموال إلى الخارج بما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة المحلية.

ولهذا يعرف نموذج Dornbusch بنموذج الاندفاع السريع Overshoting لمعدل الصرف. وهذا ما يؤدي إلى حدوث تدهور نقدي، و يدفع المتعاملين الاقتصاديين إلى بيع العملة المحلية مقابل عملات أجنبية (تدهور سعر الصرف)، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المحلية وبالتالي دخول رؤوس الأموال الأجنبية مما يجعل العملة المحلية في المدى الطويل تتحسن وهذا ما يسمى بالتعديل الزائد لسعر الصرف كما هو موضح في الشكل التالي[2]:



يوضح المنحنى وضع التوازن المبدئي في الاقتصاد عند النقطة (A)، فإذا قمنا بزيادة المعروض النقدي بمقدار (Δm) أي من النقطة (A) إلى (A')، فان التأثير الأولي في المدى القصير هو اندفاع معدل الصرف بسرعة من النقطة (A) إلى النقطة (B) أما في المدى الطويل فتتجه الأسعار نحو التعديل التدريجي أي من النقطة (P_0)

[1]: نشأت الوكيل –مرجع سابق –ص262.

[2]: Frenkel,J and Razin,A, »The Mundell –Fleming Model: AQuarter Century late »-IMF Staff Papers.

إلى (P_1) . وينتج عن تعديل الأسعار انخفاض مقدار التعديل الزائد إذ أن الزيادة تكون طويلة المدى في معدل الصرف (من A إلى C) .

قائمة المراجع :

١ . د . عبد الرحمن يسري أحمد، د . إيمان محب زكي– "الاقتصاديات الدولية"–الدار الجامعية –2007 .
٢ . د . فليح حسن خلف–"العلاقات الاقتصادية الدولية" –مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى 2003 .
٣ . بسام حجار–"العلاقات الاقتصادية الدولية"–الطبعة الأولى–2003 .
٤ . د . شمعون شمعون – "بورصة الجزائر" –أطلس للنشر – 1993 .
٥ . د . وليد صافي –د . أنس البكري– "الأسواق المالية والدولية "–دار المستقبل للنشر والتوزيع –الطبعة الأولى –2009 .
٦ . عبد المجيد قدي – " المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية "–ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر – الطبعة الثانية –2005 .
٧ . د . مجدي محمود شهاب – د . سوزي عدلي ناشر – "أسس العلاقات الاقتصادية الدولية" – منشورات الحلبي الحقوقية – ط الأولى – 2006 .
٨ . د . جمال الدين لعويسات – "العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية "–دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر –2000 .
٩ . رمضاني محمد–"إدارة سعر الصرف ودورها في جذب رأس المال الأجنبي"–مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية –2005 . 2006–تلمسان .
١٠ . Jean marc siroen–« finances internationales »–armand colin éditeur–paris–1993.
١١ . D. plihon , »les taux de changes « –édition la découverte –paris –Aout –2001.
١٢ . 1/Wenwen tu –Junwen feng –An overview study on Dornbush Overshootinghypotesis–International of Economics and Finance–vol 1–N01–February2009.
١٣ . 2/ Kenneth Rogoff –"–Dornbush's Overshooting Model After twenty five years » second annual recherch conférence–FMI–Mundell fleming lecture–November 29,2001.
١٤ . 3/ Rudiger Dornbusch–« Expectations and Exchange Rate Dynamics »–The Journal of Political Economy–vol84. No. 6(Déc ,1976).
١٥ . 4/ Cunningham ,S,and Vilasuso,J, »Time Aggregation and The Money Real GDP Relationship »–Journal of Macroeconomics–vol19.
١٦ . 5/ Rudiger Dornbusch–« Expectations and Exchange Rate Dynamics »–The Journal of Political Economy–vol84. No. 6(Déc ,1976).
١٧ . 6/Frenkel,J and Razin,A, »The Mundell –Fleming Model: AQuarter Century late »–IMF. Staff Papers.

مبادئ المالية الوضـــعية وملامح المالية الإسلامية

هلا محمد نذير المالح
محاسب قانوني
ماجستير في إدارة الأعمال

تطوُّر علمِ الماليةِ العامَّة:

لقد ظهرتْ بعضُ الأعرافِ الماليةِ في التشكيلاتِ الإنسانيةِ البدائيةِ، وما لبثتْ أن تحوَّلت لقواعدَ ماليةٍ تناقلتْها، وعملتْ على تطويرِها الحضاراتُ القديمةُ؛ فقد ظهرتْ أُولى القوانينِ والتشريعاتِ الماليةِ في بابلَ التي ورثتْها عن السُّومريينَ[1] . عَرَفَ المصريونَ نظامَ التخطيط؛ فمن خلالِ مقاييسَ وضعُوها على نهرِ النيلِ استطاعوا تقديرَ المواسمِ للعامِ الحاليِّ والُمقبلِ، واستناداً إلى ذلك قدَّروا إيرادات الدولةِ التي كانت تُوزَّعُ على مجالاتِ الإنفاقِ العامِّ.

إنَّ القرآنَ الكريمَ يُشيرُ في سورةِ يُوسُفُ إلى أنّ النبيَّ يُوسُفَ –عليهِ وعلى نبيِّنا مُحمّدٍ الصلاةُ و السلامُ– وضعَ موازنةً عامةً لإدارةِ الشؤونِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ لمصرَ: قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم (٥٥) وكذلك مكلنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين (٥٦).

أوّلُ خزينةٍ عامةٍ حكوميةٍ عُرِفَتْ في العالَمِ كانت بيتَ مالِ المسلمينَ نَظراً للتنظيمِ والتبويبِ من جهةٍ، ونظراً لأنه لا يخضعُ لسلطةِ الخليفةِ من جهةٍ أُخرى. لم يظهرْ في التاريخِ كتاباتٌ ماليةٌ مستقلَّةٌ تُؤسِّسُ لعلمِ الماليةِ العامةِ؛ بل كانت في إطارِ العلومِ الاجتماعيةِ، أو التاريخيةِ.

حتى كان كتابُ الخَراجِ الذي كتبَه القاضي أبو يُوسُفَ عام ١٧٥ هـ الموافق لـ٧٥٤ م،أوّلَ مرجعٍ مُستقلٍّ في القضايا الماليةِ في تاريخِ الدولِ وهو القائلُ: "خزينةُ الدولةِ جيوبُ رعاياها"[2].

يُجمعُ الكثيرونَ على أنّ كتابَ آدم سميث "ثروةُ الأُممِ" الذي نُشرَ عام ١٧٧٦م ركَّزَ على القضايا الماليةِ،والقواعدِ الناظمةِ لها[3].

لقد أصدرَ الملكُ شارل الأوّل في إنجلترا عام ١٦٢٨م وثيقةَ إعلانِ الحقوقِ قرَّر فيها ضرورةَ موافقةِ مُمثِّلي الشعبِ على ما يُفرَضُ من ضرائبَ؛ إلاّ أنّ برلمانَ إنجلترا تمتَّعَ بسُلطةِ مناقشةِ النفقاتِ في البرلمانِ لأوَّلِ مرَّةٍ في عام ١٨٣٧م واستثنى من ذلك مُخصَّصات العرشِ.

---

[1] الوجيز في قصة الحضارة- ول ديورانت- ترجمة غازي طليمات- دار طلاس- دمشق- 1995- ص91
[2] الاقتصاد المالي- د. علي كنعان- جامعة دمشق-دمشق- 2009- ص15
[3] الاقتصاد المالي- د. علي كنعان- جامعة دمشق-دمشق- 2009- ص23

لقد حَذَتْ فرنسة حذوَ إنكلترة بعدَ الثورةِ الفرنسيةِ؛ لكنّ الموازنةَ العامةَ لم تظهرْ في فرنسة بشكلِها الحاضرِ إلاّ في الرُّبعِ الأوّل من القرنِ التاسعِ عشرَ[1] .

واستقلَّ علمُ الماليةِ العامةِ في العصرِ الحديث عن سائر العلومِ الاقتصاديةِ، وأصبحَ له فروعٌ متعدِّدةٌ نذكُرُ منها: السياسةَ الماليةَ، الاقتصادَ الماليَّ، الحقوقَ الماليةَ والتشريعَ الضريبيَّ[2] .

مفاهيمُ عامَّةٌ:

الماليةُ العامةُ: علمٌ يبحثُ في جملةِ الوسائلِ الماليةِ التي تستخدمُها الدولةُ؛ لتحقيقِ أهدافِها السياسيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ[3] .

يُمكِنُ أن نُعرِّفَ الماليةَ الإسلاميةَ بأنّها: مجموعةُ إجراءاتٍ وتدابيرَ تقومُ بها الدولةُ مستخدمةً الوسائلَ والأساليبَ الشرعيةَ لتحقيقِ التوازنِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ. (فالفَرقُ يكمُنُ في الأدواتِ والهدفِ).

السياسةُ الماليةُ: فنُّ استخدامِ الوسائلِ الماليةِ بهدفِ تحقيقِ التوازنِ الاقتصاديِّ العامِّ.

الاقتصادُ الماليُّ: علمٌ يسعى لتقديمِ الوسائلِ المُمكنةِ التي تُمكِّنُ الدولةَ من إنجازِ أهدافِها[4] .

التشريعُ الضريبيُّ: مجموعةُ القواعدِ القانونيةِ التي تُحدِّدُ ماهيَّةَ النظامِ الضريبيِّ في دولةٍ مُعيَّنةٍ، في وقتٍ مُحدَّدٍ[5] .

الموازَنةُ العامةُ: هي الخطةُ الماليةُ السنويةُ الأساسُ لتنفيذِ الخطةِ الاقتصاديةِ؛وذلك بما يُحقِّقُ أهدافَ هذه الخطةِ، ويتَّفِقُ مع بُنيانِها العامِّ والتفصيليِّ[6] .

النفقةُ العامةُ: مبالغُ نقديةٌ تصرفُها الدولةُ إشباعاً لحاجةٍ عامةٍ، وتحقيقاً لتدخُّلِها في المجالِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ[7] .

الإيراداتُ العامةُ: مجموعُ الأموالِ التي تجَبيها الدولةُ من مختلفِ المصادرِ والجهاتِ؛ لتمويلِ النفقاتِ العامةِ، والإيفاءِ بالحاجاتِ العامةِ[8] .

النفقاتُ العامةُ:

تبويبُ النفقاتِ العامةِ[9]: يتمُّ تبويبُ نفقاتِ الموازنةِ العامةِ على الوجهِ الآتي:

١. تبويبٌ وظيفيٌّ: وهو التبويبُ الذي يُظهِرُ نفقاتِ الموازنةِ على أساسِ وظائفِ الدولةِ.

[1] تطور فكرة الموازنة العامة للدولة- أ.جمال لعماره- جامعة محمد خضير بسكره- مجلة العلوم الإنسانية- 2001- العدد الأول ص103-104-105
[2] المالية العامة والتشريع الضريبي- د. عصام بشور- المطبعة التعاونية- دمشق- 1991- ص 10
[3] المالية العامة والتشريع الضريبي- د. عصام بشور- المطبعة التعاونية- دمشق- 1991- ص2
[4] الاقتصاد المالي- د. علي كنعان- جامعة دمشق-دمشق- 2009- ص26
[5] الموسوعة العربية- دمشق- المجلد السادس- ص455
[6] مادة1 القانون المالي الأساسي عام2006
[7] المالية العامة والتشريع الضريبي- د. عصام بشور- المطبعة التعاونية- دمشق- 1991- ص13
[8] الموسوعة العربية- دمشق- المجلد الرابع- ص373
[9] مادة 8 القانون المالي الأساسي عام 2006

٢. تبويبٌ اداريٌّ: وهو التبويبُ الذي يُظهِرُ نفقاتِ كلِّ جهةٍ عامةٍ بالشكل الذي يُخصَّصُ فيه لِكُلِّ وزارةٍ قسمٌ مستقلٌ ولكلِّ جهةٍ عامةٍ تابعةٍ لها فرعٌ مستقلٌ.

٣. تبويبٌ نوعيٌّ: وهو التبويبُ الذي يُظهر نفقاتِ كلِّ جهةٍ عامةٍ على أساسِ طبيعةِ النفقةِ؛ وذلك بالشكلِ الذي يُظهِرُ فيه التبويبُ نفقاتِها الاستثماريةِ وعناصرَ نفقاتِها الجاريةِ.

٤. تبويبٌ إقليميٌّ: وهو التبويبُ الذي يُظهر بصورةٍ مستقلةٍ نفقاتِ الإدارةِ المركزيةِ في جهازِ الدولةِ ونفقاتِ كلِّ محافظةٍ من محافظاتِ الجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ.

٥. التبويبُ الاقتصاديُّ: وهو التبويبُ الذي يُظهر الطبيعةَ الاقتصاديةَ للنفقةِ، ويُحدِّدُ تطبيقَه بقرارِ من وزيرِ الماليةِ.

حجمُ النفقاتِ العامةِ: من المُفترضِ أن يدلَّ حجمُ النفقاتِ العامةِ على مقدارِ الحاجاتِ العامةِ التي تقومُ الدولةُ بإشباعِها؛ أي رفعِ المستوى الحياتيِّ لطبقاتِ الدخلِ المحدودِ، أو أن يكونَ دلالةً على التوجُّهِ نحوَ إقامةِ المشاريعِ التنمويةِ التي تزيدها تراكُمياً بسببِ التشغيلِ والصيانةِ.

لكنَّ حجمَها يتأثَّرُ بعواملَ عدَّةٍ؛ منها تزايدُ السكانِ، أو تغيُّرُ التركيبِ الديموغرافيِّ للسكانِ، أو بسببِ انخفاضِ قيمةِ النقدِ، أو القوةِ الشرائيةِ له... وقد يتأثَّرُ بعواملَ أُخرى ؛كتغيُّراتٍ تطرأُ على إعدادِ الموازنةِ؛ كالتحوُّلِ من طريقةِ الصوافي لطريقةِ الشمولِ... وقد يزدادُ حجمُها بسببِ الكوارثِ والحروبِ.

لأخذِ فكرةٍ صحيحةٍ عن زيادةِ النفقاتِ يجب حسابُ الزيادةِ منسوبةً:

- للدخلِ القوميِّ (الناتجِ المحليِّ الصافي)؛ لأنّ الثروةَ القوميةَ للدولةِ غيرُ ثابتةٍ.
- للسكانِ مع مراعاةِ مستوياتِ الأسعارِ؛ فالزيادةُ الحقيقيةُ يُمكِن معرفتُها بما يُصيبُ الفردَ من النفقاتِ العامةِ فِعلياً.

النفقاتُ التقديريةُ في الموازَنةِ الموحَّدةِ ٢٠١٠ (بآلاف الليرات السورية)[1]:

المبلغ	الجهات	المبلغ	الجهات
10863225	**خدمات الإسكان والمرافق**	262038045	**خدمات الجمهور**
10461300	07 – وزارة الإسكان والتعمير	2045485	01 – رئاسة الجمهورية
401925	07 – وزارة الدولة لشؤون البيئة	9562880	01 – رئاسة مجلس الوزراء
2883425	**الخدمات الترويحية والثقافية والدينية**	601000	01 – مجلس الشعب
574280	08 – وزارة الأوقاف	2392185	01 – وزارة العدل
2309145	08 – وزارة الثقافة	125183700	01 – وزارة الإدارة المحلية
1185715	**خدمات الوقود والطاقة**	5179090	01 – وزارة الخارجية
230775	09 – وزارة النفط والثروة المعدنية	5587780	01 – وزارة الإعلام
954940	09 – وزارة الكهرباء	78195	01 – وزارة المغتربين
24326355	**خدمات الزراعة والإصلاح الزراعي**	826860	01 – وزارة الإقتصاد والتجارة
8974990	10 – وزارة الري	110580870	01 – وزارة المالية
15351365	10– وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	89579775	**الأمن القومي**
819810	**خدمات الصناعة التحويلية**	89579775	02 – وزارة الدفاع
819810	11 – وزارة الصناعة	19327455	**الأمن العام والنظام**
2693980	**خدمات النقل والإتصال**	19327455	03 – وزارة الداخلية
474255	12 – وزارة الإتصالات والتقانة	85635465	**خدمات التعليم**
2219725	12 – وزارة النقل	29903960	04 – وزارة التعليم العالي
1618790	**خدمات إقتصادية أخرى**	55731505	04 – وزارة التربية
1618790	13 – وزارة السياحة	9310395	**الخدمات الصحية**
129908690	**خدمات إقتصادية أخرى غير مصنفة**	9310395	05 – وزارة الصحة
129908690	14 – خدمات إقتصادية غير مصنفة	1363400	**خدمات الضمان الإجتماعي**
112445475	**إعتمادات غير موزعة**	1363400	06 – وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل
754000000	**المجموع العام**		

آثارُالنفقاتِ العامةِ: للنفقاتِ العامةِ آثارٌ عديدةٌ و جيِّدةٌ إنْ أُحسِنَ استخدامُها، و تنقلبُ لآثارٍ مُدمِّرةٍ إن أسيءَ استخدامُها نذكُرُ منها:

١. دفعَ عجلةِ الاقتصادِ للأمامِ.

٢. مصدرَ دخلِ كثيرٍ من المواطنينَ.

[1] المكتب المركزي للإحصاء

٣. إشباعَ الحاجاتِ الاجتماعيةِ للمواطنينَ (الصحةِ، التعليمِ، الرياضةِ. .).
٤. أداةَ تنافسٍ بين القطاعِ العامِّ والخاصِّ على العمالةِ والخبراتِ من خلالِ الرواتبِ.
٥. وسيلةَ استهلاكِ الدولةِ من السلعِ المنتجةِ.
٦. تُعَدُّ النفقاتُ العسكريةُ من مُحرِّكاتِ البحثِ العلميِّ.
٧. تُؤثِّرُ في الإنتاجِ والاستهلاكِ والادخارِ.
٨. تُؤثِّرُ في توزيعِ الدخولِ؛ كخَدماتِ التعليمِ المجَّانيِّ الموجَّهةِ لطبقاتٍ اجتماعيةٍ منخفضةِ الدخلِ.
٩. تُؤثِّرُ في مستوياتِ الأسعارِ فتخفضُها مثلاً بإنفاقِ الدولةِ على بعضِ القطاعاتِ؛ كالتعليمِ. وتثبتُها مثلاً بالمعوناتِ. كما تزيدُها مثلاً عند تمويلِ مشروعٍ بالقروضِ.

معالمُ إسلاميةٌ خاصَّةٌ بالنفقاتِ العامة:

يُمكِنُ تقسيمُ النفقاتِ العامةِ لثلاثةِ أقسامٍ:

١. نفقاتٌ تتطلَّبُها الوظائفُ الأساسيةُ للدولةِ. (وظائفُ الدولةِ الأساسيةُ: الدفاعُ عن الدِّينِ والدُّنيا).
٢. نفقاتٌ تقتضيها الوظائفُ التي يُمكِنُ للدولةِ أن تقومَ بها إذا توفَّرت لها المصادرُ التمويليةُ اللازمةُ. (تشملُ المُستويينِ؛ الحاجيِّ والتحسينيِّ).
٣. نفقاتٌ تتعلَّقُ بأعمالٍ تتَّفِقُ الأُمَّةُ على تكليفِ الدولةِ بها، وتحدَّد لها مصادرُ اتفاقيةٌ للتمويلِ.

ضوابطُ أو مُحدِّداتُ الإنفاقِ العامِّ:

١. الضوابطُ الشرعيةُ.
٢. ترشيدُ الإنفاقِ العامِّ (التحكُّمُ بمقدارِ و جهةِ الإنفاقِ؛ ليُحقِّقَ الأهدافَ المرجوَّةَ منه)، قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يَقتروا وكان بين ذلك قواماً) الفرقان: ٦٧.
٣. إشباعُ الحاجاتِ العامةِ.

من الضوابطِ الشرعيةِ العامةِ في الإنفاقِ العامِّ:

- عدمُ وضعِ النفقةِ في غيرِ مواضعِها الشرعيةِ.
- التزامُ الأحكامِ الشرعيةِ في الإنفاقِ؛ فلا تقعُ النفقاتُ العامةُ إلاّ في الواجباتِ والمُباحاتِ.
- التزامُ الترتيبِ الشرعيِّ للأَولَويات: عندي دينارٌ، فقالَ: "تصدَّقْ به على نفْسكَ"، قال عندي آخرُ، قال: "تصدَّقْ به على ولدِكَ"، قال عندي آخرُ، قال: "تصدَّقْ به على زوجتِكَ"، قالَ عندي آخرُ، قال: "تصدَّقْ به على خادمِكَ"، قالَ عندي آخرُ، قالَ: "أنتَ أبْصَرُ".[1]

[1] سنن أبي داود ج2/ كتاب الزكاة /باب في صلة الرحم/ حديث 1691-المكتبة العصرية-لبنان.

- ينبغي أن يدورَ الإنفاقُ مع تحقيقِ المصلحةِ العامةِ دائماً.
- الكفاءةُ والفَعاليةُ في الإنفاقِ العامِّ، والكفاءةُ تعني: تحقيقَ المصلحةِ بأقلّ تكلفةٍ دونَ إسرافٍ، والفعاليةُ تعني: تحقيقَ أكبرِ منفعةٍ. (أي تحقيقَ أعلى منفعةٍ بأقلِّ تكلفةٍ).
- عدمُ التحيُّزِ لفئةِ الأغنياءِ في النفقة، مع جوازِ التحيُّزِ لفئةِ الفقراءِ حتى يُغنَوا.
- الإفادةُ من المبادَراتِ الشخصيةِ للقطاعِ الخاصِّ، ودعمُه، وتنشيطُه.

يُعتبَرُ الإنفاقُ العامُّ لإغاثةِ الفقراءِ تضخُّمياً – على الرغمِ من الحاجةِ إليه من منطلَقِ العدالةِ– تحلُّ الزكاةُ هذه المشكلةُ وآثارُها التضخميةُ تصلُ لدرجةِ الصفرِ، وَرَدَ في الحديثِ المشهورِ عند بَعثَ سيِّدنا معاذَ بنَ جبلٍ لليَمَنِ: " فأخْبِرْهُمْ أنّ اللّهَ قدْ فَرَضَ عليهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ من أغنيائهِم فَتُرَدُّ على فُقرائِهم"[1].

الإيراداتُ العامةُ:

الإيراداتُ العامةُ:يتمُ تبويبُ ايراداتِ الموازنةِ تبويباً نوعياً، ويجوزُ عند الاقتضاءِ تبويبُها وظيفياً، وإدارياً، واقليمياً، واقتصادياً، وأيُّ تبويبٍ آخرُ بقرارٍ من وزيرِ الماليةِ[2].

أنواعُ الإيراداتِ:الرسْمُ: مبلغٌ من المالِ يُؤدِّيه المنتفعُ للدولةِ مقابلَ منفعةٍ خاصّةٍ ومُعيَّنةٍ لها صفةُ الخدمةِ العامةِ.

الإجبارُ فيه يتعلَّقُ بإرادةِ المنتفعِ[3]. مثالُه رسومُ الدراسةِ الجامعيةِ، رسمُ الطابَعِ، الرسومُ القضائيةُ.

شِبْهُ الضريبةِ: فريضةٌ ماليةٌ تُخصَّص إيراداتُها لأشخاصِ القانونِ العامِّ، أوالخاصِّ بُغيةَتحقيقِ أهدافٍ مُحدَّدةٍ[4]. مثل اشتراكاتِ ربِّ العملِ عن عُمالِه للتأميناتِ الاجتماعيةِ.

الضريبةُ: فريضةٌ ماليةٌ إلزاميةٌ تضامنيةٌ تقتطعُها الدولةُ بصورةٍ نهائيةٍ ومباشرةٍ، وتستخدمُها لتحقيقِ أهدافِها العامةِ[5]. مثل ضريبةِ الرواتبِ والأجورِ، ضريبةِ الدخلِ.

القروضُ العامةُ: مبلغٌ من المالِ تحصلُ عليه الدولةُ من الأفرادِ، أو المؤسساتِ الوطنيةِ، أو الأجنبيةِ يتضمَّنُ مقابلَ الوفاءِ، ويُؤدِّي لإشباعِ الحاجاتِ المتزايدةِ للدولةِ، ويُحقِّقُ أهدافَها الاقتصاديةَ والاجتماعيةَ والسياسيةَ[6].

الإيراداتُ الاستثماريةُ: تتكوَّن من الفوائضِ الاقتصاديةِ للمؤسساتِ والشركاتِ والمؤسساتِ العامةِ،إيراداتِ الفنادقِ، فوائضِ التمويلِ الذاتيِّ لوحداتِ الإدارةِ المحليةِ[7].

نِسبُ تغطيةِ الإيراداتِ في موازنةِ عام ٢٠١٠م حسبَ الأبوابِ الرئيسيةِ:

---

[1] صحيح البخاري ج2/ كتاب الزكاة/باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا- دار إحياء التراث العربي- لبنان.
[2] مادة9 القانون المالي الأساسي عام2006
[3] المالية العامة والتشريع الضريبي- د. عصام بشور- المطبعة التعاونية- دمشق- 1991- ص97
[4] المالية العامة والتشريع الضريبي- د. عصام بشور- المطبعة التعاونية- دمشق- 1991- ص104
[5] المالية العامة والتشريع الضريبي- د. عصام بشور- المطبعة التعاونية- دمشق- 1991- ص119
[6] الاقتصاد المالي- د. علي كنعان- جامعة دمشق-دمشق- 2009- ص179
[7] الموازنة العامة للدولة في سورية- د. محمد خالد المهايني- مجلة جامعة دمشق- دمشق- المجلد16- العدد الأول2000- ص29

نوع الواردات	النسبة المئوية	نوع الواردات	النسبة المئوية
مخرجات سوقية	0.02	حق الدولة من حقول النفط	5.14
مخرجات غير سوقية	0.12	إيــرادات اخــــــــرى	1.35
الضرائب	46.53	الفائـــــــض المتـــــاح	23.37
أرباح موزعة	0.07	إيرادات إستثنائية	23.4

معالم إسلامية خاصة بالإيرادات العامة:

معالمُ إسلاميةٌ خاصَّةٌ بالإيرادات العامةِ:

المواردُالماليةُ في العهدِ النبويِّ:

التمويلُ من التبرعات الخاصة: لقد مُوِّلَتْ رحلةُ الطائفِ من مالِ السيدة خديجةَ رَضِيَ اللهُ عنها،وتبرَّعَ الأرقمُ بنُ أبي الأرقمِ بدارِ الدعوة،كما تمَّ تمويلُ رحلةِ الهجرة بالكاملِ من مالِ أبي بكرٍ الصديق رضيَ اللهُ عنه. بُعيدَ وصول النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ والمهاجرينَ للمدينة عقدَ أواصرَ أُخوَّةٍ مُحدَّدةٍ بين المهاجرينَ والأنصارِ عنه لها جانبٌ ماديٌّ واضحٌ هو سدُّ حاجاتِ ذَوي الحاجاتِ ريثما يتمكَّنونَ من العملِ المُنتجِ اقتصادياً بدلاً من تحمُّلِ الدولة عبءَ سَدِّ هذه الحاجات. واشتُريتْ أرضُ المسجد النبويِّ وتمَّ بناؤه وبناءُ مساكنِ رئيسِ الدولة حول المسجد. وضعَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ وثيقةً دستوريةً عُرِفَتْ باسمِ الصحيفة تضمَّنَت عدَّةَ بنودٍ تتعلَّقُ بضرورة تضامنِ المسلمينَ في إعطاءِ الدِّيات، وفداءِ الأسرى، وإعانة المُثقَلينَ بالديون، كما نصَّت على طريقة سداد النفقات العسكرية لمجتمَعَي المسلمينَ واليهودِ الساكنينَ داخلَ المدينة كمجتمعَينِ مُستقلَين إذا اشتركوا بحربٍ ضدَّ عدوٍّ مشتركٍ. أهلُ الصُّفَّة (أمرهُم الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ بالبقاءِ قُربَ المسجدِ يتعلَّمونَ منهُ، ويكتبونَ له، ويبعثُ منهم البعوثَ؛ أي أنَّهُم تفرَّغوا لأعمالِ الدولة، من ذلك ما عُرِفَ من استعمالِ أبي رافعٍ وبلالٍ وغيرِهما على حفظ المال، وسداد النفقات).يقول عنهم سيِّدُنا أبو هريرةَ رضيَ اللهُ تعالى عنه: وَهُمْ أضيافُ الإسلامِ، لا يأوونَ على أهلٍ ومالٍ إذا أتَتْهُ (النبيَّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ) صدقةٌ بعثَ بها إليهِم، ولم يتناولْ منها شيئاً، وإذا أتتْه هديةٌ أرسلَ إليهم؛ فأصابَ منها، وأشركَهُم فيها.[1] خطَّ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ للمسلمينَ سُوقاً غيرَ سوقِ اليهودِ، ولا تروي السيرةُ العطرةُ أنّه فرضَ على الصحابة رُسوماً لاستعمالِ هذه السوقِ، ولا رُسومَ دُخولٍ إليها.

الغنائمُ: إنّ أوّل إيرادٍ دَخْلِ خزانة الدولة كان غنائمَ وأسرى معركة بدرٍ الكبرى في السَّنَة الثانية للهجْرةالنبوية؛ حيث بقيَ خُمُسُها للدولةِ، ووُزِّعَ الباقي، واستخدَمَ الأسرى في تعليمِ الكتابةِ والقراءة. ولم تَحُلَّ الغنائمُ لنبيٍّ قبلَه عليه الصلاةُ والسلامُ.

---

[1] سنن الترمذي ج4/ كتاب صفة القيامة 38/ باب 36/ حديث 2477-دار إحياء التراث العربي- بيروت.

الزكاةُ: تُعَدُّ فريضةُ الزكاةِ التي فُرِضَتْ في السنةِ الثانيةِ للهجرةِ النبويةِ الوظيفةَ الماليةَ الإلزاميةَ الوحيدةَ في العصرِ النبويِّ، وإن وردَت أحاديثُ كثيرةٌ تحثُّ وتُشجِّعُ على بذلِ المالِ والتصدُّقِ على الفقراءِ، وبَذْلِه لإعلاءِ كلمته سُبحانه وتعالى؛ لكنّها كانت دونَ إلزامٍ أو إجبارٍ. وكانت سياستُه العادلةُ عليه الصلاةُ والسلامُ تعتمدُ على المساعدة في إيجادِ فُرَصِ العملِ لِذَوي الحاجةِ اعتماداً على مواردِ القطاعِ الخاصِّ نفسه كمُحَرِّكٍ، والتشجيعِ على دعمه اجتماعياً كما وَرَدَ في الحديثِ عن أنسِ بنِ مالك (رضيَ اللهُ تعالى عنه) أنّ رجُلاً من الأنصارِ أتى إلى النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ فسألَه، فقالَ: "أمَا في بيتِكَ شيءٌ؟". قال: بلى، حِلْسٌ نلْبسُ بعضَه ونبسطُ بعضَه، وقَعْبٌ نشربُ فيه من الماءِ. قال: "ائتني بهما". فأتاهُ بهما، فأخذَهُما رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ بيده، وقال: "مَن يشتري هذين؟". قال رجُلٌ: أنا آخذهُما بدرهَمٍ. قال رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: "مَن يزيدُ على درهَمٍ؟"، مَرَّتين أو ثلاثاً. قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهَمَين. فأعطاهُما إيّاه، وأخذَ الدِّرهَمَين فأعطاهُما الأنصاريَّ. وقال: "اشترِ بأحدهما طعاماً فانبذْه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخرِ قَدُوماً فائتني به". فأتاهُ به، فشدَّ فيه رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ عُوداً بيده، ثمَّ قال: "اذهبْ فاحتطِبْ وبِعْ، ولا أرينَّكَ خمسةَ عشَرَ يوماً". ففعَلَ، فجاءَ وقد أصابَ عشَرةَ دراهِمَ، فاشترى ببعضِها ثوباً، وببعضِها طعاماً. فقالَ رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: "هذا خيرٌ لكَ من أنْ تجيءَ المسألةُ نُكتَةً في وجْهِكَ يومَ القيامةِ. إنّ المسألةَ لا تصلُحُ إلاّ لثلاثةٍ: لذي فقْرٍ مُدقِعٍ، أو لذي غُرمٍ مُفظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ"[1]. بعد أنْ فُرضَت الزكاةُ عيَّنَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ المُصدَّقِين منهمْ سيِّدُنا عمرُ بنُ الخطاب رضيَ اللهُ تعالى عنهَ (جُباةً/ موزِّعي الزكاة) لقاءَ أُجورٍ، وقد رُويَ أنَّه استعملَ رجُلاً من بني غفارٍ على رعايةِ إبلِ الصدقة.[2] فكانت الزكاةُ بذلكَ ركنَ الإسلامِ الاقتصاديَّ الذي حدَّدَت النصوصُ الشرعيةُ ملامحَه الرئيسةُ ومعدَّلاته وإعفاءاته وشروطَ وجوبه ووجوهَ إنفاقه؛ فهي وظيفةٌ ماليةٌ غير معلَّقٌ وجوبُها على الحاجةِ إلى مصارفِها، كما أنّها تُقدِّمُ تمويلاً ذاتيّاً لإدارتِها فقط من إداراتِ الدولة؛ إذ لمْ يُعرَفْ عنه أنّه عليه الصلاة والسلام أجرى منها رواتبَ لأهلِ الصُّفّة، ولم يُخصِّصْ منها أُجوراً لِمَن أمرَهُم بأعمالٍ عامَّة؛ فقد أمرَ عبدَاللهِ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ أنْ يُعلِّمَ الصِّبيانَ الكتابةَ في المدينة، ولم يُعرَفْ أنّه خَصَّصَ له مُرتَّباً. واستمرَّ الاعتمادُ الكبيرُ على التبرعاتِ لسدِّ الحاجاتِ العامَّة؛ كتجهيزِ الجيوشِ، وإرسالِ البعوثِ، وضيافةِ الوفودِ.. رغمَ أنّ القُدرَةَ على دفعِ الضريبةِ لدى الناسِ أصبحتْ جيِّدةً؛ خاصَّةً بعدَ فتحِ خيبرَ التي أغنت الناسَ، وجعلتْ لهم مصادرَ دَخْلٍ دائمةً، إضافةً لتراكُمِ أموالِ الغنائمِ.

الخَراجُ: رَيعُ أرضٍ تملَّكَها المسلمونَ نتيجةً للحربِ؛ فهو ريعُ مالكِ الأرضِ، أو حصَّةُ مالكِ الأرضِ من إنتاجِها؛ كخراجِ خيبرَ؛ حيث قسمَ نصفَ خيبرَ سُهماناً له وللمُقاتلةِ معه، واتَّفقَ مع أهلِها أن يبقَو فيها مزارعةً على النصفِ من إنتاجِها، وعزلَ النصفَ الثاني لِمَن نزلَ به من الوفودِ، والأمورِ، ونوائبِ الناسِ، وكذلك الأمرُ بالنسبةِ لأرضِ "فَدَكَ"

[1] سنن أبي داوود ج2/ كتاب الزكاة/ باب ما تجوز فيه المسألة/ حديث1641- المكتبة العصرية- لبنان.
[2] سيرة ابن كثير ج3/ ص286- دار المعرفة- لبنان-1983م.

التي نزلَ أهلُها للرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فصالَحوهُ على شرطِ أهلِ خيبرَ. وقد استعملَ النبيُّ عليه الصلاةُ و السلامُ العُمّالَ على هذا الخراجِ لتقديرِه وجبايتِه؛ مثل استعمالِ ابنِ رواحةَ رضيَ اللهُ عنه وغيرِه على خَرْصِ ثمارِ خيبرَ.

الفيءُ: لقد أجلى النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ في السنةِ الثالثةِ للهجرةِ النبويةِ بني النضيرِ عن المدينةِ المُنوَّرةِ دونَ حَربٍ، يقولُ سيِّدُنا عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ تعالى عنه: كانت أموالُ بني النضيرِ ممّا أفاءَ اللهُ على رسولِه ممّا لمْ يُوجِفِ المسلمونَ عليه بخَيلٍ، ولا رِكابٍ، فكانتْ للرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ خاصَّةً؛ فكان يعزلُ نفقةَ أهلِه سَنَةً، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في الكراعِ والسلاحِ، عُدَّةً في سبيلِ اللهِ عَزَّ و جَلَّ.[1]

الجزيةُ: ضريبةٌ قديمةٌ فُرِضَتْ على الشعوبِ الخاضعةِ لسُلطةِ الدولةِ؛ فالشعوبُ التي خضعتْ لسلطةِ البابليين كانت تدفعُ لهم الجزيةَ سَنويّاً[2]. وإنّ أوّلَ مَن فرضَ عليه الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ الجزيةَ هُم نصارى نجرانَ سَنةَ تِسْعٍ مِن الهجرةِ المطهّرة[3].

الوقفُ: نَصَحَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ سيِّدَنا عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه أنْ يحبسَ رقبةَ أرضٍ له في خيبرَ، ويجعلَ غلَّتَها في سبيلِه تعالى، كما دعا سيِّدَنا عثمانَ رضيَ اللهُ عنه لشراءِ مَربدٍ كان بجوارِ المسجدِ؛ ليضمَّه للمسجدِ النبويِّ وقْفاً، وأن يشتريَ بئرَ رُومةَ ويجعلَها سقايةً للمسلمينَ وله أجرُها. وبذلك نرى أنّ الوقفَ بدأ يأخذُ شكلَ مؤسسةٍ اقتصاديةٍ للأعمالِ الخيريةِ.

القرضُ العامُّ: استقرضَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ للمصالحِ العامةِ؛ من ذلكَ استقرضَ زكاةَ عمِّه العبَّاسِ لسَنَتَين، من ذلك أيضاً اقتراضُه أدرُعاً من صفوانَ بنِ أُميَّةَ عند الخروجِ لغزوةِ حُنينٍ، فقال له صفوانُ – وكان مُشركاً – أغصْباً يا مُحمَّدُ؟ قال: "بلْ عاريةٌ مَضمونةٌ"[4]. يظهرُ من قولِ صفوانَ أغصْبٌ أنّه كان قرضاً إجبارياً (فالقرضُ الإجباريُّ من الأغنياءِ جائزٌ)، كما أنّ صفوانَ كان مُشركاً فـ(الاقتراضُ العامُّ جائزٌ من أيِّ مُواطنٍ؛ مُسلماً كانَ أم غيرَ مُسلمٍ)، ولم تكُنِ الدولةُ الإسلاميةُ عند الاقتراضِ من صفوانَ في حالةِ فقرٍ كبيرٍ؛ فقد كان جيشُ الفتحِ ١٢٠٠٠ وكان طُلقاءُ مكّةَ قد أسلَموا وكان بمقدورِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ أن يفرضَ ضريبةً بسيطةً جداًّ؛ ليشتريَ هذه الأدرُعَ، ولكنّه لم يفرضْ ضريبةً، وآثرَ القرضَ العامَّ، – رغمَ معرفتِه بما كانت تفرضه الممالكُ المجاورةُ من الضرائبِ في ذلك الوقتِ –؛ بل على الضِّدِّ من ذلك و صدَرت منه عدَّةُ إداناتٍ لذلكَ؛ منها ما رواه عنه عُقبَةُ بنُ عامرٍ رضيَ تعالى عنهُ: لا يَدخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ[5].

[1] سيرة ابن كثيرج3/ ص153- دار المعرفة- لبنان -1983م.
[2] التاريخ السياسي العربي والإسلامي- نزيه الشوفي- دار كيوان- دمشق-2005-ص44
[3] سيرة ابن كثيرج3/ ص416- دار المعرفة- لبنان -1983م.
[4] مسند أحمد ج6/ ص465- دار الفكر
[5] سنن أبي داوود ج3/ كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في السعاية على الصدقة/حديث2937- المكتبة العصرية-لبنان

المَكْسُ: الضريبةُ التي يأخذُهاالماكسُ، وهو العشّارُ[1] .كذلك الحديثُ المشهورُ عند بَعث سيِّدنا معاذِ بنِ جبلٍ لليمن: فأخْبِرْهُم أنّ اللّهَ قدْ فَرَضَ عليهم صدَقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتُرَدُّ على فقرائِهم، فإنْ هُم أطاعوا لكَ بذلكَ؛ فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنَّه ليسَ بينهُ وبينَ اللّهِ حجابٌ[2] .

الحِمَى: أملاكٌ عامَّةٌ تحتفظُ الدولةُ بها من الأرضِ غيرِ المملوكةِ لأحدٍ لتأمينِ بعضِ الحاجاتِ العامَّة؛ فقَد حَمى الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ أرضاً لخَيلِ المسلمينَ لِترعى فيها سُمِّيَتْ حِمى النقيعِ. وحِمى الأرضِ يعني: عدمَ إمكانِ تملُّكِها للأفرادِ عن طريقِ الإحياءِ، أو الإقطاعِ.

الكفّاراتُ الواجبةُ و الحدودُ و النُّذورُ.

المواردُالماليةُ في العهدِالراشد:

لقد اتَّسعتْ رقعةُ الدولة؛ بسببِ الفتوحِ لبلدانٍ كان أهلُها مُعتادينَ على دفعِ أنواعٍ من الوظائفِ الماليةِ، وتسبَّبتْ كثرةُ الفتوحِ بكثرةِ الغنائمِ؛ من المنقولاتِ والأراضي، وانشغلَ المسلمونَ بفتحِ بلدانٍ جديدةٍ.

كان لكلِّ ذلك أثرٌ واضحٌ في ملامحِ الإيراداتِ العامَّةِ في هذا العصرِ من ذلك:

لم يَشعُرِ الخلفاءُ الراشدونَ بالحاجةِ للاقتراضِ العامِّ، أو توجيهِ دعواتٍ لِلتبرُّعاتِ لسدِّ حاجاتِ الإنفاقِ العامِّ مع التدفقِ المستمرِ الذاخرِ للغنائمِ والجزيةِ والخراجِ خلال فترةٍ زمنيةٍ قصيرةٍ.

إنّ السيولةَ الكبيرةَ مع عدمِ الرغبةِ بالاحتفاظِ بها أدّى للقيامِ بنفقاتٍ اجتماعيةٍ كثيرةٍ لم تكُن موجودةً بعصرِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فكثرتِ الجراياتُ على الناسِ، ووزِّعتِ الرواتبُ على المسلمينَ دونَما حاجةٍ إلى أيِّ عملٍ من جانبِهم لقاءَ ذلك؛ حتى أنّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ أجرى الجراياتِ على الأطفالِ الرُّضَّعِ حدّدَها بمئةِ درهَمٍ في العامِ لكُلِّ طفلٍ[3] .

ظهرتِ الحاجةُ المُلِّحةُ لتنظيمِ بيتِ المالِ، وتخصيصِ الموظَّفينَ المُتفرِّغينَ له، ووضعَ جداولَ استحقاقاتِ التوزيعِ، وصار للخزانةِ رصيدٌ تستطيعُ الوفاءَ منه بما يَجِدُّ من حاجاتٍ. نَجِدُ هنا العديدَ من القَصَصِ التي يأمرُ فيها سيِّدُنا عمرُ رضيَ اللّهُ عنه صاحبَ بيتِ المالِ أن يُعطيَ امرأةً مُحتاجةً أو ذِمِّياً هَرِماً... أي نرى بدايةً لظهورِ نفقاتٍ اجتماعيةٍ جديدةٍ بحاجةٍ لتغطيةٍ من خزينةِ الدولة.

في إطارِ تنظيمِ بيتِ المالِ أنشأ سيِّدُنا عمرُ رضيَ اللّهُ عنه ديوانَ العطاءِ (النفقاتِ العامَّةِ)، وديوانَ الخراجِ (الإيراداتِ العامَّة)، وأقامَ داراً للدقيقِ–الطحين–وما أشبَهه (الأمنِ الغذائيِّ).

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر/ابن الأثير/ج4 /ص349-دار إحياء الكتب العربية.
[2] صحيح البخاري ج2/ كتاب الزكاة/باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا- دار إحياء التراث العربي- لبنان.
[3] موسوعة فقه عمر بن الخطاب- محمد رواس قلعة جي- مكتبة الفالح-الكويت- 1984- ص935

إنّ سَعَةَ الأراضي المفتوحة جعلت سيِّدَناعمرَ وسيِّدَناعلياً رضي اللّهُ تعالى عنهُما يَخْرُجان بفقهٍ دقيقٍ عميقٍ جديدٍ للأراضي المفتوحةِ بجعلِها مادّةً للمسلمينَ، أو خزانةً و مصدرَ دخلٍ لهُم تدرُّ غلَّتَها كلَّ عامٍ فينتفعَ بها حاضرُ المسلمينُ و مستقبلهُم (تنميةً مُستديمةً)؛ أي أنّ مفهومَ المنفعةِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ المُسبلة من الوقفِ توسَّعَ في هذا العصر. كما تحقَّقَ دعمُ حقِّ الملكيةِ العامَّة على هذه الأراضي دونَ ظُلمِ الطرفِ الذي يزرعُها.

تبِعَ ذلك سَعةُ أراضي الصوافي والحِمى؛ فقد أصفى سيِّدُنا عمرُ من السَّوادِ عشرةَ أصنافٍ من أرضٍ جَلا عنها أهلُها فلم يبقَ بها ساكنٌ، ولا لها عامرٌ، زُرِعَت هذه الأراضي لصالحِ الخزانة، ويُروى أنّ غَلّتَها كانت سبعة ملايين درهمٍ. أمّا الحِمى فممّا عُرِفَ منها في هذا العصرِ "حِمى أبي بكرالصِّدِّيق" بالرَّبْذَةِ لإبلِ الصدقة، وحِمى عُمَرَ لإبلِ الصدقةِ وماشيةِ الفقراءِ. (يمُكِن اعتبارُ الصوافي والحِمى ممّا يُسمّى اليومَ بالقطاعِ العامِّ الاقتصاديِّ).

لم يُخصِّص الأغنياءُ بمزايا دون الفقراءِ بالحِمى والضِّدُّ صحيحٌ؛ فقد خصَّصَ سيِّدُنا عُمَرُ حِمىً لنَعَمِ الصدقة وماشيةِ الفقراءِ وقال لعامله على هذا الحِمى: أدخِلِ الصَّرِيمَةَ والغَنيمةَ وإيَّاكَ ونَعَمَ ابنِ عفَّانَ وابنِ عَوفٍ؛ فإنّها إنْ تهلكْ ماشيتُهما يرجعانِ إلى نَخلٍ وزَرعٍ، وإنّ ربَّ الصَّريمةِ، وربَّ الغنيمةِ يأتيني بعيالِه فيقولُ يا أميرَ المؤمنينَ، أفتاركُهُم أنا؟

عُرِفَتِ الرُّسومُ الجمركيةُ في إطارِالمعاملةِ بالمِثلِ في التجارةِ الخارجيةِ؛ حيث أخذَ سيِّدُنا عُمَرُ من أهلِ الحربِ العُشْرَ من تجارتِهم إنْ أدخلُوها في أرضِ المسلمينَ.[1] (عاملَهم بالمِثْلِ)

ثُمَّ عادَ فخفضَها لنصفِ العُشْرِ على النبطِ الذين يأتونَ المدينةَ بالحنطةِ والزيتِ؛ ليكثُرَ جلبُ التجارِ لها لحاجةِ المسلمينَ[2].

كما نُقلَت زكاةُ الأقاليمِ التي فاضتْ فيها الزكاةُ عن حاجةِ الأقليمِ لأوَّلِ مرَّةٍ في هذا العصرِ؛ من ذلك زكاةُ اليمنِ التي فاضتْ عن حاجتِها بعثها سيِّدُنا معاذُ بنُ جبلٍ لسيِّدنا عُمَرُ رضي اللّهُ عنهما إلى المدينة.

كما استنجدَ بمصرَ واليمنِ والشامِ عامَ الرمادة؛ فأُرسلَتْ له قوافلُ الطعامِ والكساءِ لنجدةِ أهلِ الحجازِ، ولم تكُن فائضةً عن الأقاليمِ، ولكن وضعَ الكوارثِ سمَحَ بنقلِ الزكاةِ والفيءِ من بلدِ التحصيلِ لإدارةِ الأزمةِ التي أصابتِ الحجازَ.

تأجيلُ قبضِ الزكاةِ عامَ الرمادةِ عن وقتِها؛ بسببِ الأزمةِ التي أصابتِ الناسَ، وجبايتها مضاعفةً في العامِ التالي[3].

الموازنةُ العامَّة:

مفاهيمُ الموازنةِ العامَّة:

[1] موسوعة فقه عمر بن الخطاب- محمد رواس قلعة جي- مكتبة الفالح-الكويت- 1984- ص506
[2] موسوعة فقه عمر بن الخطاب- محمد رواس قلعة جي- مكتبة الفالح-الكويت- 1984- ص510
[3] الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب- فاروق مجدلاوي- دار مجدلاوي-عمان- ص307

في الفكرِالتقليديِّ: قامت فكرةُ الموازنةِ في الفكرِ التقليديِّ على التوازنِ بين النفقاتِ العامةِ والإيراداتِ العامة. ووفق هذه النظرةِ اعتُبِرَ ظهورُ العجزِفي الموازنةِ خَطراً حقيقيّاً؛ لأن معالجتَه عن طريقِ الاقتراضِ الخارجيِّ تُشكِّلُ أزمةَ مديونيةٍ دائمةٍ، كما أنّ لجُوءَ الدولةِ إلى إصدارِ أوراقٍ نقديةٍ من شأنه إحداثُ حالةِ تضخميةٍ مستمرةٍ. ووفق هذه النظرةِ يُعَدُّ ظهورُ الفائضِ في الموازنةِ خَطراً؛ لأنّه يوجدُ نفقاتٌ ذاتُ صفةٍ دائمةٍ في المستقبلِ، وبالتالي عجزٌ مستقبليٌّ، كما أنّ الفائضَ يحجزُ القوّةَ الشرائيةَ التي يُمكِن أن تموِّلَ مشاريعَ إنتاجيةً.

في العصرالحاليِّ: تمّ تجاوزُ المفهومِ التقليديِّ القائمِ على التوازنِ الحسابيِّ في الموازنةِ؛ بحيث أصبحَ من المُتعذّرِ الفصلُ بين التوازنِ الماليِّ والتوازنِ الاقتصاديِّ العامّ. وأصبحت الموازنةُ خطَّةً للأداءِ الماليِّ, يتمُّ إعدادُها وفقَ أولوياتٍ وتفضيلٍ اقتصاديٍّ يُعبِّرُ عن خياراتٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ للدولة، ويتمُّ تقديرُ المواردِ والنفقاتِ وفق أساليبَ علميةٍ واقعيةٍ لإشباعِ ما يُمكِنُ من الحاجاتِ العامَّةِ خلال مدَّةٍ زمنيةٍ مُحدَّدةٍ هي السَّنةُ الماليةُ.

الاتجاهاتُ الحديثةُ في إعدادِ الموازناتِ العامة:

الموازنةُ التقليديةُ (الرقابيةُ): يقتصرُ مفهومُ الموازنةِ التقليديةِ على أنها: تقديراتٌ مُسبقَةٌ للنفقاتِ المتوقَّعةِ خلالَ سَنةٍ، وبيانُ مصادرِ الإيراداتِ المقترحةِ لتمويلِ هذه النفقاتِ، وهي أكثرُ أنواعِ الموازناتِ انتشاراً في العالَم.

موازنةُ الأداءِ: يُركِّزُ التبويبُ فيها على الأشياءِ التي تقومُ الحكومةُ بها، وليس على الأشياءِ التي تشتريها؛ وبهذا فإنّ موازنةَ الأداءِ تنقلُ التركيزَ من وسائلِ القيامِ بالعملِ إلى العملِ المُنجَزِ ذاته.

أمثلةٌ على وحداتِ الإنجازِ التي يُمكِنُ فيها قياسُ كميةِ الإنجازات:

ت	البرنامج	وحدات الأداء (الانجاز)
1	برنامج استصلاح الأراضي الزراعية	عدد الوحدات (الهكتارات) التي ستصبح صالحة للزراعة
2	برنامج تعبيد الطرق	عدد الكيلومترات التي ستعبد
3	برنامج رعاية الصحية في المستشفيات	عدد الأسرة أوالمعدل اليومي للأفراد الذين يعالجون في المستشفى

موازنةُ التخطيطِ والبرمجةِ: أسلوبٌ لصياغةِ وتحقيقِ أهدافٍ محدَّدةٍ بشكلٍ كمِّيٍّ، يركِّزُ تصميمُ هذا النظامِ على الوسائلِ البديلةِ؛ لتحقيقِ الأهدافِ التي تسمحُ باستمرارِ مقارنةِ النتائجِ بالتكاليف.

يجري تبويبُ الموازنةِ، وتصنيفُ نفقاتِها على أساسِ خطَطٍ، أو برامجَ وليس على أساسِ بُنودٍ ومواد النفقاتِ، وتمتَّدُ الفترةُ الزمنيةُ في موازنةِ التخطيطِ والبرمجةِ لعددٍ من السنواتِ؛ بحيث تُغطّي الفترةَ اللازمةَ لإكمالِ الخطةِ أو البرنامجِ.

موازنةُ الأساسِ الصِّفْريِّ: تُعَدُّ موازنةُ الأساسِ الصِّفْريِّ من الموازناتِ الحديثةِ التي سُلِّطَت عليها الأضواءُ في السنواتِ الأخيرةِ الماضيةِ. وقد عرَّفَها مؤتمرُ الأممِ المتحدةِ – الذي انعقدَ في الدنماركِ – بأنّها: نظامٌ يفترضُ عدمَ وجودِ أيَّة

خدمةٍ، أو نفقاتٍ في البداية، والأخذُ في الاعتبارِ الحدَّ الأدنى للتكلفة، أو أكثرَ الطُّرق فاعليةً للحصول على مجموعةٍ من المُخرَجاتِ، ووضعُ الإطارِ الذي يُمكن بمَوجبه تقويمُ فاعليةِ مستوياتِ النفقاتِ الجاريةِ المعتَمدة وفقاً لهذه الاعتبارات.

مبادئُ إعدادِ الموازنة العامة في سوريةَ:

مبدأُ السَّنوية: تُعدُّ الموازنةُ العامةُ للدولة لمدة سَنة واحدة، وتقوم السلطةُ التشريعيةُ بتفويضِ السلطة التنفيذية بإنفاق الاعتمادات، وتحصيلِ الإيرادات المقرَّرة خلا لَ سَنة ميلاديةٍ واحدة. حيث تُعتبرُ مدَّةُ السنة مناسبةً للوصول إلى تقديراتٍ مقبولةٍ لأرقامِ النفقاتِ والإيرادات، وهذا ينسجمُ مع التسلسلِ الطبيعيِّ لفصولِ السنة وللمواسمِ الزراعية. من جهة أُخرى؛ فإنّ مبدأ السنوية يسمحُ بإجراءِ مقارنةٍ علميةٍ ودقيقةٍ بين عامٍ وآخرَ. وقد أُقِرَّ هذا المبدأُ في سوريةَ على أن تبدأَ السنةُ الماليةُ مع السنة الميلادية منذُ عام ١٩٦٣م.

مبدأُ وحدةِ الموازنة: يعني ذلك أنّ مكوِّناتِ الموازنةِ (النفقاتِ والإيرادات) يجبُ أن تُدرَجَ في وثيقةٍ واحدة؛ بهدف إظهارِ حقيقةِ الواقعِ الماليِّ للدولة بوضوح، وبما يُسهِّلُ إجراءَ مقارناتٍ بين إجماليِّ الإيراداتِ والنفقات؛ وبالتالي التعرُّفُ على حقيقةِ المركزِ الماليِّ للدولة. من جهةٍ ثانيةٍ فإنَّ مبدأَ وحدة الموازنة يسمحُ للسلطةِ التشريعية أن تُراقِبَ أعمالَ السلطة التنفيذية؛ من خلال متابعة تنفيذ الموازنة إيراداً وإنفاقاً. لقد طُبِّقَ هذا المبدأُ في سورية أوّلَ مرَّة عام ١٩٧٠م،ولكنْ مع اتِّساعِ وظائفِ الدولة، وتضخُّمِ نفقاتها فإنّ العديدَ من الباحثينَ في هذا المجال يَرونَ صعوبةً في تطبيقِ مبدأ وحدةِ الموازنة بشكلٍ دقيقٍ؛خاصَّةً مع زيادة وتوسُّعِ موازناتِ القطاعِ العامِّ؛ حيث أقرَّ القانونُ السوريُّ مبدأَ ربطِ مؤسساتِ ومشروعاتِ القطاعِ العامِّ الاقتصاديِّ مع الموازنة العامة للدولة حسبَ مبدأ الصَّوافي.
(أُلغيَ تطبيقُ مبدأ الصوافي في مَجالَي النِّفطِ والكهرباءِ في موازنة ٢٠١٢م)

مبدأُ شموليةِ الموازنة: هذا المبدأُ يتكاملُ مع مبدأ وحدةِ الموازنة العامة؛ حيث تضمُّ هذه الأخيرةُ عناصرَ النشاطِ الماليِّ كلَّها في وثيقةٍ واحدةٍ شاملةٍ ومفصلَّةٍ لكلِّ الإيراداتِ والنفقاتِ العامةِ– مع عدمِ السماحِ بإجراءِ أيِّ نوعٍ من أنواعِ المقاصَّةِ– وهذا ما يسمحُ للسلطة التشريعية بالاطلاع على صورةٍ واضحةٍ وكاملةٍ للإيراداتِ والنفقات؛ أيّ بيانِ حقيقةِ الأوضاعِ المالية للدولة، وتحقيقِ رقابةٍ دقيقةٍ عليها , وقد طُبِّقَ هذا المبدأُ في سوريةَ لأوَّلِ مرَّةٍ عامَ ١٩٢٠م.

مبدأُ عدمِ تخصيصِ الإيرادات: (أو مبدأُ شُيوعِ الموازنة)

يعني هذا المبدأُ: عدمَ تخصيصِ إيراداتٍ مُعيَّنةٍ لتغطيةِ مصروفاتٍ مُعيَّنة؛ حيث تُعتبَرُ إيراداتُ الموازنة العامة كتلةً متكاملةً دون التمييزِ بين مصادرِها. وقد وردَ في نُظمِ المحاسبةِ للوزاراتِ والإداراتِ العامةِ ذاتِ الطابَعِ الإداريِّ نصّاً

يتضمَّن عدمَ جوازِ تخصيصِ إيرادٍ مُعيَّنٍ لنفقةٍ معيَّنةٍ انسجاماً مع ضرورةِ عدمِ إيجادِ صلةٍ حقوقيةٍ بين المواردِ والنفقاتِ[1].

تمويلُ الميزانية: يمُكن تصنيفُ الحاجات التمويلية للميزانية العامة تحتَ عناوينَ هي:

١. تمويلُ المشاريعِ ذات العائد الإيراديِّ؛ أي المشاريعِ الاقتصاديةِ للقطاعِ العامِّ.

٢. مشاريعُ البنيةِ الأساسِ غيرِ الرابحة؛ لكنّها ضروريةٌ.

٣. النفقاتُ العاديةُ للحكومة.

٤. الحاجاتُ التي تمُوَّلُ بعُملاتٍ أجنبيةٍ.

عجزُالموازنة: يتحقّقُ العجزُ الماليُّ عندما تزيدُ نفقاتُ الدولةِ على إيراداته؛. فهو يعني: أنّ الحكومةَ تستهلكُ أكثرَ من مجموعِ إنتاجِها، أو اقتطاعاتِها من الأفرادِ؛ أي تضخُّم الطلبِ الكُلِّيِّ على السلعِ مقارنةً بالعَرضِ الكُلِّيِّ.

طُرُقُ تمويلِ العجزِ:

- الاقتراضُ العامُّ الداخليُّ والخارجيُّ.
- الاقتراضُ من المصرفِ المركزيِّ: أي إصدارَ عُملةٍ، ويُسمّى هذا بالتمويلِ بالعجزِ، يؤدِّي لارتفاعِ الطلبِ فيظهرَ الضغطَ التضخُّميَّ على الأسعارِ.
- تمويلُ العجزِ بالاستيراد.
- تمويل العجزِ بفوائضِ القطاعِ العامِّ الاقتصاديِّ.

معالمُ إسلاميةٌ خاصَّةٌ بالموازنة العامّة:

إنّ المُتتبعَ لطبيعة النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ في عهدِ النبوةِالمطهّرةِ والعهدِ الراشديِّ الزاهرِ يجدُ أنّه لم يقتضي وضْعَ موازنةٍ عامةٍ تدَّخرُ الفوائضَ النقديةَ لوقت الحاجة.

بينما يرى أنّ فوائضَ العَينيات ادُّخرَت في بعضِ الأحيان في بيتِ المالِ لسَدِّ حاجةٍ مستقبلية. رُويَ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ: "ما يَسُرُّني أنَّ لي أُحُداً ذَهَباً. تأتي عليَّ ثالثةٌ وعندي منهُ دينارٌ. إلاّ دينارٌ أَرْصُدُهُ لدَينٍ عليَّ"[2]. وورد أنّ سيِّدَنا عُمَرَ رضيَ اللّهُ تعالى عنه قالَ لعبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ: اقْسِمْ بيتَ مالِ المسلمينَ في كُلِّ شهْرٍ مَرَّةً، اقسمْ مالَ المسلمينَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، ثمَّ قال: اقْسِمَ بيتَ المالِ في كلِّ يومٍ مَرَّةً، فقالَ رجُلٌ: يا أميرَ المؤمنينَ، لو أبقيتَ في مالِ المسلمينَ بقيَّةً تعدُّها لنائبةٍ، أو صوتٍ يعني: خارجةً، فقالَ عُمَرُ رضيَ اللّهُ تعالى عنه: كلمةٌ جرى الشيطانُ على لسانِكَ، لَقَّنني اللّهُ حُجَّتَها، ووقاني شَرَّها، أَعدُّ لها ما أعدَّ لها رسولُ اللهِ، طاعةَ اللهِ عزَّ وجلَّ ورسوله صلّى اللّهُ

[1] السياسة المالية في سورية- د.قحطان السيوفي- منشورات وزارة الثقافة-2008 –ص28
[2] صحيح مسلم ج2/ كتاب الزكاة12/ باب 8/ حديث31- دار الحديث-مصر- 1991م.

عليه وسلّم.[1] وورِدَ أنَّ سيِّدَنا عليَّاً رضيَ اللهُ تعالى عنه أعطى العطاءَ في سَنةٍ ثلاثَ مرّاتٍ ثمَّ جاءَه مالُ أصفهانَ فقال: أُغدوا إلى عطاءٍ رابعٍ، إنّي لستُ لكُم بخازنٍ. حقاًإنّ سياسةًكهذه تجعلُ خزينةَ الدولةِ جيوبَ رعاياها؛ فمُساهمَةُ الأفرادِ في الإيراداتِ مُساهمةٌ طوعيةٌ محضةٌ؛ فالحاجاتُ التي ستطرأُ سيكونُ لها من إيراداتٍ مستقبليةٍ، أو تبرعات الأفراد ما يكفيها.

ملامحُ إسلاميةٌ في تمويلِ العجزِ في الموازنةِ العامةِ:

- استخدامُ التمويلِ الشرعيةِ القائمةِ على الملكيةِ والمعتمدِ على المشاركةِ.
- استخدامُ أدواتِ التمويلِ الشرعيةِ القائمةِ على المَديونيةِ والبيوعِ الآجلةِ.
- تفعيلُ دورِ التمويلِ الاجتماعيِّ المؤسسيِّ عن طريقِ الجهاتِ والمؤسساتِ التبرعيةِ.
- تفعيلُ دورِ مؤسسةِ الأوقافِ.
- التخفيفُ من حجمِ الحكومةِ؛ من شأنِ ذلك تقليلُ كُلٍّ من مركزيةِ القرارِ واحتمالِ دُخولِ الفسادِ.
- بالنسبةِ لإيراداتِ أملاكِ الدولةِ التي للناسِ فيها مشاركةُ انتفاعٍ؛ كالماءِ والكلأِ والنارِ والملحِ.. فالناسُ فيها شركاءُ لحديثِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ: "ثلاثٌ لا يُمنَعنَ: الماءُ والكلأُ والنارُ"[2] أي لا تُرفَعُ أسعارُها عن تكلفتِها لتحقيقِ هامشِ ربحٍ لأحدٍ دونَ آخرَ، ولا تُعرَضُ بسعرٍ مدعومٍ؛ لأنّ ذلك يزيدُ من العجزِ الماليِّ.
- الاقتراضُ العامُّ: عن أبي رافعٍ أنّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ استسْلَفَ من رجُلٍ بكراً، فجاءتْه إبلٌ من إبلِ الصدقةِ فأمَرني أنْ أقضيْهُ إيَّاه.[3] يؤدِّي الاقتراضُ الداخليُّ وظيفةَ امتصاصِ وسائلِ الدفعِ الزائدةِ لدى الأفرادِ، ممّا يقضي على أحدِ أسبابِ التضخُّم. وأودُّ أن أذكُر هنا أنّ طريقةَ الاقتراضِ من المصرفِ المركزيِّ المطبَّقة وضْعيَّاً (التمويلِ بالعجزِ) تتعارضُ مع مقتضياتِ العدالةِ جميعها حسبَ المفاهيمِ الإسلاميةِ.
- تفعيلُ جهازٍ مُستقلٍّ للزكاةِ، له موازنةٌ خاصَّةٌ مركزيةٌ يتبعُ لها موازناتٌ إقليميةٌ بعددِ الأقاليمِ تُحدّدُ مواردَ ومصارفَ الموازناتِ الإقليميةِ بضوابطَ شرعيةٍ، ويُنقلُ ما يفيضُ عنها لموازنةِ زكاةٍ مركزيةٍ موحَّدةٍ، ذات مصارفَ محدَّدةٍ شرعاً. وموازنةُ الزكاةِ لها شقَّان؛ شقٌّ نقديٌّ، وآخرُ عينيٌّ تُحدِّدُه ضوابطُها الشرعيةُ الخاصَّةُ بها. تتعارضُ موازنةُ الزكاةِ مع مبدأِ الشيوعِ؛ فبعضُ الإيراداتِ في الإسلامِ مُخصَّصةُ النفقاتِ كالزكاةِ، وخُمُسِ الغنائمِ.

كما أنّ موازنةَ الزكاةِ تتعارضُ مع مبدأَي وحدةِ وشُمولِ الموازنةِ.

كما نرى فيها إمكانَ مخالفةٍ لمبدأِ سنويةِ الموازنةِ عند الحاجةِ "إنّا كُنّا احتَجْنا فاسْتسْلفْنا العبَّاسَ صدقةَ عامَينِ"[4].

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي ج6/ كتاب قسم الفيء والغنيمة/ باب الاختيار في التعجيل بقسمة..ص357- دار المعرفة- لبنان-1992م

[2] سنن ابن ماجة ج2/ كتاب الرهون16/ بابالمسلمون شركاء في ثلاث16/ حديث2473- دار إحياء التراث العربي

[3] السنن الكبرى للبيهقي ج4/ كتاب الزكاة/ باب الاستسلاف على أهل الصدقة../ ص110- دار المعرفة- لبنان-1992م.

[4] السنن الكبرى للبيهقي ج4/ كتاب الزكاة/ باب تعجيل الصدقة/ ص111- دار المعرفة-لبنان- 1992م.

مراجع البحث

١. الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب– فاروق مجدلاوي– دار مجدلاوي–عمان– الطبعة الأولى .

٢. الاقتصاد المالي– د . علي كنعان– جامعة دمشق– دمشق– 2009 .

٣. التاريخ السياسي العربي والإسلامي– نزيه الشوفي– دار كيوان– دمشق–2005 .

٤. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي– محمد بن عيسى بن سورة– تحقيق محمد أحمد شاكر– دار إحياء التراث العربي– لبنان .

٥. السنن الكبرى– الإمام أحمد بن الحسين البيهقي– دار المعرفة– لبنان– 1992 .

٦. السياسات المالية– د . منذر قحف– دار الفكر– سوريا– الطبعة الثانية– 2006 .

٧. السياسة المالية في سورية– د .قحطان السيوفي– منشورات وزارة الثقافة–2008 .

٨. القانون المالي الأساسي 2006 .

٩. المالية العامة والتشريع الضريبي– د . عصام بشور– المطبعة التعاونية– دمشق– 1991 .

١٠.المكتب المركزي للإحصاء www. cbssyr.org

١١.الموازنة العامة للدولة في سورية– د . محمد خالد المهايني– مجلة جامعة دمشق– دمشق– المجلد16– العدد الأول2000 .

١٢.الموسوعة العربية– هيئة الموسوعة العربية– الطبعة الأولى– 1998 .

١٣.النهاية في غريب الحديث والأثر– الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري– تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي– دار إحياء الكتب العربية– الطبعة الأولى– 1963م .

١٤.الوجيز في قصة الحضارة– ول ديورانت– ترجمة غازي طليمات– دار طلاس– دمشق– 1995 .

١٥.تطور فكرة الموازنة العامة للدولة– أ .جمال لعماره– جامعة محمد خضير بسكره– مجلة العلوم الإنسانية– العدد الأول2001 .

١٦.سنن ابن ماجة– الحافظ محمد بن يزيد القزويني– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي–دار إحياء التراث العربي– 1975 .

١٧.سنن أبو داود– الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني– تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد– المكتبة العصرية– لبنان .

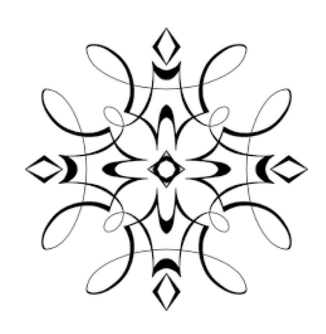
١٨.سيرة ابن كثير ج3/ ص153– دار المعرفة– لبنان –1983 .

١٩.صحيح البخاري– محمد بن اسماعيل البخاري–دار إحياء التراث العربي– لبنان .

٢٠.صحيح مسلم– الإمام مسلم بن الحجاج القشيري– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– دار الحديث– مصر– الطبعة الأولى– 1991 .

٢١.مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال– دار الفكر .

٢٢.موسوعة فقه عمر بن الخطاب– محمد رواس قلعة جي– مكتبة الفالح–الكويت– 1984 .



العَنكبُوتُ
(مُجتَمَعُ الشَّخْصِ الواحِدِ)

د. عليّ مُحمَّد أبو العِزِّ

إنَّ المُتأمِّلَ في بديعِ صُنعِ اللهِ تعالى يَعلَمُ أنَّ عملَ العَنكبوتِ عملٌ شاقٌّ ودقيقٌ، لا يبلغُه أمهرُ المُهندسينَ قاطبةً؛ لأنَّها لم تُخطِئ يوماً في نسجِها، بينما يُخطِيء أبرعُ المهندسينَ في تقديره، ويغلَطُ في هندستِه، وتَخونُه مُخطَّطاتُه؛ ذلك لأنَّ مُعلِّمَهُم مَخلوقٌ مِثْلُهُمْ، ومُعلِّمَ العنكبوتِ هوَ خالقُ المهندسينَ.

ولا شيءَ في الأرضِ أصيدُ مِنَ العنكبوتِ؛ لأنّها لا تطيرُ، وتصيدُ ما يَطيرُ؛ بلْ وتصيدُ صيَّاداً شديدَ الحَذَرِ وأكثرَ عُيوناً منها؛ فإنَّ العنكبوتَ يصيدُ الذُّبابُ، والذُّبابُ يصيدُ البَعوض، وخديعةُ المُخادعِ أُعجوبةٌ، والمَكْرُ بالماكرِ إبداعٌ، وتتفوَّقُ العنكبوتُ على الليثِ، والفهدِ، وزُمرةِ السِّنَّوريات؛ في الحِذْقِ، والمُداراةِ والمُواربةِ، ودِقَّةِ الوثبةِ والتسديدِ، وسرعةِ الخطفِ؛ بحيثُ لا تُرَدُّ لها طعنةٌ، ولا تُخطِئُ لها وثبةٌ.

وقدْ قِيلَ: أحرَصُ الحيوانِ الذُّبابُ، وأقنعَهُ العنكبوتُ؛ لا يَطلبُ الرِّزقَ، ولا يَسعى لهُ، وإنّما ينتظرهُ ليقْصِدَهُ في بيتِه، وقد جعلَ اللهُ تعالى أحرصَها (وهو الذُّبابُ) رزقاً ولُقمَةً سائغَةً لأقنعَها (وهو العنكبوتُ)، وكمْ فوَّتَ الحِرصُ على صاحبِه فُرَصاً، وخلَّفَ في نفسه عُقَداً مُؤرقةً، وأمراضاً وبيلةً؟ وكمْ ساقتِ القناعةُ مع الضَّعفِ لِصاحبِها رزْقاً غدَقاً؟ ورُبَّ ساعٍ لِقاعدٍ، وفي هذا لفتةٌ عجيبةٌ لأهلِ الأرضِ –ممّن انغَمَسَ منهُم في أوحالِ المادَّة، وممّنْ أرهَقتْهُم أثقالُ المعيشةِ– بأن يتطلَّعوا إلى السماءِ، وألاّ يتعلَّقوا بأسبابِ الرِّزقِ الظاهرةِ في الأرضِ؛ وكأنّها هي التي ترزُقُهُم، وألاّ يجعلُوها تَحولُ بينهُم وبينَ التوكُّلِ على اللهِ العليِّ الأعلى الوهّابِ الذي أنشأَ هذه الأسبابَ، والعاقلُ الحصيفُ يُدركُ أنّ المقصودَ بهذه اللفتةِ– ليس هو إهمالُ الأرضِ، والإعراضُ عن عمارتِها–؛ وإنّما المقصودُ ألاّ تَعلَقَ أنفسُنا في شَرَكِها، وأن نأخُذَ بالأسبابِ ونحنُ مُوقنونَ بأنّ أرزاقَنا في السماءِ، قال تعالى: (وفي السَّماءِ رِزْقُكُمْ ومَا تُوعَدُونَ)، وما وَعَدَهُ اللهُ تعالى لا بُدَّ أنْ يكون.

وكمْ مّنْ آيةٍ في القُرآنِ الكريمِ تُعالِجُ كثيراً مِنَ المُعوِّقاتِ التي تجذبُنا إلى الأرضِ مِنَ الجَشَعِ، والحِرْصِ، والرغبةِ العاجلةِ في الرِّبحِ، وحُبِّ المالِ وأسبابِه المُلهيةِ عن الآخرةِ؛ وذلك مِن خلالِ التحذيرِ من (الرِّبا، وأكْلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ،

وأكلِ أموالِ اليتامى إسْرافاً وبداراً أنْ يَكْبَروا، والجَورِ على اليتيماتِ واحتجازهِنَّ رهائنَ للزَّواجِ الجائرِ؛ رغبةً في أموالِهِنَّ، ونَهْرِ السائلِ، وقَهْرِ اليتيمِ، وحرمانِ المَساكينِ، وحُبِّ المالِ وشُحِّ النَّفْسِ به)، وغيرِها من التوجيهاتِ المُتتابِعَةِ الدائمةِ التي تُعالجُ النَّفْسَ الإنسانيةَ في كُلِّ بيئةٍ وزمانٍ، وتحميها من مَعارِكِ الشَّرِّ المُتلاحقَة.

ومن أجناسِ العنكبوتِ ما يُشابهُ البَشرَ في رداءةِ التدبيرِ، وسُوءِ التخطيطِ؛ لأنّها تنسجُ بُيوتَها على وَجْهِ الأرضِ باديةً للعيانِ؛ ممّا يُعرّضُها للمخاطرِ الأرضيةِ الكثيرةِ، وأمّا دقيقةُ الصَّنْعَةِ؛ فإنّها تبني خيامَها، وتنسجُ خيوطَها على ما لا تَطؤهُ الأقدامُ، ولا تَطولُه الأيدي، ولا يَكثرُ استعمالُه، وبخاصّةً الأماكنُ المهجورةُ؛ لِتَسْلَمَ من عَبَثِ الدَّوابِّ الأرضيةِ، وتُهيئُ مَصيدتَها بخُيوطٍ مُشبَعَةٍ بمادَّةٍ صمغيَّةٍ لَزِجَةٍ تلتصقُ بها أيُّ حَشَرَةٍ بمُجرَّدِ مُرورِها عليها، وهيَ شديدةُ الحساسيةِ لأيِّ اهتزازاتٍ صادرةٍ عن ارتطامِ أحدِ الأجسامِ الغريبةِ بها مَهما صَغُرَ حجْمُه، ولَطُفَ وَزنُه؛ فإذا ارتطمَتْ بها ذُبابةٌ، وعلقَتْ بفخِّها، والتصقَتْ بخُيوطِها، تُبقيها العنكبوتُ مُكبَّلَةً في أحضانِ شبَكَتِها تَجْهَدُ في مُحاولةِ تخليصِ جسْمِها من قُيودِها، حتّى إذا أرهقَها الوَهَنُ، وأعْياها الضَّعْفُ، انْقَضَّتْ عليها، فإنْ كانتْ جائعةً امتصَّتْ رُطوبَتَها، وأنهَتْ مُعاناتِها، ورَمَتْ بها خارجَ بيتِها، وإلاّ أحكمَتْ تغليفَها وادَّخَرتْها في خزانَتِها، ومِنْ ثَمَّ تُرَمِّمُ ما تَشعَّثَ وتَمَزَّقَ من بُنيانِ نسيجِها.

وكذلك فإنَّ العنكبوتَ تُزاوِلُ في بيتِها أنشطتَها الحياتيةَ جميعَها، وتتحَوَّطُ للمخاطرِ المُباغتَةِ باتّخاذِ عُشٍّ أو مَخْبأٍ سرِّيٍّ (احتياطيٍّ) غيرِ البيتِ ترتبطُ به بخَيطٍ يُعرَفُ باسْمِ (خيطِ المَصيدَةِ)، وتلجأُ إليه في حالاتِ الخطرِ.

والعنكبوتُ بارعةٌ في اختراعِ الحِيَلِ اللطيفةِ لاصطيادِ فرائسِها؛ لأنّها حينَ عَلمَتْ أنّها لا بُدَّ لها من قُوتٍ تعتاشُ عليه، وعَرَفَتْ ضَعْفَ قوائمِها، وأنّها تعجزُ عمّا يَقوى عليه الليثُ، احتالَتْ بتلكَ الحِيَلِ لتُحْكِمَ شأنَ مَعيشتِها، وإناثُ العناكبِ هي التي تغزلُ وتنسجُ، أمّا الذَّكَرُ (العَنْكَبُ وكُنيَتُه أبو خَيثَمَةَ) فأخْرَقُ ينقُضُ ولا يَنسجُ.

والعجيبُ في صُنعِ العنكبوتِ أنّه عندما تبدأُ بنسجِ بيتِها تعمَلُ بجِدٍّ وحركاتٍ سريعةٍ ماهِرَةٍ، ولا تتوقَّفُ إلاّ حينما ترى بيتَها مُكتملاً بصُورَةٍ مثاليَّةٍ.

وتقومُ العنكبوتُ قبلَ نسجِ بيتِها بعمليةِ مَسحٍ أوَّليَّةٍ لاختيارِ الموقعِ الاستراتيجيِّ؛ والذي يكونُ زاويةً في إحدى الغُرَفِ المَنزليةِ المَسكونةِ أو المَهجورةِ، أو بابِ غارٍ أو جُحْرٍ....

أمّا هندستُها ففيها من العجائبِ ما يُحيِّرُ العقولُ، ويُدهشُ الأذهانَ، وقدْ أتمَّ اللهُ تعالى خَلْقَها، وأكملَ صنعتَها، وجعلَها آيةً للعالَمينَ، وأعجوبةَ الدهرِ، ومثالَ الجَمالِ والكمالِ، وإذا رأيتَ في عالَمِها ثَمَّ رأيتَ مصنوعاتٍ ومنسوجاتٍ عنكبوتيةٍ مُدهشةٍ مُحيِّرةٍ، قال تعالى: (ما تَرى في خَلْقِ الرَّحْمنِ مِنْ تفاوتٍ)، لَكِنْ سقَطَ التعجُّبُ منها؛ لكثرةِ مُشاهدَتِها، وما أغْزَرَ الحِكَمَ وأكثرَها وأروعَها في هذا الحيوانِ! –العنكبوت– الذي نَزدَريه ونَحتقرُه، وكمْ مِن دلالةٍ فيه على الخالقِ ولُطفِه ورحمتِه وحكمتِه؟! وكما قيلَ: المعنى النفيسُ يُقتبَسُ مِنَ الشيءِ الحقيرِ)،

وقد حملَتْ سورةٌ مِن القُرآنِ الكريمِ اسمَها للتنويهِ بأهميَّتِها، وضرورةِ الاعتبارِ بحالِها، والتأمُّلِ في الحِكمَةِ البالغةِ وراءَ خَلقِها.

وأمّا الوَهَنُ الذي وصَفَ اللهُ تعالى به بيتَ العنكبوت، وشَبَّهَ به الأصنامَ التي اتُّخِذَتْ آلهةً مِن دُونِ اللهِ؛ فمعنى ذلكَ أنَّ بيتَ العنكبوتِ لا ينفعُ في حَرٍّ ولا قَرٍّ، وكذا ما عُبِدَ مِن تلكَ الأصنامِ–الأرضيةِ والبَشريةِ– لا يَملِكُ ضَرّاً ولا رَشَداً، ولا مَوتاً ولا حياةً ولا نُشوراً، ولا يَرُدُّ بلاءً ولا يَدْفَعُ داءً، ولا يأتي بخيرٍ.

ومجتمَعُ العناكبِ– الذي يشتمِلُ على أكثرَ مِن ثلاثينَ ألفِ نوعٍ مُتباينةُ الأحجامِ والألوانِ والطِّباعِ والغرائزِ– مُجتمَعٌ مُغلَقٌ يُوصِدُ أبوابَه في وجهِ أيِّ تحالُفٍ أو تشارُكٍ، وتتفرَّدُ الأنثى في اتِّخاذِ القراراتِ المصيريةِ دونَ الرُّجوعِ إلى أحدٍ؛ فالسيطرةُ الكاملةُ لها، وفي حدودِ شخصِها، لهذا أسميتُه مُجتمَعُ (الشخصِ الواحدِ)، ولا يَعرفُ دُستورُها مُصطلَحَ (العملِ المُشترَكِ)، أو التعاونِ المُوحَّدِ ونحوِها مِن المفاهيمِ المُطبَّقةِ في مَمْلَكَتَي النَّمْلِ والنَّحْلِ، وهو يُعبِّرُ بصدقٍ عن واقعِ المُجتمَعِ البِدائيِّ الذي تنعدِمُ فيه المعاني الدَّالَّةُ على الاجتماعِ والتكافلِ.

البِنْيَةُ الاجتماعيّةُ:

مُجتمَعُ العناكبِ مُفكَّكٌ أُسْرَياً وأُسَرَيّاً؛ فَذُكُورُهُ فَوضَويَّةٌ، ولا مأوى لَهُمْ، وفي الأغلبِ يَموتونَ قتْلاً على يدِ إناثِهم، وأمّا صِغارُ العناكبِ فمُشرَّدونَ (أطفالُ شوارعٍ) يَفِرُّونَ بحَياتِهم مِن بَطْشِ أُمِّهِمْ وقَسْوتِها القاهرة، ولا يَبيتونَ مَعها أو في بَيتِها ليلةً واحدَةً؛ إذ لا مكانَ فيه لأُبوَّةٍ ولا بُنوَّةٍ،ولا صداقةَ ولا قرابةَ، ولا لشيءٍ مِنَ المَحبّةِ والرَّحْمَةِ والمَودَّةِ، وإنَّما يَفِرُّ بَعضُهُم مِنْ بَعَضٍ، ولِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ شأنٌ يُغْنيه عن الآخرِ، وهذه حالُ كثيرٍ مِن الأُسرِ التي انعدمتْ فيها الشُّورى بينَ الآباءِ والأمَّهاتِ؛ فانعكسَ وبالُها على الأُسرةِ،وانعدمَ النظامُ، وحَلّتِ الفوضى. أجلْ: إنها رياسةُ القُطبِ الواحدِ الأُنثويِّ؛ فـ"ما أفْلَحَ قَومٌ ولَّوا أمْرَهُمُ امْرَأةً".

وكذلك فإنّ مُجتمعَ العناكبِ قائمٌ على المصالحِ الشَّخصيَّةِ والنَّرجسيّةِ الأناويةِ؛ فالأنثى تُغازلُ الذَّكَرَ، وتُحاولُ إغواءَه عندما تحتاجُ إلى سِفادِه (التلقيحِ) فقطْ، فإذا ما حصلَتْ منه على مَطلوبِها، حاولَتْ قتلَهُ وافتراسَه؛ فيفرُّ مِن قبضتِها خائفاً مَذعوراً فِرارَ الأرنبِ مِن مِخْلَبِ الذِّئبِ.

البِنْيَةُ الاقتصاديَّةُ:

يَعتمِدُ مُجتمَعُ العناكبِ نشاطاً اقتصادياً واحداً؛ ألا وهُوَ الصَّيدُ، ويقومُ به كُلُّ واحدٍ مِن أفرادِ المجتمعِ بمُفردِه، ولا يَسمحُ لأحدٍ أنْ يُشارِكَه فيه، فهو بعبارةٍ مُلَخَّصَةٍ: مُجتمَعٌ بطيءُ الاجتماعِ، سريعُ التَّفرُّقِ، قليلُ التَّشارُكِ، كثيرُ التَّعارُكِ، ولسانُ حاله يقولُ: الصَّيْدُ لي.

والعنكبوتُ صبورٌ في طلبِ المعاشِ؛ ينصبُ شَبكتَه، ويَنتظرُ رزقَ ربِّه سُبحانه وتعالى؛ كصائدِ السَّمَكِ يرمي شباكَه في البحرِ، ويتوكَّلُ على اللهِ تعالى، ولا يَعرفُ متى يَصطادُ؛ لكنَّهُ ينتظرُ أنْ يَسوقَ اللهُ له مِن فضلِه رِزْقاً سهلاً طَرِيّاً.

والشيءُ الغريبُ أنّ التجاربَ أثبتَتْ أنّ العناكبَ تعلَمُ مقدارَ كميَّة مادَّة الخُيوطِ الموجودة في غُدَدِها –مخزون موادِ البناءِ–، وتُبرْمِجُ خططَها الإنشائيةَ وفْقاً لَموجوداتِها المُودَعة في مَخزونِها، وعندما تنتهي من بناءِ نسيجِها، وتضعُ عليه آخرَ لَمساتِها، تكونُ غُدَدُها فارغةً تَماماً، ولمْ يحدُثْ أنْ فُوجِئَتْ عنكبوتٌ بفراغِ مخزونِها من مادَّة الخُيوطِ قبلَ أنْ تُكملَ بيتاً باشَرتْ في بنائه، وبهذا التصرُّف المَوزون لهذا المَخزون، والحسابِ الدقيق، والإنفاق المُعتَدل؛ استطاعت العنكبوتُ–الأُنثى الرَّئيسةُ– أنْ تُقيمَ الحُجَّةَ على مشاريعِ البَشَرِ الاقتصادية المَنهُوبة والمَسلُوبة التي تَستنزفُ أموالاً بأرقامٍ فَلكيَّةٍ، وتُعقَدُ لها اجتماعاتٌ مَلكيَّةٌ، وتُصدَرُ في شأنها مراسيمُ؛ لتبقى حبراً ورُسوماتٍ ومُخطَّطاتٍ على ورقٍ؛ إمّا على الرُّفوف ليعلُوها الغُبارُ، وإمّا ضمنَ الصناديقِ ليأكُلَها العثُّ، هذه العنكَبةُ أقامت الحُجَّةَ على الحساباتِ المَدفوعة بالطمعِ المُفرط، والتي خُصِّصَتْ لإنشاءِ مصانعَ مُترديِّة، ومبانيَ تَراها مُتصدِّعةً، وأنفاقاً كجُحْرِ الضَّبِّ ضيقاً وتهويةً ورائحةً نَتِنَةً، ومُستشفياتٍ تُنافسُ المَسالخ، ومَدارسَ كالمُعتقلات والزَّنازين فيها من الخنافسِ ما فيها، وشوارعَ مُتهالكةً ومُتصدِّعةً، ومشاريعَ نزرَعُها ونَحصُدُ ثمارَها دُيوناً مُرهقةً بطُعومٍ عَربيةٍ وسمومٍ غربيّةٍ.

إنّنا –ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ– نَعرفُ مَشاكلنا جيِّداً؛ فأهلُ مَكَّةَ أدرى بشعابها،ونعلُم مَكامنَ الخَللِ ونُدركُ أسبابَها ولدينا حُلولُها، وما نُريدُه من الجميع أوَّلاً: الإخلاصُ لله تعالى،والتجرُّدُ عن الأهواء، ومن ثَمَّ أن يُشمِّر عن ساعديه، ويعملَ بجدٍّ واجتهادٍ ويقظةِ ضميرٍ، ويَبتعدَ عن سلك الاستعراضاتِ المُزيّفَة، والمُجاملاتِ المُخملية، والبروتوكولاتِ المُتهوِّكة، والأمنياتِ الخادعة، والوعودِ المعسولة، الحُجَجِ المَحجُوجة، لقد ملَّ الناسُ سماعَ التصريحاتِ عن حلُولٍ عَمليةٍ، ومشاريعَ قوميةٍ، ونهضةٍ اقتصاديةٍ الذي تُحقِّقُ منها نسبةٌ أدنى من درجة حرارة القُطبِ المُتجمِّد

كلمةٌ على الهامش:

إنَّ المُرابينَ الذين ملأوا أرجاءَ الأرضِ ظُلماً وربا، وشيَّدوا الصُّروحَ الشامخةَ المُسمَّاةَ (بُنوكاً)، لجَديرونَ أنْ يقفوا أمامَ هذه الحقيقة الضخمة، ولا ينسَوها لحظةً:، أنَّ عملياتِ الإغراءِ والإغواءِ التي يُحاولونَ بها شراءَ ضمائرِ الناسِ، والعبثَ بمُعتقداتهم، وسحقِ ثوابتهِم، كُلُّها في حسابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وفي حسابِ العقيدة، كبَيتِ العنكبوتِ، وذلك حين تصحُّ العقيدةُ.

وفي خج=–تامِ ما تقدَّمَ أَودُّ أنْ أهمسَ في أُذنكَ هذه الكلمةَ:

إذا ظهَرَ عجْزُكَ مع فضيلةِ عقلكَ، وقوَّةِ إرادتكَ، وإدارةِ تصرُّفكَ، عن تدبيرِ معاشكَ، مثلما يفعلُه العنكبوتِ على مَهانتهِ، وضَعفهِ، وصغَرِ جرمه؛ فأنتَ إنسانٌ واهنُ العزمِ والإرادة، ووَهَنُكُ أكثرُ وَهَناً من بيتِ العنكبوت.

(قُلْ هَذهِ سبيلي أدعُوا إلى اللهِ على بَصيرَةٍ) والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

العدد ٣٩ آب/ أغسطس ٢٠١٥

إدارةُ المَواردِ البَشريَّةِ في الفِكْرِ الإسلاميِّ



مسيخ أيُّوب
طالب دكتوراه
جامعة ٢٠ أوث ١٩٥٥ بالجزائر

إنّ الناظرَ في شؤون الحياة يرى أنّ المواردَ البشريةَ صَدارةَ الاهتمامِ بالمنظَّمات المعاصرة، كما أضحتْ إدارةُ هذا المورد تُمثِّلُ مسؤوليةً جدُّ صَعبة؛ لأنّ نجاحَ المنظَّمة مُرتبطٌ بمدى إنتاجية وتحسين أداءِ العاملينَ بها؛ لذا وَجَبَ الاهتمامُ بهذه الإدارة، والعملُ الدؤوبُ على تحسينها؛ بُغيةَ تحقيقِ المنظمةِ للأهدافِ المنشودة. هذا ويُعتبَرُ الموردُ البَشريُّ أغلى الموارد التي تحوزُها منظمةُ الأعمالِ؛ فإضافةً إلى كونه أسمى وأغلى مخلوقات الله –جلَّ جلالُه– على سطحِ الأرضِ فإنّه يُمثِّلُ طاقةً إنتاجيةً تقومُ بدَورٍ فعَّالٍ في مساعدةِ المؤسسات لبلوغِ أهدافها؛ ولهذا ازدادتْ اهتماماتُ الباحثينَ والمختصِّينَ والمنظماتِ بإدارةِ هذا الموردِ الثمين.

لقد كان الدِّينُ الإسلاميُّ سبَّاقاً إلى الاهتمامِ بالعُنصرِ البَشريِّ على اعتبارِ أنَّ اللهَ عَزَّ و جَلَّ أعزَّهُ، وجعلَه أكرمَ مخلوقاته، والذي قال تعالى فيه: "**وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**" (الإسراء-٧٠)، فقد خلقَ اللهُ تعالى الإنسانَ، وكرَّمَه على سائرِ المخلوقات، ومنحَه إمكاناتٍ وقُدراتٍ جسمانيةً وفكريةً؛ بغرضِ تمكينه على عبادته وإرضائه، وكذا لإعمارِ الأرضِ، والعملِ فيها؛ حيث اهتمَّ هذا الدِّينُ الحنيفُ بضرورةِ تحفيزِ الفردِ المسلمِ، وتقوية دافعيَّته نحوَ الجدِّ والعملِ؛ حيث قال في كتابه الكريم: "**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**" (الزلزلة-٧و٨). وعلى اعتبارِ العنصرِ البشريِّ عُضواً فعَّالاً في نجاحِ العملِ الإداريِّ، وتحقيق كفاءة منظمات الأعمال؛ فإنّ منهجَ التسييرِ في الفكرِ الإسلاميِّ يحوي جُملةً من المبادئِ المنظمة لإدارة هذا المورد الثمين، والاستثمارِ فيه.

فما موقعُ وظيفة إدارة الموارد البشرية في الإسلامِ؟

١- تعريفُ إدارة الموارد البشرية (HRM):

هناك عدَّةُ تعاريفَ أُسندَتْ إلى هذا المفهومِ، نذكرُ بعضَها كالآتي:

يُعرِّفُ "Sikhula" إدارةَ الموارد البشرية على أنّها: "استخدامُ القوى العاملة داخلَ المؤسسة، ويشملُ ذلك عمليات تخطيط القوى العاملة، الاختيارَ والتعيينَ، التدريبَ والتنميةَ، التعويضَ والأجورَ، العلاقاتِ

الصناعيةَ، تقديمَ الخدماتِ الاجتماعيةِ والصحيةِ للعاملينَ، وأخيراً بحوثَ الأفرادِ"[1].

كما تُعرَّفُ على أنّها مجموعةُ الممارَساتِ والسياساتِ الضروريةِ لتنفيذِ مُختلَفِ الأنشطةِ المتعلِّقةِ بالجانبِ البَشريِّ التي تستلزِمُها الإدارةُ لممارسةِ وظائفِها على أكملِ وجْهٍ[2].

وعُرِّفَتْ على أنّها: "النشاطُ الإداريُّ المرتبطُ بتحديدِ احتياجاتِ المشروعِ من القوى البشريةِ، وتوفيرِها بالأعدادِ والكفاءاتِ المحدَّدةِ، وتنسيقِ الاستفادةِ من هذه الثروةِ البشريةِ بأعلى كفاءةٍ مُمكِنَةٍ"[3].

وانطلاقاً ممّا سبقَ يُمكنُ تعريفُها على أنّها جملةُ الإجراءاتِ والسياساتِ التي تُمكِّنُ من الحصولِ في الوقتِ المرغوبِ على الموارِدِ البشريةِ اللازمةِ بالأعدادِ والكفاءاتِ المطلوبةِ، وتنسيقِ الاستفادةِ من هذه الثروةِ البشريةِ بأعلى كفاءةٍ مُمكِنَةٍ من خلالِ تنميتِها وتحفيزِها؛ لتتمكَّنَ من القيامِ بالنشاطاتِ والوظائفِ المناطةِ بها، وتحمُّلِ المسؤولياتِ بُغيةَ استمرارِ حياةِ المنظَّمةِ وتطوُّرِها. والتي تتكوَّنُ من جملةِ نشاطاتٍ أهمُّها: **التخطيطُ، التنظيمُ، التوظيفُ، التدريبُ والتنميةُ، التعويضُ والأجرُ، القيادةُ، الرقابةُ.**

٢- أهدافُ إدارةِ الموارِدِ البشريةِ (HRM):

تهدفُ هذه الإدارةُ في إلى تحقيقِ جملةٍ من الأهدافِ المتكاملةِ في المؤسسةِ، والتي نُوجِزُها فيما يلي[4]:

- تحسينِ فاعليةِ أداءِ المستخدمينَ في المؤسسةِ؛
- الحصولِ على احتياجاتِ المؤسسةِ الضروريةِ من الأيدي العاملةِ، والموظفينَ بالأعدادِ والكفاءاتِ المطلوبةِ؛
- تنميةِ سياساتِ المواردِ البشريةِ في مع الأخذِ في الحُسبانِ مستوياتِ الأداءِ المرغوبِ مستقبَلاً؛
- تجسيدِ العدالةِ وتكافؤِ الفُرصِ بالنسبةِ للعاملينَ جميعاً داخلَ المؤسسةِ من حيث التعويضاتُ، والحوافزُ، والترقياتُ....إلخ؛
- تدريبِ وتنميةِ وتحفيزِ العاملينَ؛ بهدفِ زيادةِ الإنتاجيةِ، وتحسينِ مستوياتِ الأداءِ بما يتماشى مع الأهدافِ العامَةِ للمؤسسةِ؛
- العملِ على تحقيقِ رضا العاملينَ في المؤسسةِ.

وهناك من الباحثينَ مَن يُحدِّدُ أهدافَ إدارةَ المواردِ البشريةِ (HRM) كما هو موضَّحٌ في الشكلِ الموالي؛ حيث أنّ هذه الأهدافَ كلَّها المذكورةَ تتفاعلُ وتتكاملُ لتحقيقِ جملةٍ من الغاياتِ المتمثِّلةِ أساساً في: الديمومةِ والبقاءِ، النموِّ، التنافسيةِ والربحيةِ، والمرونةِ[5].

---

(1)الداوي الشيخ، تحليل أثر التدريب والتحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 6، جامعة ورقلة، 2008، ص10.

(2)ديسلر جاري، إدارة الموارد البشرية، ترجمة عبد المتعال محمد وجودة عبد المحسن، دار المريخ للنشر، الرياض، 2003.

(3)أماني خضر أحمد شلتوت، تنمية الموارد البشرية كمدخل استراتيجي لتعظيم الاستثمار في العنصر البشري، مذكرة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص9.

(4)الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، إدارة الموارد البشرية، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، 225 دار، طبعة 1429 هـ، ص7.

(5)Schuler, Managing human resources, 5th ed, R.S, 1995, p9.

٣- أهميةُ إدارةِ الموارِدِ البشريةِ (HRM):

تتجلَّى أهميةُ هذه الإدارةِ في النقاطِ التاليةِ(6):

- زيادةِ الإنتاجيةِ، وتحسينِ مستوياتِ الأداءِ؛ من خلالِ الخبرةِ والتراكمِ المعرفيِّ للعاملينَ الأكْفاءِ والمؤهَّلينَ؛
- تتعاملُ هذه الإدارةُ مع أهمِّ مواردِ المؤسسةِ؛ هذا الذي يرقى من خلالِ التراكُماتِ المعرفيةِ، والخبراتِ والمؤهِّلاتِ إلى رأسِ مالٍ بشريٍّ الذي يُمثِّلُ مَصدَراً للميزةِ التنافسيةِ للمنظمةِ؛
- تساهمُ بشكلٍ فعَّالٍ في إيجادِ مؤسسةٍ ذاتِ إدارةٍ مُوجهةٍ بالقِيَمِ (Value-Based Management) والتي تعملُ على نشرِ القيمِ الإيجابيةِ داخلَ المؤسسةِ؛
- تُعتبَرُ مركزَ الاستقطابِ الرئيسِ للعنصرِ البشريِّ المتعلِّمِ،المبتكرِ، المؤهَّلِ، والكفؤِ في سوقِ العملِ؛
- تعملُ على استخراجِ الكفاءاتِ الإداريةِ (Managerial Competency) للمديرينَ والمسيِّرينَ الأساسيينَ في المؤسسةِ؛ الأمرُ الذي يُحسِّنُ من الأداءِ العامِّ للمنظمةِ؛
- بإمكانِها أن تُساهِمَ بطريقةٍ فعَّالةٍ في إكسابِ المسيِّرِ سِماتٍ قياديةً وريادية؛
- ترقى بالمؤسسةِ إلى ما يُسمَّى بالمنظمةِ المتعلِّمةِ (Learning Organization) عن طريقِ إمكانياتِها في التعلُّمِ من الماضي والتغييرِ والتحسينِ الدائمَينَ.

٤- مكانةُ المَوردِ البشريِّ في الفكرِ الحديثِ:

إنّ التوجُّهاتِ الحديثةِ في إدارةِ الموارِدِ البشريةِ (HRM) تؤكِّدُ على الدورِ العظيمِ للعنصرِ البشريِّ في نجاحِ ديمومةِ المؤسساتِ؛ الأمرُ الذي جعلَه يرقى من خلالِ المعرفةِ والمؤهِّلاتِ إلى مكانةِ رأسِ المالِ البشريِّ؛ حيث أصبحَ يُنظَرُ إليه على أنّه(7):

مصدرٌ للميزةِ التنافسيةِ: حيث تُوجدُ عدَّةُ دراساتٍ أهمُّها دراسةُ "Ladoetmilson" والتي تُشيرُ إلى أنّ المؤسساتِ التي لديها مواردُ بشريةٌ مؤهلةٌ ذاتُ قُدراتٍ معلوماتيةٍ ومعرفيةٍ جيِّدة تمكَّنَتْ من الدخولِ إلى أسواقٍ مَحلِّيةٍ وعالَميةٍ جديدة، وحقَّقَتْ فيها نجاحاً ملحوظاً نتيجةَ تنميةِ وتطويرِ مواردِها البشريةِ للاستراتيجياتِ المهمَّة، وتضمينِها القراراتِ الابتكاريةَ والتطويريةَ والتنافسيةَ الصائبةَ(8).

مصدرٌ للقيمةِ المُضافةِ: حيث أنّ القيمةَ المضافةَ المحقَّقةَ من خلالِ العنصرِ البشريِّ هي مُحصِّلةُ قُدرتِها على إيجادِ ميزةٍ تنافسيةٍ للمنشأة، وتنميةِ مهاراتِها؛ عن طريقِ الأداءِ الجيِّدِ لكُلِّ أنشطةِ تسييرِ الموارِدِ البشريةِ. وعليه فإنَّ عَرْضَ إشكالِ دَورِ تسييرِ الموارِدِ البشريةِ في إيجادِ قيمةٍ مُضافةٍ يقتضي بالضرورةِ تعظيمَ العائدِ على الاستثمارِ في رأسِ المالِ البشريِّ؛ من خلالِ

---

(6)طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص429.
(7)عقون شراف، سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص ص25-28.
(8)إبراهيم حسن بلوط، إدارة الموارد البشرية من منظور استراتيجي، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص ص57-58.

تخفيضِ تكاليفِ الوظيفةِ بعقلَنةِ ميزانيتِها، وضبطِ تعدادِ العاملينَ، واستخدامِ المناولةِ من الباطنِ لتأمينِ بعضِ الأنشطةِ من جهةٍ، وتثمينِ أنشطةِ تسييرِ الموارد البشريةِ، وتفعيلِها بالقَدْرِ الذي يجعلُ المنظماتِ تُحقِّقُ ميزاتٍ تنافسيةً تساهمُ في إيجادِ قيمةٍ مُضافةٍ من جهةٍ أُخرى.

شريكُ عملٍ استراتيجيٍّ: إنّ النظرَ إلى الموردِ البشريِ في المؤسسةِ باعتبارِه مَصدراً للميزةِ التنافسيةِ ترتَّبَ عليه نُموُّ مفهومٍ حديثٍ يُدعى: التسييرَ الاستراتيجيَّ للمواردِ البشريةِ؛ التي يعني إدراجَ مفهومِ الاستراتيجية* في عمليةِ تسييرِ العنصرِ البشري للمنظمةِ (SHRM). هذا المفهومُ الذي يؤكِّدُ على ضرورةِ قَبولِ وظيفةِ تسييرِ المواردِ البشريةِ على أنّها شريكٌ استراتيجيٌّ في وضعِ وتنفيذِ استراتيجيةِ المؤسسةِ؛ حيث أضحَت وظيفةُ إدارةِ المواردِ البشريةِ "HRM" تحتلُّ مكانةً مرموقةً في الهيكلِ التنظيميِّ للمنظمةِ، كما أضحى مديرُ المواردِ البشريةِ عنصراً فعّالاً في مجلسِ الإدارةِ.

٥- إدارةُ الموردِ البشريِّ من المنظورِ الإسلاميِّ:

إنّ المعلومَ أنّ الدِّينَ الإسلاميَّ يضمُّ أموراً ثابتةً، وهي تلك المتعلِّقةُ بالعقيدةِ والعباداتِ؛ بَيْدَ أنّه في ميدانِ المعاملاتِ جاء بجُملةٍ من القواعدِ العادلةِ. وفيما يلي يستعرضُ الباحثُ أهمَّ المبادئ التي جاءَ بها الفكرُ الإسلاميُّ بخُصوصِ إدارةِ المواردِ البشريةِ "HRM" وذلك كما يلي[9]:

الاهتمامُ بالفرد: **إنّ** الإنسانَ يُمثِّلُ الركيزةَ الأساسَ التي يقومُ عليها الفكرُ الإسلاميُّ؛ حيث أنّ اللهَ تعالى كرَّمَهُ على جُلِّ مخلوقاتِه، وجعلَه خليفةً له في الأرضِ، وأمرَه بإعمارِها. فإذا تحدَّثنا عن أهميةِ هذا الموردِ في المؤسسةِ المعاصرةِ فإنّنا في الحقيقةِ نسترجعُ إلى الأذهانِ أمراً إلهياً جاءنا به الكتابُ الكريمُ والسُّنَّةُ المطهَّرةُ منذ أكثرَ من أربعةَ عشرَ قرناً من الزمنِ؛ بَيْدَ أنّ الأمرَ يبقى كاجتهادٍ للعلماءِ الإداريينَ المسلمينَ بغرضِ تحديدِ الطريقةِ التي نستطيعُ من خلالِها ترجمةَ هذا المبدأ، وتجسيدَه في الواقعِ من حياتنا التنظيميةِ. ولقد وردَت في هذا السياقِ جملةٌ من الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويةِ التي لها دلالاتٌ إداريةٌ ترتبطُ بإدارةِ العنصرِ البشريِّ، وتسييرِ العلاقةِ الرابطةِ بين المديرِ ومُساعديه.

اختيارُ الأفرادِ المؤهَّلينَ من بينَ مجموعةِ الأفرادِ المستقطَبينَ لشغلِ الوظيفةِ: فبعدَ عمليةِ الاستقطابِ، والتي تُمثِّلُ ذِكْرَها "Dwivedi" على أنّها العمليةُ التي يُمكِنُ بها جَذْبُ طالبي العملِ للتقدُّمِ للمؤسسةِ لشغلِ الوظائفِ الشاغرةِ بها،[10] تأتي عمليةُ الاختيارِ من خلالِ انتقاءِ الأفرادِ المؤهَّلينَ من بينِ

*: كلمة استراتيجية Strategy نُقِلَت من الحضارةِ اليونانيةِ عن الكلمةِ الأصليةِ لها إستراتيجيوس Strategos و التي تعني: فنَّ قيادةِ المعاركِ، أو فنَّ الجيوشِ والجنرالِ.

(9)خالد بن محمد عبد العزيز الهويش، فاعلية تخطيط الموارد البشرية في تحقيق الأمن الوظيفي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص ص51- 53.

(10)مساهل عبد الرحمان، دور إدارة الموارد البشرية في تحسين إنتاجية العمل بالمؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص16.

المستقطَبينَ والقادرينَ على القيامِ بالأعباءِ الوظيفيةِ المطلوبةِ منهُم.

وفي هذا الصَّدَدِ يَحثُّنا النبيُّ **صلَّى اللهُ عليه وسلَّم** بتوخِّي الدقةَ أثناءَ الاختيارِ المناسبِ لشغلِ الوظيفة؛ حيث يقولُ عليه الصلاةُ والسلامُ: (**مَنْ وَلِي مِنْ أمرِ المُسلِمينَ شيئاً فولَّى رَجُلاً وهُناكَ مَن هُوَ أصلَحُ للمُسلِمينَ منهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ ورَسُولَهُ**)، وبالتالي فإنّ المعيارَ الأساسَ للانتقاءِ بينَ المتقدِّمينَ لشغلِ الوظيفةِ الشاغرةِ هو المواءمةُ بمعنى وضعِ الشخصِ المناسبِ في المكانِ المناسبِ؛ وذلك انطلاقاً من الانسجامِ والتوافقِ بين الوصفِ الوظيفيِّ والسِّماتِ الوظيفيةِ المطلوبِ توافُرها في شاغلِها. وهنا أعطى الفكرُ الإسلاميُّ اهتماماً خاصّاً بمبدأِ الأنسبِ عند القيامِ باختيارِ الموظَّفينَ فلا موقعَ للمحسوبيةِ والوساطةِ في ذلك، حيث قال جلَّ جلالُه: "... **إنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ**..." (القصص-٢٦)، فهذه الآيةُ الكريمةُ تُبيِّنُ أنّ المواصفاتِ المطلوبُ توافُرها في شاغلِ الوظيفةِ لا تقتصرُ فقط على الجانبِ الفيزيولوجيِّ (القوَّة) وإنّما ينبغي توافرُ الجانبِ الروحيِّ والأخلاقيِّ (الأمانة).

التدريبُ والتأهيلُ: وفي هذا السياقِ بالذاتِ يقول (F. Taylor) أنّه بعدَ دراسةِ العاملِ والتعرُّفِ على إمكاناتِه، نستمرُّ معاً كأصدقاءَ في محاولةٍ لتنميةِ كُلِّ مستخدمٍ لدينا الإفادةَ القصوى من قُدراتِه وتدريبِه؛ لتمكينِه من القيامِ بأعمالٍ أكثرَ أهميةً وربحيةً من تلك التي كان يُؤدِّيها في السابقِ[11]؛ حيث يُمثِّلُ التدريبُ تلك العمليةَ التي يتم من خلالِها تزويدُ العاملينَ بالمعرفةِ والمهارةِ لتنفيذِ عملٍ مُعيَّنٍ.

وهنا اهتمَّ دينُ الإسلامِ الحنيفِ أيضاً بوجوبِ تزويدِ الأفرادِ بالمعارفِ والمهاراتِ والقُدراتِ العلميةِ اللازمةِ، وفي ذلك الكثيرُ من الأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ التي تحثُّ على طلبِ العلمِ والمعرفةِ والتي منها قولُه **صلّى اللهُ عليه وسلَّم**: (**الحِكْمَةُ ضالَّةُ المُؤمنِ أنّى وَجَدَها فهُوَ أولى الناسِ بها**)، وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: (**تَعلَّمُوا العلْمَ منَ المَهدِ إلى اللحْدِ**)، وكذا: (**مَنْ سَلَكَ طريقاً يلْتمسُ فيه علْماً يَسَّرَ اللهُ لهُ به طريقاً إلى الجَنَّةِ**)؛ فقد حرصَ الفكرُ الإسلاميُّ على إلزاميةِ استمرارِ العنصرِ البشريِّ في التزودِ بالمعرفةِ والخبراتِ التي تُساعدُه في أداءِ مَهامِّه على أكملِ وجْهٍ، ومن ذلكَ قولُه تعالى: "**فَتَعَالَى اللهُ المَلِكُ الحَقُّ وَ لاَ تَعْجَلْ بالقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحيُهُ وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً**" (طه-١١٤) ويُقصَدُ بالعلمِ في هذا الصَّددِ المعرفةُ الشاملةُ، وعلمُ المعاملةِ.

التحفيزُ: يُمكِنُ تعريفُ الحوافزِ على أنّها مُجملُ الإمكاناتِ المتاحةِ في البيئةِ المحيطةِ بالعاملِ، والتي تُستخدَمُ لتحريكِ المزيدِ من دوافعِه نحو سلوكٍ مُعيَّنٍ وأدائِه لنشاطٍ أو نشاطاتٍ مُحدَّدةٍ بالشكلِ والأسلوبِ الذي يُشبِعُ رغباتِه، أو حاجاتِه، أو توقُّعاتِه.[12] وقد

---

[11] حنا نصر الله، إدارة الموارد البشرية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص210.
[12] محمد حافظ حجازي، إدارة الموارد البشرية، دار الوفاء للنشر، الاسكندرية- مصر، 2005، ص212.

بيَّنَ الدِّينُ الإسلاميُّ دورَ الحوافزِ في زيادةِ اجتهادِ الإنسانِ، وتحسينِ أدائه وإنتاجيته وتقويةِ دافعيته نحو الكدِّ في العملِ وإتقانه، وهو الأمرُ الذي يعودُ بالنفعِ على الفردِ ذاته وعلى المنظمةِ وعلى المجتمعِ كَكُلٍّ، ومن ذلكَ ما جاء في القرآنِ الكريمِ: "**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**" (الكهف–٣٠)، كما استقرّ الفكرُ الإسلاميُّ بالنسبةِ لهذا الموضوعِ على أنّ التعجيلَ في منحِ الحوافزِ للمستخدمينَ يُحقِّقُ العديدَ من المزايا بالنسبةِ للعاملِ والمؤسسةِ على حدٍّ سواء؛ فهو يزيدُ من كفاءةِ أداءِ المؤسسةِ بما يزيدُ من ربْحيَّتِها كما أنَّه يُحقِّقُ الرِّضا الوظيفيَّ للعاملِ ممّا يدفعُ للعملِ والتجديدِ والإبداعِ، كما أنّه يُحفِّزُ غيرَ العاملِ على العملِ والجِدِّ بغرضِ تحسينِ الأداءِ والظَّفَرِ بالمكافأة.

دفعُ تعويضاتٍ ملائمةٍ للجهدِ المَبذولِ من قِبَلِ العاملِ: تُعتبَرُ الأجورُ ومُختلفُ التعويضاتِ التابعةِ له مِن أبرزِ الحقوقِ المحوريةِ للعاملينَ، كما أنّها من أهمِّ التزاماتِ المنظمةِ تجاهَ مُستخدميها؛ حيث يُعرَّفُ الأجرُ على أنّه: مُجمَلُ أشكالِ التعويضاتِ الماديةِ والفوائدِ التي يحصلُ عليها العاملُ من المؤسسةِ مقابلَ الجَهدِ المبذولِ في العملِ، واستغلالِه لطاقاتِه كافّةً، والقيامِ بالمهامِّ والمسؤولياتِ المناطةِ به[13].

وقد أمرَ الإسلامُ الحنيفُ أربابَ العملِ والمسؤولينَ على دفعِ رواتبَ تتلاءمَ والجهدَ المبذولَ من طرفِ الفرد؛ فقال تعالى: "**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**" (الأحقاف–١٩)، كما أمرَنا أيضاً بضرورةِ التعجيلِ في دفعِ الأجرِ للعاملينَ ومن ذلك قولُه عليه وآله وصحبه الصلاةُ والسلامُ: (**أعطُوا الأجيرَ حقَّهُ قَبْلَ أنْ يَجفَّ عَرَقُهُ**)؛ وذلكَ لما في هذا الأمرِ من أثرٍ طيِّبٍ على معنوياتِ العمّالِ. إلاّ أنّ الإسلامَ الحنيفَ لم يُغفِلِ الجانبَ العقابيَّ من نظامِ التعويضاتِ والمكافأة؛ حيث نصَّ القرآنُ الكريمُ في هذا الصددِ صراحةً بقولِ المولى: "**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**" (الزلزلة–٧و٨).

العَدلُ: وما أدراكَ ما العدلُ؟ إنّه السِّمَةُ اللصيقةُ بالمسلمِ في جُلِّ شؤونِ حياته العلميةِ والعمليةِ؛ حيث أمرَ الدِّينُ الإسلاميُّ الفردَ بالتحلِّي بهذا الخُلقِ النبيلِ الذي يُفضي إلى الودِّ والأُلفةِ، ويبعثُ على الطاعة؛ فقد قال اللهُ تعالى في كتابه الكريم: "**اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ**" (الشورى–١٧)، حيث أنّ العدلَ المذكورَ في القرآنِ الكريمِ يتضمَّنُ العدلَ في حقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ من جهةٍ، والعدلَ في حقِّ عبادِه من جهةٍ أُخرى؛ فتكونَ المعاملةُ متماثلةً للخَلقِ جميعاً (**فيؤدِّي كُلُّ والٍ ما عليه تحتَ ولايته أو أيِّ مسؤولٍ**)، وهو الأمرُ الذي ينبغي على المسؤولِ أخذُه في الحُسبانِ عند منحِ التحفيزاتِ والأجورِ والترقياتِ....إلخ.

---

[13] فيصل حسونة، إدارة الموارد البشرية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2008، ص107.

القيادةُ التشارُكيةُ:فقد حثَّ الفكرُ الإسلاميُّ على التسييرِ التشاركيِّ، وألزمَ ضرورةَ مشاركةِ المستوياتِ الإداريةِ الدنيا في اتِّخاذِ القراراتِ، ورفضَ بشكلٍ قاطعٍ التسلُّطَ في القيادة، ومن ذلك قولُه تعالى: " ... وَ **شَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**" (آل عمران– ١٥٩)، وقولُه سبحانَه: " .... وَ **أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمَ يُنْفِقُونْ**" (الشورى–٣٨)، فإذا رأى الرئيسُ أو المسؤولُ توجُّهاً غيرَ الذي أشارتْ إليه الجماعةُ؛ فعليه إقناعُهم بالحُسنى لا فرْضَه عليهم بقوَّة السُّلطة، ومن هذا قولُه تعالى: " ...وَ **جَادِلْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ**..." (النحل–١٢٥).

ختاماً: إنّ إدارةَ الموارِد البشريةِ تُمُثِّلُ عمليةَ الاهتمامِ بكلِّ ما يتعلَّقُ بالعناصرِ البشريةِ التي تحتاجُها أيَّةُ مؤسسةٍ لتحقيقِ أهدافِها، وهذا الأمرُ يشملُ اقتناءَ هذه الموارد، والإشرافَ على استخدامِها، وصيانتَها والحفاظَ عليها، وتحفيزَها، وكذا توجيهَها؛ لتحقيقِ أهدافِ المنظمةِ وتطويرِها.

كما أنّ الإسلامَ الحنيفَ دينٌ شاملٌ وكاملٌ؛ فقد جمعَ فيه المولى عزَّ و جلَّ الجوانبَ كلَّها وأمورَ حياةِ الإنسانِ، فلم يتركْ ولا ذَرّةً إلاّ بينَها للناسِ ليسعَدوا في حياتِهم الدنيويةِ وكذا الأُخرويةِ. وعلى هذا النحْوِ فقد أضافَ الفكرُ الإسلاميُّ بُعداً جديداً لإدارةِ الموارد البشريةِ يرتكزُ أساساً على العدلِ، وتكافؤِ الفُرصِ، واختيارِ العاملِ، والاهتمامِ به، وتدريبه وتحفيزه بما يُحقِّق أهدافَ الفردِ العاملِ والمؤسسةِ والأُمَّةِ على حدٍّ سواء.



مُتطلَّباتُ تطبيقِ الإدارةِ بالتجْـوالِ في الأنشطةِ التسويقيةِ الاجتماعيةِ

دراسةٌ وصفيةٌ نظريةٌ على عَيِّنَةٍ مِنَ المُنظَّماتِ الاجتماعيةِ اليمنيَّة في م/ حضرموت

د. هاني سالمين عمر بلعفير
أستاذُ مساعدُ إدارةِ الأعمالِ
جامعةُ حضرموت باليمن

لقد كان المعتادُ والمألوفُ في الماضي القريب أن يظلَّ الرؤساءُ والمديرونَ قابعينَ خلفَ مكاتبهم لا يُغادرونَها إلاّ للذهابِ إلى بُيوتهم... وكان مُعتاداً ومألوفاً أن تتحوَّلَ علاقةُ المديرِ بمرؤوسيه إلى علاقةٍ مُستنَدية تُسيِّرُها المستنداتُ والأوراقُ، وكان مُعتاداً ومألوفاً أيضاً أن يكونَ المديرُ هو آخرُ مَن يعلمُ، وإنْ عَلِمَ فلا يعلمُ إلاّ القليلَ...وفي عام ١٩٨٢ قدَّمَ الباحثان المتخصِّصان في الإدارة (توم بيتر، ولترمان) كتابَهما الذائعَ الصيت(البحثُ عن التميُّز) وعرضا في الكتاب مفاهيمَ وآلياتٍ جديدةً للإدارة كان من بينها مفهومُ (الإدارة بالتجوال Management By Walking Around) والذي يُشير إلى حتمية تنازُلِ المديرِ عن رفاهيةِ الجلوسِ في مكتبه، والتحرُّك المستمرِّ بين الإداراتِ والموظفينَ؛ ليشاهدَ ويُسجِّلَ ويُحلِّلَ ويُوجِّهَ ويُحاسبَ ويُقرِّرَ[1]. وتُعَدُّ الإدارةُ بالتجوالِ إنجازاً فكرياً وعلمياً جديداً جسَّدتْهُ الإدارةُ اليابانيةُ؛ من خلالِ المفاهيمِ الفكريةِ والثقافيةِ والتربويةِ لطبيعةِ المجتمعِ اليابانيِّ[2]. وقد سبقَ المسلمون الأوائلُ اليابانيينَ الجُدُدَ وغيرَهم في مُمارسةِ الإدارةِ بالتجوال؛ حيثُ كان سيِّدُنا عُمَرُ بنُ الخطَّاب رضيَ اللّٰهُ عنهُ يقضي النهارَ والليلَ في التجوالِ والنزولِ إلى الناسِ؛ ليتفقَّدَ أحوالَهم، ويسمعَ منهم شكواهُم وغيرَ ذلك.

وفي هذه الدراسة سيعملُ الباحثُ بِقَدْرِ المستطاعِ على توضيحِ وإبرازِ مفهومِ وأهميةِ الإدارةِ بالتجوال، كذلك سيعملُ على تبيانِ المتطلباتِ الضروريةِ اللازمةِ، وكذا الإمكاناتِ المتاحةِ لتطبيقِ الإدارةِ بالتجوالِ في الأنشطةِ التسويقيةِ الاجتماعيةِ المقدَّمةِ من قِبَلِ المنظماتِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموت.

أسئلةُ الدراسةِ: إنّ نجاحَ، أو فشلَ المنظماتِ في تلبيةِ حاجاتِ ومتطلباتِ الأفرادِ والمجتمعاتِ المتنوعةِ يتوقَّفُ إلى حدٍّ كبيرٍ على كيفيةِ إدارةِ تلك المنظماتِ؛ لا بل إنّ تقدُّمَ أيِّ مجتمعٍ، أو تخلُّفَه أصبحَ يعتمدُ على نمطِ إدارتِه؛ فالإدارةُ الناجحةُ الفاعلةُ هي مفتاحُ نجاحِ أيِّ منظمةٍ، وأساسُ بناءِ أيِّ مجتمعٍ، ومفتاحُ تقدُّمه

[1]- د. صالح الرشيد - الإدارة بالتجوال .. ما أحوجنا إليها الآن!– موقع اليوم – المملكة العربية السعودية - 12 – مارس – 2013م: http://www.alyaum.com/article/3075140

[2]- د/ خليل محمد حسن الشماع - د/ خضير كاظم حمود – نظرية المنظمة – الطبعة الثانية – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان 2005م- ص 128.

وتطوُّره. ويتركَّزُ دورُ الإدارة في تحقيقِ الاستخدامِ الأمثلِ للمواردِ المتاحةِ، ولا سيَّما الموارد البشرية، وبما يضمَنُ تحقيقَ أعلى مستوى للجَودة بالنسبةِ لحاجات، ومتطلَّبات، ورغباتِ المجتمعِ المختلفة[1]. لذلك ظهرَ العديدُ من المفاهيمِ والمبادئِ والأساليبِ الإداريةِ الحديثة، هدفُها الأساسُ هو إدارةُ العنصرِ البشريِّ من أقصرِ مسافةٍ؛ وذلك من خلالِ النزولِ إليه إلى موقعِ العملِ الذي يعملُ فيه، والسماعِ منه، وتبادلِ الأفكارِ والمناقشات معه. ومن هذه المفاهيمِ الحديثةِ هي " الإدارةُ بالتجوال " .

ونظراً لكَونِ " الدراساتِ التي تناولتْ موضوعَ الإدارة بالتجوال قليلةً، كونَ المفهومِ حديثاً على الفكر الإداريّ " [2]. ونظراً لانعدامِ الدراساتِ الخاصَّة بالإدارة بالتجوالِ في قطاعِ المنظماتِ الاجتماعية بشكلٍ عامٍّ، والأنشطةِ التسويقيةِ بشكلٍ خاصٍّ في محافظةِ حضرموت / اليمن. فإنّ الباحثَ قد حدَّدَ لدراسته مجموعةً من الأسئلةِ هي كما يأتي:

١- ما الإدارةُ بالتجوال؟ وما أهميتُها في تحسينِ الأنشطة التسويقية لدى منظماتِ الأعمالِ المختلفة؟

٢- ما المتطلباتُ اللازمةُ لتطبيقِ الإدارة بالتجوال في الأنشطةِ التسويقيةِ الاجتماعيةِ المقدَّمة من قِبَلِ المنظماتِ الاجتماعيةِ في محافظةِ حضرموت / اليمن؟

٣- ما الإمكاناتُ المتاحةُ لدى المنظماتِ الاجتماعيةِ في محافظةِ حضرموت / اليمن لتطبيقِ الإدارةِ بالتجوالِ في الأنشطةِ التسويقيةِ الاجتماعيةِ؟

أهداف الدراسة:

تهدفُ هذه الدراسةُ إلى تحقيقِ الآتي:

- تحديدِ المتطلباتِ اللازمة لتطبيقِ الإدارة بالتجوالِ في الأنشطةِ التسويقيةِ الاجتماعيةِ المقدَّمة من قِبَلِ المنظماتِ الاجتماعيةِ اليمنيةِ في م/ حضرموت.
- تحديدِ الإمكاناتِ المتاحةِ لدى المنظماتِ الاجتماعيةِ اليمنيةِ في م/ حضرموت لتطبيقِ الإدارة بالتجوالِ في الأنشطةِ التسويقيةِ الاجتماعية.
- التوصُّلِ إلى استنتاجاتٍ يُمكِنُ لها إعطاءُ مؤشراتٍ أوليةٍ عن إمكانِ تطبيقِ الإدارة بالتجوالِ في الأنشطةِ التسويقيةِ المقدَّمة من قِبَلِ المنظماتِ الاجتماعيةِ اليمنيةِ في م/ حضرموت.
- الخروجِ بتوصياتٍ من شأنها تحفيزُ إدارة المنظماتِ الاجتماعيةِ اليمنيةِ في م/ حضرموت، على تطبيقِ الإدارة بالتجوالِ في الأعمالِ والأنشطةِ التسويقيةِ الاجتماعيةِ التي تُمارسُها.

مصادرُ جَمعِ البيانات:

قام الباحثُ بالاعتمادِ على نوعينِ من المصادرِ هُما:

---

[1]- د/ حسين حريم – مبادئ الإدارة الحديثة (النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة) – دار الحامد للنشر والتوزيع – ط2 – عمان 2009م- ص15.

[2]- د. منال عبد المعطي قدومي، د. تيسير محمد الخوالدة - الإدارة بالتجوال لدى مديري المدارس المهنية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لمعلمي تلك المدارس- مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية – المجلد الثاني- ع (6) – نيسان 2014- ص 145. موقع مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية: http://www.qou.edu/arabic/index.jsp?pageId=3565.

- المصادرُ الأوليةُ: وقد اعتمدَ الباحثُ على المقابلَة؛ وخاصَّةً عند التطرُّقِ إلى وصف (المتطلباتِ اللازمة/ والإمكانات المتاحة) لتطبيقِ الإدارة بالتجوالِ في الأنشطةِ التسويقيةِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموت.
- المصادرُ الثانويةُ: اعتمدَ الباحثُ على العديدِ من المصادرِ، أو المراجعِ الثانويةِ؛ من كُتُبٍ، دورياتٍ علميةٍ مُحكَّمَةٍ، مقالاتٍ صحفيةٍ، مواقعَ الكترونيةٍ مُعترَفٍ بها أكاديمياً، وغيرِها.

منهجُ الدراسةِ:*

قام الباحثُ باستخدامِ المنهجِ الوصفيِّ التحليليِّ في دراستهِ هذه؛ حيث قام بوصفِ موضوعِ الإدارةِ بالتجوالِ مُعتمداً على الأدبياتِ النظريةِ المنشورةِ حولَ هذا الموضوعِ، كما قام بتحليلِ البياناتِ المستقاةِ عن طريقِ "المقابلَة" التي قام بها مع العديدِ من المديرينَ في الإدارةِ العُليا، مُديري(مسؤولي) التسويقِ، العاملينَ في الأنشطةِ التسويقيةِ، في المنظماتِ الاجتماعيةِ بمحافظةِ حضرموت اليمنيةِ.

أهميةُ الدراسةِ:

تكمُن أهميةُ الدراسةِ في كونها تُركِّزُ على موضوعٍ مُهمٍّ وحديثٍ نسبياً ألا وهو الإدارةُ بالتجوالِ، كما تكمُن أهميةُ هذه الدراسةِ في كونها تقومُ ببحثِ موضوعِ الإدارةِ بالتجوالِ في نشاطٍ من أهمِّ أنشطةِ المنظمةِ، وهو التسويقُ. كما تزدادُ هذه الدراسةُ أهميةً في كونها تتطرَّقُ إلى موضوعِ الإدارةِ بالتجوالِ في قطاعٍ حيويٍّ ومُهمٍّ وهو قطاعُ الأعمالِ الاجتماعيةِ، كما أنَّ أهميَّتها قد تمتدُّ إلى مدِّ المكتباتِ والباحثينَ في اليمنِ والوطنِ العربيِ بمرجعٍ في موضوعٍ مُهمٍّ وغيرِ مُهتَمٍّ به كثيراً في الكثيرِ من الدولِ العربيةِ والإسلاميةِ.

تعريفُ الإدارةِ بالتجوالِ The concept of "Management By Walking Around":

يُوجَدُ العديدُ من التعريفاتِ التي تطرَّقت إلى مفهومِ الإدارةِ بالتجوالِ، إلَّا أنّها ليست كثيرةً مقارنةً بالمفاهيمِ الإداريةِ الأُخرى، وقد يرجعُ السببُ إلى حداثةِ هذا المفهومِ.

وقد عُرِّفَت الإدارةُ بالتجوالِ بأنّها " هي الإدارةُ القائمةُ على بقاءِ المديرِ خارجَ مكتبه يتجوَّلُ بين الموظفينَ، ويقضي معظمَ وقته مع الموظفينَ في خطوطِ اتصالٍ مفتوحةٍ، يلبسُ لبسَهُم ويتفاعلُ معهُم ويُعطي توجيهاته إلى الموظفينَ، ويُتابعُ الموظفينَ وهُم يعملونَ فعلاً في ميدانِ العملِ، ويُشاهدُهم، يُديرُ الحوارَ معهُم، ويُناقِشهُم في أمورِ العملِ وأمورهم الشخصيةِ، يعيشُ معهم لحظاتِ الأملِ والفعلِ البشري؛ لصُنعِ غَدٍ أفضلَ، ومستقبَلٍ مُشرقٍ، وهي إدارةٌ فاعلةٌ جاءت لتقضيَ على الروتينِ القاتلِ للإبداعِ والابتكارِ، تكتشفُ العباقرةَ، وتُعطي الفرصةَ للجميعِ لإبداءِ مواهبهم وطاقاتهم، وفي الوقتِ نفسه تُقدِّمُ المكافآتِ والحوافزَ والأجرَ والثوابَ المجزي لمَنْ يعملُ من أجلِ المشروعِ وأهدافه، وليس من اجل إرضاءِ الرئيسِ المباشرِ له، فهي تحقق المشاركة والشورى التعاونية مع قوتي العمل، فهي نوع من المعايشةِ القائمةِ على الفهمِ والتفهُّمِ العميقِ، وعلى الإحساسِ بالآخرينَ الذين

يقومونَ بالتنفيذ، وبأنَّهُم قَبْلَ كُلِّ شيءٍ بَشَرٌ لهم أحلامُهم وطموحاتُهم"[1].

وعُرِّفَت الإدارةُ بالتجوالِ أيضاً بأنّها" قدرةُ المديرِ على الابتعادِ عن مكتبه، والخروجِ منه لمسرحِ العملِ، والتفاعلِ مع العاملينَ وجْهاً لوجْهٍ؛ وذلك لاكتشافِ الحقائقِ، وتحسينِ الاتصالِ، وتحفيزِ العاملينَ، والتطويرِ والإبداعِ، والحصولِ على التغذيةِ المرتجعة"[2].

ويُمكِنُ للباحث تعريفُ الإدارةِ بالتجوال بأنَّها: أسلوبٌ إداريٌّ قائمٌ على مُرتكَزٍ أساسٍ هو إزاحةُ المسافةِ التي تفصلُ بينَ الإدارةِ والعاملينَ في المنظمة؛ سواءٌ كانت المسافةُ التي تمنعُهم من الالتقاءِ وجْهاً لوجْهٍ، أو تلك المتعلقةَ بالاعتبارات.

أهميةُ الإدارةِ بالتجوال:

تكمُن أهميةُ الإدارةِ بالتجوالِ في كونها: "أعطت المعنى الحقيقيَّ لتعاملِ المديرينَ، عبرَ الانتقال من صومعةِ الإداراتِ العُليا إلى ساحةِ الأعمالِ التنفيذيةِ؛ للوقوفِ على سيرِ العملِ، ومعرفةِ القيمةِ الحقيقيةِ للعملِ والعاملينَ بعيداً عن المكاتبِ الإدارية"[3].

كما تكمُن أهميةُ الإدارةِ بالتجوالِ في أنّها" فرصةٌ حقيقيةٌ تتيحُ للمديرينَ الاطلاعَ على كلِّ ما يجري داخلَ مديرياتِهم، وفي مواقعِ العملِ الميدانيِّ، ومناقشةَ العاملينَ أفكارَهم والمشكلاتِ التي تعترضُهم، وإنجازاتِهم الفردية، وما يمتلكه كل منهم من قدرات وانجازاتهم الجماعية... وفي الوقت نفسه تتيح الإدارة بالتجوال الفرص المناسبة للعاملينَ جميعاً في مختلفِ المستوياتِ التنظيميةِ في المؤسسةِ للتعبيرِ بصورةٍ مباشرةٍ عن وجهاتِ نظرِهم لمديريهِم، وتُمكِّنُ المديرينَ من تنميةِ مهاراتِهم القيادية[4].

فالإدارةُ بالتجوالِ تساعدُ في معرفةِ العملِ على واقعه دونَ تهويلٍ إيجابيٍّ أو سلبيٍّ، ويضمنُ التعرُّفَ على حاجاتِ ورغباتِ العاملينَ، والتعرُّفَ على المشاكلِ وحلَّها في أسرعِ وقتٍ مُمكنٍ، وتقديرَ القدراتِ الإداريةِ والفنيةِ، واكتشافَ طواقمَ جديدةٍ... بالإضافةِ إلى دفعِ العاملينَ للعملِ بأقصى طاقاتِهم وزيادةِ كفاءاتِهم؛ بالإضافةِ إلى ما يُحقّقُ هذا الجوَّ من منافسةٍ، وتحفيزٍ، ودافعيةٍ[5].

---

[1]- د/ نضال صالح الحوامدة– أمل محمد العبيدي– أثر ممارسة الإدارة بالتجوال على فاعلية عملية اتخاذ القرارات (دراسة تطبيقية على الجامعات الأردنية الرسمية) - مجلة دراسات إدارية - جامعة البصرة – المجلد السادس – العدد الحادي والعشرين – تشرين الثاني 2013م - ص77. موقع العراقية، المجلات الأكاديمية العلمية http://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=5000&uiLanguage=ar .

[2]- د/ رضا المواضيه - دراسة ممارسة الإدارة بالتجوال وأثرها على تنمية كفاءات معلمات رياض الأطفال مهنياً في محافظة الكرك في المملكة الأردنية الهاشمية – مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية – المجلد الثاني- ع (7) – تشرين أول 2014م- ص22. موقع مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية: http://www.qou.edu/arabic/index.jsp?pageId=3609 .

[3]- د. حيدر حمزة جودي، د. فؤاد يوسف عبد الرحمن – تأثير الإدارة بالتجوال في تطوير عمل الإدارة الالكترونية (دراسة تطبيقية في مديرية المرور العامة)– مجلة الإدارة والاقتصاد –الجامعة المستنصرية – السنة الرابعة والثلاثون – العدد تسعون – 2011م- ص322. العراقية، المجلات الأكاديمية العلمية:http://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=4023&uiLanguage=ar .

[4]- د/ عبد الرحمن سعد العرمان - الإدارة بالتجوال – الأمن والحياة – العدد (309) – السنة السابعة والعشرون – صفر 1429 ه -(مارس 2008م) – جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية – ص40.المستودع الرقمي المؤسسي - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http:// repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/58546

[5]- د/ ماهر سليم – الإدارة الجامعية بالتجوال – صحيفة الرأي – الأردن – المؤسسة الصحفية الأردنية – 22- 8 – 2014م: http:// www.alrai.com/article/665201.html

مُـتطلباتُ تـطبيقِ الإدارةِ بـالـتجوالِ فـي الأنشـطةِ التسويقيةِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموت:

يتطلَّبُ من المنظماتِ الاجتماعيةِ بمحافظةِ حضرموت لـتطبيقِ الإدارةِ بـالـتجوالِ الـعملُ عـلى الـقيامِ بـبعضِ الأمورِ منها ما يأتي:

إشـاعـةُ أهـميةِ تـطبيقِ مـفهومِ الإدارةِ بـالـتجوالِ لـدى الإدارةِ العليا:

لا يُمـكِـنُ اسـتخدامُ الإدارةِ بـالـتجوالِ فـي الأنشـطةِ الـتسويـقيةِ الاجـتماعـيةِ المـقدَّمـةِ مـن قِـبَلِ المـنظماتِ الاجـتماعـيةِ فـي م/ حـضرمـوت،إلاّ إذا اقـتنعَت الإدارةُ العليا في هذه المنظماتِ بذلك، ويا للأسفِ الشديدِ لا يوجدُ إلمامٌ كافٍ لدى كثيرٍ ممّن يشغلونَ مناصبَ في الإدارةِ الـعليا بمـفاهـيمَ ومـبادئَ وأسـالـيبِ الإدارةِ بالتجوالِ؛ حيث لاحظَ الباحثُ عند سؤاله بعضاً من قياداتِ المنظماتِ الاجتماعيةِ حول مستوى معرفتهم بمفهومِ الإدارةِ بالتجوالِ وأهميتها في تفعيلِ الأنشطةِ التسويقيةِ، إنّ كثيراً منهم غيرُ مُلمٍّ كثيراً بالموضوعِ؛ إلاّ أنّه بعدِ النقاشِ معهم حولَ أهميةِ وأساليبِ الإدارةِ بـالـتجوالِ تـبيَّنَ لـلباحـثِ: أن غـالـبيتَهم قـد تحـمَّسُوا لـتطبيقِ هـذا الأسـلوبِ الإداريِّ، وأكَّـدوا أنّ أغـلـبَ أعـمالِـهم الـتسويـقيةِ وغـيرِهـا تـتمُّ فـي الأصـلِ خـارجَ مـكاتـبِهم(أي في الميدانِ). وبـالـتالي فـإنّه يـقعُ عـلى عاتقِ المنظماتِ الأكاديميةِ والمهنيةِ والتجاريةِ وغيرِها الـعامـلةِ فـي مـحافـظةِ حـضرمـوت الـقيامُ بـواجـبِها الاجـتماعـيِّ لإشـاعـةِ وشـرحِ مـفهومِ وأسـالـيبِ ومـبادئِ الإدارةِ بالتجوالِ لقياداتِ المنظماتِ العاملةِ في محافظةِ حضرموت بشكلٍ عامٍّ والمنظماتِ الاجتماعيةِ بشكلٍ خـاصٍّ؛ مـن خـلالِ المحـاضـراتِ الـعلميةِ، الـبروشـراتِ الـتعريـفيةِ، الـنزولِ المـيدانـيِّ إلـى مـقرِّ المـنظماتِ الاجتماعيةِ، وغيرِ ذلك من الوسائلِ.

إشـاعـةُ أهـميةِ تـطبيقِ الإدارةِ بـالـتجوالِ لـدى مديري(مسؤولي) التسويقِ:

من المتطلباتِ الضروريةِ لاستخدامِ الإدارةِ بالتجوالِ في الأنشـطةِ الـتسويـقيةِ الاجـتماعـيةِ: هـو إشـاعـةُ هـذا الأسـلوبِ بـين مُـديـري (مـسؤولـي) الـتسويـقِ فـي المنظماتِ الاجتماعيةِ؛حيث لاحظَ الباحثُ عند سؤاله عدداً من القائمينَ على نشاطِ التسويقِ في العديدِ من المنظماتِ الاجـتماعـيةِ فـي م/ حـضرمـوت عـن الإدارةِ بـالتجوالِ: أنّ معرفةَ هؤلاءِ المسؤولينَ بهذا الأسلوبِ الإداريِّ كانت أقلَّ من المطلوبِ؛ حيث وُجِدَ أنّ قليلاً منهم تتوفَّرُ لدية معرفةٌ بهذا الأسلوبِ الإداري. وبعد أنْ تمّ شرحُ معنى الإدارةِ بالتجوالِ وفوائدها بشيءٍ من الإيجازِ لهؤلاءِ المسؤولين، تحمَّسَ الجميعُ للموضوعِ، وأكَّدُوا جميعاً أنّه أسلوبٌ ممُتِعٌ يمُكِنُ أن يُحفِّزَهُم والعاملينَ على العملِ، ويمُكن له أيضاً أن يُقوِّيَ ويُعمِّقَ العلاقةَ بينهم وبين مرؤوسيهمِ في الميدانِ. ولإشاعةِ مـفهومِ وأسـالـيبِ ومـبادئِ الإدارةِ بـالـتجوالِ بـين مديري(مسؤولي) التسويقِ، فإنّ الأمرَ يتطلَّبُ إقناعَ الإدارةِ الـعليا أوّلاً بـتبنِّي هـذا الأسـلوبِ، ومِـن ثَـمَّ تـدريـبِ هـؤلاءِ المـديـريـنَ(المسؤولين) عـلى الأسـالـيبِ الإداريةِ المختلفةِ المتعلقةِ بالإدارةِ بالتجوالِ، كما يتطلَّبُ الأمرُ أيضاً من الإدارةِ العليا القيامَ مستقبَلاً بتوظيفِ

أشخاصٍ مُختصِّينَ في إدارةِ الأعمالِ أو أحدِ فُروعِها، عـنـد حـاجـتِها لـتوظـيـفِ مـسؤولـيـنَ عـن الأنشـطـةِ الـتسويـقيةِ الاجـتـماعـيةِ؛ نـظراً لامـتلاكـهم المؤهِّلاتِ اللازمةَ لتطبيقِ الإدارةِ بالتجوالِ وغيرِها من الأساليبِ الإداريةِ الحديثةِ الأُخرى.

إشـاعـةُ مـفـهومِ الإدارةِ بـالـتجوالِ لـدى الـعاملينَ فـي إدارات التسويق:

مـن أجـلِ استخدامِ الإدارةِ بـالـتجوالِ بـشكلٍ فاعـلٍ في الأنشطةِ التسويقيةِ من قِبَلِ المنظماتِ الاجتماعيةِ م/ حضرموت، لابُدَّ مـن إشاعـةِ مفهومِ الإدارةِ بالتجوالِ والهدفِ منها لدى العاملينَ في إداراتِ التسويقِ، حتّى يـشعُرَ الـعامـلينَ عـندَ زيـارةِ قـائـدِهـم لـهم فـي مـواقعِ عملِهم، إنّ زيارتَه لهم " ليس بهدفِ التفتيشِ عليهم، أو الـوقـوفِ عـلى نـقاطِ ضَـعفِهم،الأمـرُ الـذي يـقودُهـم لبناءِ الثقةِ، وبالتالي يتحدَّثونَ معه بأريَحيةٍ حولَ كلِّ ما يجري في مجالِ عملِهم، وتُعَدُّ مثلُ تلكَ الزياراتِ وسيلةً مُهمَّةً لتعزيزِ مصداقيةِ المديرِ وتعزيزِ مصداقيةِ العاملينَ به"[1] .وقد لاحظَ الباحثُ– خلالَ لقاءِه ببعضَ الـعامـلينَ فـي الأنشـطةِ الـتسويـقيةِ المـقدَّمـةِ مـن قـبَلِ المنظماتِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموتَ–، عدمَ درايةِ أغلبِهم بموضوعِ الإدارةِ بالتجوالِ. ومن أجـلِ إشاعـةِ مـفهومِ الإدارةِ بـالـتجوالِ لـدى الـعامـلين فـي مـجالِ التسويـقِ، يـحتاجُ الأمـرُ تـضافـرَ جـهودٍ عـديـدةٍ؛ مـنها وجـودُ الـعزيمـةِ لـدى الإدارةِ الـعليا لـلقيامِ بـذلـك، قـدرةُ المديريـنَ (المسؤولين) عن إدارةِ التسويقِ والـذيـن يـقع عـلى عـاتـقهم إدارةُ الـعامـلينَ فـي الميدانِ، عـلى إيـجادِ المداخلِ المناسبةِ لشرحِ مفهومِ الإدارةِ بالتجوالِ بشكلٍ واضحٍ. ونظراً لكونِ عملِ المنظماتِ الاجتماعيةِ يندرجُ ضمنَ الأعمالِ الخيريةِ، فإنّه يقعُ على عاتقِ المؤسساتِ الأكاديميةِ والمهنيةِ القيامُ بدورِها الاجتماعيِّ في إشاعةِ هذا المفهومِ بين العاملينَ في مجالِ التسويقِ، من خلالِ ورشِ العملِ، الندواتِ، المحاضراتِ، النشراتِ التعريفيةِ وغيرِها.

تغييرُ ثقافةِ المنظماتِ الاجتماعيةِ نحوَ سياسةِ البابِ المفتوحِ:

مـن المتطلباتِ الـضروريـةِ لتطبيقِ الإدارةِ بـالـتجوالِ في المنظماتِ الاجـتماعـيةِ في م/ حضرموت، هـو إيـجادُ تغييرٍ في السياساتِ الإداريةِ المستخدمةِ في إدارةِ عملِ هذه المنظماتِ؛ حيث لاحظَ الباحثُ من خلالِ نزولِه الميدانيِّ، وحديثِه مع بعضِ المسؤولينَ في الإدارةِ العليا في بعضِ هذه المنظماتِ. إنّ عملَ هذه المنظماتِ يمتازُ بـالـبيروقـراطـيةِ (حـكـمِ المـكتبِ). ولـتطبيقِ الإدارةِ بالتجوالِ فإنّ الأمرَ يتطلَّبُ من المنظماتِ الاجتماعيةِ الحضرميةِ تغييرَ ثقافتِها الحاليةِ التي لا تتناسبُ تماماً ومـتطلباتِ تـطبيقِ الإدارةِ بـالـتجوالِ، وعـليها اعـتمادُ ثـقافـةٍ أكـثرَ مـرونـةٍ، تـعملُ عـلى إيـجادِ اتـصالٍ سـهلٍ وتـفاعـلٍ حـقيقيٍّ بـين مـديـري الـتسويـقِ ومـوظـفيهم. "فالإدارةُ بالتجوالِ تعني تطبيقَ سياسةِ البابِ المفتوحِ في الإدارةِ، أيّ أن تخرجُ للناسِ بَدلاً من أنْ تنتظرَهم، وأن تكسرَ الحوافزَ القائمةَ بينكَ وبينَهم؛ فالمديرُ لا

---

[1] - د/ عبد الرحمن سعد العرمان - مرجع سابق – ص40.

يستطيعُ أن يكونَ فاعلاً إذا أمضى معظمَ وقته داخلَ مكتبه؛ بل يُغلِقُ بابَ مكتبه وينطلقُ في ميدانِ العملِ الفعليِّ بين الموظفينَ"[1] .

الإمـكانـاتُ المـتاحـةُ لـدى المـنظمات الاجـتماعـيةِ اليمنيةِ في م/ حضرموت لتطبيقِ الإدارة بالتجوالِ في الأنشطةِ التسويقيةِ الاجتماعية:

وجـودُ عـددٍ مـن المؤسـساتِ الأكـاديمـيةِ الـتعليمية التابعةِ للقطاعِ الحكوميِّ:

والـتي يمُـكن لـها الـقيامُ بـتدريـبِ الـقياداتِ الإداريـةِ المـسؤولـةِ عـن الأنشـطةِ الـتسويـقيةِ فـي المـنظمات الاجـتماعـيةِ الـيمنيةِ فـي م/ حـضرمـوت عـلى تـعلُّم مبادئ ومفاهيم وأساليب الإدارةِ بالتجوالِ. ومن هذه المؤسـساتِ الـحكومـيةِ كـليةُ الـعلومِ الإداريـةِ بـجامـعة حضرموت التي تـضمُّ عدداً من الأقسامِ العلميةِ التي تـقومُ بـالـتدريـسِ والـتدريـب في المجالِ الإداريِّ، ومـن أقـسامـها (قـسمُ إدارةِ الأعـمالِ، بـرنـامـجُ الـتسويـق)، وكذلك كليةُ العلومِ التطبيقيةِ بجامعةِ حضرموت التي تـضمُّ عـدداً مـن الأقـسامِ،مـنها قـسمُ إدارةِ الأعـمالِ، وكـليةُ المجـتمعِ الـتابعـةِ لـوزارةِ الـتعليمِ الـفنيِّ والمـهنيِّ؛ والـتي تـضمُّ عـدَّةَ أقسامٍ إداريـةٍ، بـالإضـافـة إلى المعهـدِ الـوطـنيِّ لـلعلومِ الإداريـةِ فـرع حـضرمـوت الـذي يـضمُّ عـدداً مـن الأقـسامِ؛ مـنها قـسمُ إدارةِ الأعـمالِ، قـسمُ التسويق.

وجودُ العديدِ المؤسساتِ الأكاديميةِ والمعاهدِ التجاريةِ والمهنيةِ التابعةِ للقطاعِ الخاصِّ:

يـوجـدُ في م/حضرموت عـددٌ من الجامعاتِ الخاصَّةِ التي يـوجـد في بعضِ كـلياتـها أقسامٌ لإدارةِ الأعـمال، ومن هذه الجامعات، جامعةُ الريان، التي تضمُّ كليات منها كليةُ العلومِ الإداريةِ والإنسانيةِ، التي تضمُّ قسمي إدارةِ الأعـمالِ، الـتسويـقِ. كـذلـك يـوجـد فـي م/ حضرموت فروعٌ للعديـد من الجامعات اليمنيةِ الخاصَّة؛ كـجامـعةِ الـعلومِ والـتكنولـوجـيا، جـامـعةِ الأنـدلـس، الجامعة العربيةِ وغيرِها، وفي غالبيةِ هذه الفروعِ يوجد أقسامٌ خاصَّةٌ بإدارةِ الأعمالِ. كذلك يوجد الكثيرُ من المعاهدِ الإداريـةِ والمهنيةِ التي تمنحُ شـهادةَ الـدبلوم في إدارةِ الأعـمالِ أو أحـدِ فـروعِ إدارةِ الأعـمالِ. كـلُّ هـذه المؤسساتِ الأكاديميةِ والمهنيةِ يمُكن لها أن تُقدِّمَ برامجَ تـدريـبيةً فـي مـجالِ الإدارةِ بـالـتجوالِ لـلقائـمينَ عـلى الأنشـطة الـتسويـقيةِ فـي المـنظماتِ الاجـتماعـيةِ الحضرَميةِ،إذا ما تمَّ التواصلُ والتنسيقُ معها.

وجـودُ الـكفاءاتِ المـؤهَّـلةِ لـتدريـبِ الـقائـمينَ عـلى المنظماتِ الاجتماعيةِ:

يـوجـد الـكثيرُ من أعضاءِ هيئةِ التدريسِ ومساعديـهم في الجامعاتِ والكلياتِ والمعاهدِ الأكاديميةِ الحكوميةِ فـي م/ حـضرمـوت، المـؤهَّـلينَ لـلقيامِ بمـهامٍّ تـدريـبِ الـقائـمينَ عـلى الأنشـطةِ الـتسويـقيةِ فـي المـنظماتِ الاجـتماعـيةِ في م/ حـضرمـوت عـلى أسـالـيبِ الإدارةِ بـالـتجوالِ؛ حيث يـعملُ في هذه الجامعاتِ والـكلياتِ والمعاهدِ الحكوميةِ حوالي (٣٥) أكاديمياً ممن يحملونَ مؤهلاتٍ في إدارةِ الأعمالِ، منهم (١٢) ممن يحملونَ

---

[1]- د/ نضال صالح الحوامدة - امل محمد العبيدي –مرجع سابق –ص77.

درجةَ الدكتوراه في إدارة الأعمال؛ حيث يُمكن للمنظمات الاجتماعيةِ الاستعانةُ ببعضِ هؤلاءِ لتدريبِ قياداتِها المسؤولة عن الأنشطة التسويقية على كيفيةِ استخدام مبادئ وأساليب الإدارةِ بالتجوالِ. وفي الوقت نفسه يُوجَدُ العديدُ من أعضاءِ هيئةِ التدريسِ ومساعديهم في الجامعات والكليات والمعاهد الخاصَّة، يُمكِن لهم أيضاً القيامُ بمهامِّ تدريبِ القائمينَ على الأنشطةِ التسويقية في المنظماتِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموت، متى ما توفَّرَت القناعةُ لدى قياداتِ المنظمات الاجتماعية بذلك.

الإمكاناتُ الماليةُ اللازمةُ للقيامِ بالتدريب:

توجد إمكاناتٌ ماليةٌ كبيرةٌ لدى معظمِ المنظماتِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموت؛ نظراً لاعتماد أنشطتِها وأعمالِها الخيريةِ على الإيرادات المتحصِّلَة من (الوقف)؛ حيث إنّ كثيراً من رجالِ الأعمالِ الحضارمة، وخاصّةً الذين الموجودونَ خارجَ البلاد، يقومونَ بوقفِ أملاكٍ مُحدَّدةٍ لصالحِ الأعمالِ الاجتماعيةِ والخيرية، ويوُكِلونَ للمنظمات الاجتماعية العاملة في م/ حضرموت بإدارتها، وبالتالي فإنّ المركزَ الماليَّ لكثيرٍ من هذه المنظماتِ يظلُّ مُستقرّاً نظراً لذلك. كذلك تحصلُ الكثيرُ من المنظمات الاجتماعية الحضرمية على الكثير من الأموال جرّاءَ التبرعاتِ المستمرةِ المقدَّمة من قِبَلِ رجالِ المالِ والأعمالِ والإحسان من داخلِ وخارجِ المحافظة. كلُّ هذه الإمكانات يُمكِن لها أن تُساعدَ قياداتَ المنظماتِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموت على القيامِ بالبرامجِ التدريبيةِ اللازمةِ لتدريبِ القائمينَ على الأنشطةِ التسويقيةِ فيها على تعلُّمِ مهاراتِ الإدارةِ بالتجوالِ.

الاستنتاجاتُ:

يُمكنُ التطرُّق إلى أهمِّ استنتاجاتِ الدراسة كما يأتي:

- إنّ الإدارةَ بالتجوالِ تُمثِّلُ فرصةً حقيقيةً تسمحُ لقيادةِ المنظمات الاطلاعَ على كلِّ ما يَدورُ في فَلَكِ منظماتهم، وبالذات في مواقعِ العملِ الميدانيِّ، كما أنها تسمحُ لهذه القياداتِ من مناقشةِ العاملينَ فيما يتعلَّقُ بأفكارِهم والمشكلاتِ التي تعترضُهم كجماعةٍ أو أفرادٍ.
- إنّ الإدارةَ بالتجوالِ أسلوبٌ فاعلٌ يعملُ على إنهاءِ الروتينِ المملِّ القاتلُ للإبداعِ، ويعملُ على اكتشافِ الموارد البشريةِ المبتكَرة، كما أنها أسلوبٌ ناجحٌ يعملُ على تحديدِ العاملينَ المستحقِّينَ للثوابِ من أجْرٍ ومكافآتٍ وحوافزَ وترقياتٍ وغيرِها.
- لا يُوجَد إلمامٌ كافٍ لدى كثيرٍ ممّن يشغلونَ مناصبَ في الإدارة العليا في المنظمات الاجتماعية بمحافظة حضرموت بمفهومِ ومبادئ وأساليبِ الإدارةِ بالتجوال؛ حيث إن كثيراً منهم غيرُ مُلِمٍّ كثيراً بهذا الموضوعِ.
- إنَّ معرفةَ القائمينَ على نشاطِ التسويقِ في العديدِ من المنظماتِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموت بالإدارةِ بالتجوالِ كانت أقلَّ من المطلوب؛ حيث تبيَّنَ أنّ قليلاً منهم لديه معرفةٌ بهذا الأسلوبِ الإداريِّ.

- عدمُ درايةِ أغلبِ العاملينَ في الأنشطةِ التسويقيةِ المقدَّمةِ من قِبَلِ المنظماتِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموت بموضوعِ الإدارةِ بالتجوال.
- إنّ عملَ هذه المنظماتِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموت يتَّجه نحوَ البيروقراطية (حُكْم المكتب)؛ حيث تبيَّن للباحث– من خلال حديثه مع بعضِ المسؤولينَ في الإدارةِ العليا في بعضِ هذه المنظمات– أنّ عملَ هذه المنظمات يمتازُ بالبيروقراطية (حُكم المكتب) بامتياز.
- هناك إمكاناتٌ متاحةٌ يُمكِن لها مساعدةُ قياداتِ المنظماتِ الاجتماعيةِ على تطبيقِ الإدارةِ بالتجوالِ في أنشطتِها التسويقيةِ إذا ما تمَّ استغلالُها؛ كالجامعاتِ الحكوميةِ والخاصّة، الكلياتِ والمعاهدِ الإداريةِ والمهنيةِ الحكوميةِ والخاصّة، التي يُمكِن لها أنْ تقومَ بعمليةِ التدريبِ على أساليبِ الإدارةِ بالتجوال.
- تُوجَدُ في م/ حضرموت إمكاناتٌ بشريةٌ مؤهَّلَةٌ في مجالِ إدارةِ الأعمال؛ منها حوالي (١٢) ممّن يحملُونَ درجةَ الدكتوراه في إدارةِ الأعمال، يُمكِن للمنظماتِ الاجتماعيةِ الاستعانةُ بها في تدريبِ قياداتِها المسؤولةِ عن الأنشطةِ التسويقيةِ وغيرِها على كيفيةِ استخدامِ مبادئ وأساليبِ الإدارةِ بالتجوال.

التوصيات: يُمكِنُ للباحثِ التطرُّقُ إلى أهمِّ توصياتِ الدراسةِ كما يلي:

١. يجبُ على القائمينَ على المنظماتِ الاجتماعيةِ في م/ حضرموت الاهتمامُ بموضوعِ الإدارةِ بالتجوال، وإشاعتُه لدى العاملينَ في المستوياتِ الإداريةِ كُلِّها، كما يقعُ على عاتقِ المنظماتِ الأكاديميةِ وغيرِها العاملةِ في محافظة حضرموت القيامُ بواجبِها الاجتماعيِّ؛ لإشاعةِ مفهومِ وأساليبِ ومبادئ الإدارة بالتجوال لدى المنظماتِ الاجتماعية.

٢. ضرورةُ تدريبِ المديرينَ(المسؤولينَ) على أنشطةِ التسويقِ في المنظماتِ الاجتماعيةِ على الأساليبِ الإداريةِ المختلفةِ المتعلقةِ بالإدارةِ بالتجوال، كما يتطلبُ الأمرُ من المنظماتِ الاجتماعيةِ أن تقومَ في المستقبلِ بتوظيفِ أشخاصٍ مُختصِّينَ في إدارةِ الأعمالِ أو أحدِ فُروعِها، عند حاجتِها لتوظيفِ مسؤولينَ عن الأنشطةِ التسويقيةِ الاجتماعية؛ نظراً لامتلاكِهم المؤهلاتِ اللازمةِ لتطبيقِ الإدارةِ بالتجوال.

٣. ضرورةُ تضافُرِ جهودِ الإدارةِ العليا والمسؤولينَ عن إدارةِ التسويقِ؛ من أجلِ تعريفِ العاملينَ بمفهومِ الإدارةِ بالتجوال، كما يقعُ على عاتقِ المؤسساتِ الأكاديميةِ والمهنيةِ في محافظة حضرموت كواجبٍ اجتماعيٍّ إشاعةُ هذا المفهومِ بين العاملينَ في مجالِ التسويق؛ من خلالِ ورشِ العملِ، الندوات، المحاضرات، النشراتِ التعريفيةِ وغيرِها.

٤. يجبُ على المنظماتِ الاجتماعيةِ في محافظة حضرموت الاستفادةُ من الإمكاناتِ المتاحةِ أمامَها (الجامعاتِ الحكوميةِ والخاصةِ، الكلياتِ والمعاهدِ الإداريةِ والمهنيةِ الحكوميةِ والخاصةِ وغيرِها) للبدءِ بتنفيذِ برامجَ تدريبيةٍ تؤهِّلُها لتطبيقِ الإدارةِ

بالتجوال في أنشطتها التسويقيةِ بشكلٍ خاصٍ وأنشطتِها المختلفة بشكلٍ عامٍّ.

٥. على المنظماتِ الاجتماعيةِ في محافظةِ حضرموت الاستفادةُ من الإمكاناتِ البشريةِ المؤهَّلةِ في مجالِ إدارةِ الأعمالِ في عمليةِ تدريبِ قياداتها المسؤولةِ عن الأنشطةِ التسويقيةِ على كيفيةِ استخدامِ مبادئ وأساليب الإدارة بالتجوال.

المراجع:

5. د. صالح الرشيد – الإدارة بالتجوال.. ما أحوجنا إليها الآن! – موقع اليوم – المملكة العربية السعودية – 12 – مارس – 2013م: http://www.alyaum.com/article/3075140

6. د/ خليل محمد حسن الشماع – د/ خضير كاظم حمود – نظرية المنظمة – الطبعة الثانية – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان 2005م– ص 128.

7. – د/ حسين حريم – مبادئ الإدارة الحديثة (النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة) – دار الحامد للنشر والتوزيع – ط2 – عمان 2009م– ص15.

8. د. منال عبد المعطي قدومي، د. تيسير محمد الخوالدة – الإدارة بالتجوال لدى مديري المدارس المهنية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لمعلمي تلك المدارس– مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية – المجلد الثاني– ع (6) – نيسان 2014– ص 145. موقع مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية: http://www.qou.edu/arabic/index.jsp?pageId=3565.

9. د/ نضال صالح الحوامدة – أمل محمد العبيدي – اثر ممارسة الإدارة بالتجوال على فاعلية عملية اتخاذ القرارات (دراسة تطبيقية على الجامعات الأردنية الرسمية) – مجلة دراسات إدارية – جامعة البصرة – المجلد السادس – العدد الحادي والعشرين – تشرين الثاني 2013م – ص77. موقع العراقية، المجلات الأكاديمية العلمية http://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=5000&uiLanguage=ar.

10. د/ رضا المواضيه – دراسة ممارسة الإدارة بالتجوال وأثرها على تنمية كفاءات معلمات رياض الأطفال مهنياً في محافظة الكرك في المملكة الأردنية الهاشمية – مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية – المجلد الثاني– ع (7) – تشرين أول 2014م– ص22. موقع مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات التربوية والنفسية: http://www.qou.edu/arabic/index.jsp?pageId=3609.

11. د. حيدر حمزة جودي، د. فؤاد يوسف عبد الرحمن – تأثير الإدارة بالتجوال في تطوير عمل الإدارة الالكترونية (دراسة تطبيقية في مديرية المرور العامة)– مجلة الإدارة والاقتصاد – الجامعة المستنصرية – السنة الرابعة والثلاثون – العدد تسعون – 2011م – ص322. العراقية، المجلات الأكاديمية العلمية: http://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=4023&uiLanguage=ar.

12. د/ عبد الرحمن سعد العرمان – الإدارة بالتجوال – الأمن والحياة – العدد (309) – السنة السابعة والعشرون – صفر 1429 ه – (مارس 2008م) – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ص40. المستودع الرقمي المؤسسي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/58546

13. د/ ماهر سليم – الإدارة الجامعية بالتجوال – صحيفة الرأي – الأردن – المؤسسة الصحفية الأردنية – 22– 8 – 2014م: http://www.alrai.com/article/665201.html

14. د/ عبد الرحمن سعد العرمان – مرجع سابق – ص40.

15. د/ نضال صالح الحوامدة – أمل محمد العبيدي – مرجع سابق – ص77.

نحْوَ دَمْجِ القِيمِ الإسلاميَّةِ ضِمْنَ الثقافـــةِ التنظيميَّةِ للمُؤسَّسةِ



سارة بهلولي
سنة رابعة دكتوراه إدارة أعمال
جامعة سطيف بالجزائر

الحلقة (٢)

وعليه فإن الثقافة التنظيمية هي البطاقة التعريفية للمؤسسة في المجتمع، فكما أن لكل مجتمع ثقافته الخاصة به فإنه لكل مؤسسة ثقافة خاصة تتميز بها وتتطور هذه الثقافة مع مرور الوقت، وحتى المؤسسات العاملة في نفس البلد والمجال تختلف فلكل منها ثقافة خاصة، بما تشتمل عليه من قيم ومعتقدات...هذا ما جعل الاهتمام بجانب الثقافة التنظيمية يتزايد يوم بعد يوم.

تعتبر الثقافة التنظيمية للمؤسسة انعكاسا للثقافة العامة للمجتمع، وعليه فان أي تطور في هذه الأخيرة سوف يؤثر بشكل كبير على تطور الثقافة التنظيمية في المؤسسة. فالمديرين بحاجة ماسة غلى فهم دقيق لثقافة المنظمة من أجل انجاز المهام بطريقة صحيحة ومثمرة وتجنب التأثير السلبي والمدمر أحيانا للأفراد غير الملتزمين بثقافة وأهداف المنظمة (Asim khan, 2005)، فلقد تعددت تعاريف الثقافة وتطورت بتطور الزمن حيث جاء أول استخدام علمي لمصطلح الثقافة على يد E. Taylor والذي عرفها بأنها: "ذلك الكل المعقد الذي يشمل المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والقانون والعادات وأية قدرات يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع" (السكارنة، ٢٠٠٩). أما هوفستيد Hofstede فعرفها على أنها: "البرمجة الجماعية للعقل ومجموعة الخصائص المشتركة التي تميز مجموعة من الأفراد عن المجموعات أخرى" (Hofsted, 2005) وعرفها kotter: "بأنها قواعد السلوكيات والقيم المشتركة بين مجموعة من الناس" (Kptter,1996).

أما الثقافة التنظيمية فقد عرفها ازيم خان Asim Khan على أنها "مجموعة من المبادئ التي تعمل على تحديد كيف يتصرف الأفراد في إطار المؤسسة، وتضمن سلوكيات الأفراد، المعتقدات، القيم والافتراضات التي تملي عليهم أفعالهم." (Asim khan,2005) أشار هذا التعريف إلى كون الثقافة التنظيمية هي تلك القيم والسلوكيات السائدة في المؤسسة والتي تحكم تصرفات الأفراد ضمن إطار المؤسسة.

ومن بين التعاريف المعبرة بوضوح وشمولية عن مفهوم الثقافة التنظيمية، هو التعريف الذي قدمه Edgar Schein في كتابه "الثقافة والقيادة" حيث يقول أن " ثقافة المؤسسة هي نمط من الافتراضات الأساسية التي اخترعتها الجماعة أو اكتشفتها أو طورتها أثناء حل مشكلاتها في التكيف الخارجي أو الاندماج الداخلي، والتي أثبتت فعاليتها ومن ثم تعليمها للأعضاء الجدد، كأحسن طريقة للشعور بالمشكلات وإدراكها وفهمها" (Detrie,2005) من خلال هذا التعريف تتضح مكونات ومراحل تشكل الثقافة التنظيمية وحتى أسلوب بنائها ونشرها داخل المؤسسة.

و تتجلى أهمية الثقافة التنظيمية في الأوجه التالية:

العاملون بالمؤسسات لا يؤدون أدوارهم فرادى أو كما يشتهون وإنما في إطار تنظيمي واحد، لذلك فإن الثقافة التنظيمية بما تحتويه من قيم وقواعد سلوكية تحدد لهؤلاء العاملين السلوك التنظيمي المتوقع منهم، وكذلك أنماط العلاقات بينهم وبين بعضهم، وبينهم وبين عملائهم والجهات الأخرى التي يتعاملون معها؛ والثقافة تشكل الأساس لكيفية أداء العمل بالنسبة للأفراد في إطار المؤسسة، والطريقة الصحيحة لتصرف الجماعة أو الفرد (Asim khan,2005) فهي بمثابة دليل للإدارة والعاملين؛

بالإضافة لكون الثقافة التنظيمية تساهم في زيادة التبادل بين الأفراد ويأتي هذا من خلال المشاركة بالقرارات وتطوير فرق العمل والتنسيق بين الإدارات المختلفة والجماعات والأفراد (العامري والغالبي، ٢٠٠٨)، فالثقافة تعزز الإحساس بالانتماء وجماعية العمل لدى الأفراد؛ وتعد الثقافة التنظيمية أداة فعالة في توجيه سلوك العاملين، وتعزيز الاتصالات بينهم من خلال نظام القواعد واللوائح الرسمية وغير الرسمية في المؤسسة؛

تعتبر الثقافة التنظيمية ميزة خاصة بكل مؤسسة، فهي تعبر عن ملامح المؤسسة ومميزاتها، وهي كذلك مصدر اعتزاز لدى العاملين خاصة إذا كانت قوية ومتطورة وتؤكد قيمها وأبعادها على الإبداع والمشاركة والتميّز؛ والثقافة التنظيمية القوية والمتماسكة تمثل بالنسبة للشركات فلسفة تصرفات وعمل كما هو الحال في شركة Honda الذائعة الصيت، حيث يطلق عليها « The Honda Way » وهذه تمثل مجموعة مبادئ تركز على الطموح واحترام الأفكار والاتصالات المفتوحة...(العامري والغالبي، ٢٠٠٨) فهي مصدر للقوة أو للضعف.

قيم العمل في الفكر الإسلامي:

من منظور المفكرين الإسلاميين والعرب ومن بينهم مالك بن نبي المفكر الإسلامي العربي الذي يعتبر من بين المفكرين الاجتماعيين القلائل الذين كرسوا جهودهم الفكرية لدراسة وتحليل هذا المفهوم، حيث يعرف الثقافة في كتابه مشكلة ثقافة: "هي مجموعة الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته لتصبح لا شعوريا تلك العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب حياة في الوسط الاجتماعي الذي ولد فيه، فهي على هذا الأساس المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته" (بن عيسى، ٢٠٠٥)

ويستمد المجتمع الإسلامي قيمه من مصدرين رئيسيين هما: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وباعتبار الموارد البشرية العاملة في مؤسساتنا الاقتصادية تنتمي إلى هذا المجتمع، فإن أي باحث في تصنيفه للقيم التنظيمية يجب أن يعتمد على هذين المصدرين، بحيث أن كل نص من الكتاب أو السنة فيه أمر بالفعل أو الترك تشتق منه قيمة، وكل نص من الكتاب أو السنة يرغب في الفعل أو يحذر من الترك وبالعكس، تشتق منه قيمة.

والقيم الأخلاقية وقواعد السلوك وآداب المهنة ليست ابتكارا جديدا، وإنما تمثل قيما إسلامية أصيلة مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد جاء الإسلام بكثيرٍ من القيم الخلقية التي ينبغي على العامِل ورب العلم الالتزام بها والحرص عليها في أداء العمل، بغضّ النظر عن نوع الوظيفة أو الحرفة أو المهنة بالنسبة للعامل والنشاط أو القطاع أو المجال النشاط بالنسبة المؤسسة، وبما أن الثقافة التنظيمية هي ذلك الدستور الذي ينظّم حياة المؤسسة سواء في الجانب الرسمي منها أو غير الرسمي؛ وهي كما رأينا فيما سبق مجموعة القيم والمبادئ والمعتقدات السائدة داخل المؤسسة والتي تنضم العلاقة بين العمال ورب العمل وبين العمال فيما بينهم، فإن الإسلام غني بهذه القيم والمبادئ التي يتصف بها رب العمل والعامل على حد سواء ومن بينها نذكر:

الأمانة والقوة: لا شك أن الأمانة خلق أوجبه الإسلام وفي الواقع أن أمور الناس لا تستقيم إلا بالأمانة، ويقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "أداء الأمانة مفتاح الرزق" وهذا ربط واضح بين الأمانة والعمل فإذا أحسن الصانع والعامل والتاجر والموظف عمله وأدى ما عليه من مسؤولية تجاه ربه وعمله ومجتمعه، تتحقق المنفعة العامة للجميع، أما القوة هنا فتعني القدرة والإرادة المنتجة للكفاءة والمهارة, وهي قدرة العامل على العمل وكفاءته في أداء المهمة الموكلة إليه, ومهاراته العملية في حقل المسؤولية المناطة به(الغامدي، ٢٠١٠)، ويقول تعالى في كتابه الكريم: " يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" (القصص: ٢٦)

الكفاءة والإتقان في العمل: إن الكفاءة في الأداء والإتقان في العمل من الأمور المهمة في المنظور الإسلامي والمنظور البشري، ولذلك فقد حفلت أدبيات الإدارة العامة بالمؤلفات الكثيرة، والدراسات العديدة التي تركز على الكفاءة والإتقان في العمل، وما يرى في الوقت الحاضر من الاهتمام بأساليب الجودة ودوائرها الكلية، هو تطبيق عملي لما دعا إليه الإسلام من ضرورة الإتقان في العمل حيث كان صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه وأتباعه أن يحسنوا العمل الذين تحت أيديهم بقوله"إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسنه"

احترام وقت العمل: لقد أعطى الإسلام أهمية قصوى للوقت وحث المسلم على حسن استغلال الوقت في العبادة والعمل الصالح للدنيا والآخرة، ولذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى ربط جميع العبادات الأساسية من صلاة، صيام، زكاة وحج بمواقيت محددة وأمر الناس بأدائها في مواقيتها (السكارنة، ٢٠٠٩).ولقد أوجب

الإسلام على الفرد المسلم الالتزام بأداء العمل في الوقت المحدد، لان ذلك من تمام إتقانه ولذلك ينبغي على العامل المسام أن يحرص على مواعيد العمل.

الإخلاص والرقابة الذاتية: من لوازم الأمانة الإخلاص في العمل وعدم التهاون به؛ لأنه لا يمكن القيام بالعمل على أكمل وجه وأحسنه إلا إذا تحقّق فيه الإخلاص من العامل نفسه؛ فالإخلاص هو الباعث الذي يحفِّز العامل على إتقان العمل، ويدفعه إلى إجادَته، ويعينه على تحمُّل المتاعب فيه، وبذْل كثير من الجهد في إنجازه، وتوافر هذا الخلق الكريم في العامل من العوامل الرئيسة التي تحول دون وقوع الخلل والانحراف عن الطريق الصحيح في أداء العمل، فهو بمثابة صمام الأمان ضد الفساد بكل صوره وأشكاله (القوسي، ٢٠٠٨).

أرسى الإسلام أهم نوع من أنواع الرقابة وهي الرقابة الذاتية، التي تعتمد على يقظة الضمير وصحوته، ومن معاني الإخلاص وصوره المتعدِّدة وجودُ الرقابة الذاتيَّة في العامل، ومبعث هذه الرقابة إحساس العامل واستِشعاره بأنَّ الله تعالى يرى سلوكه وكل تصرفاته في أداء عمله، وأنه سائله عنها ومجازيه عليها يوم القيامة؛ يقول تعالى: " وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً " (الإسراء: ١٣ – ١٤)؛ ويقول: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" الزلزلة: ٧ – ٨]، ويقول كذلك: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا" (الأحزاب: ٥٢).

إنَّ صلاح النيَّة وإخلاصَها لله تعالى يرتفع بمنزلة العمل الدنيوي البحت فيجعله عملا صالحا مُتَقبَّلاً له الأجر العظيم عند الله – عزَّ وجلَّ – يقول النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم: "ما من مسلمٍ يغرسُ غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكُل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"

فعلى العامل في مجال عمله أنْ يجعل كلَّ ما يكتبه وما يحسبه وما يكدُّ فيه عقله ويتعب فيه يده عملاً صالحًا يقصد به مصلحة البلاد والعباد، ورضا رب العباد؛ ليكون من عباد الله المخلصين الذين أثنى الله تعالى عليهم في محكم كتابه الكريم، وينبغي عليه ألا يجعل إخلاصه في عمله وجده فيه على قدر ما يتقاضاه من مرتب شهري، أو حوافز مادية ومعنوية.

كما جاء الإسلام بالكثير من القيَم الخلقية التي ينبغي على العامل أن يلتزم بها، جاء أيضا في المقابل بقيم خلقية أخرى ينبغي على رب العمل الالتزام بها والحرص عليها في علاقته بالعامل وكفالة حقوقه المشروعة، سواء أكان رب العمل هذا فردا، أم مؤسسة خاصة، أم قطاعا حكوميا، أم غير ذلك، ولعل من أبرز هذه القيم ما يلي: الرفق والعفو مع الموظفين والمتعاملين: مع من يتعامل معهم الموظف أمر مطلوب في الإسلام، ويؤكده واقع العمل الإداري،وقد انتبهت النظريات الحديثة إلى أهمية الرفق وحسن معاملة الزبائن ، وجعلته احد استراتيجيات المؤسسات الناجحة، كما دعت العديدة من أدبيات الإدارة العامة إلى حسن معاملة المدير لمرؤوسيه، وأبرزت أهميتها وأنها أساس العلاقة العملية الناجحة.

أما في الإسلام فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في الرفق بأتباعه حيث مدحه الله تعالى في قوله: " فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لنفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين" (سورة آل عمران الآية ١٥٩)

وكان صلى الله عليه وسلم يعظ أصحابه بالرفق بالرعية والأتباع، والرفق لا يعني بأي حال من الأحوال تشجيع التسيب الإداري أو التغاضي عن من يستهين بالنظم الإدارية، بل هو توجيه الموظفين بأحسن أسلوب والرفق بحالهم كل حسب قدرته وإمكانياته.

القدوة الحسنة: إن القائد الإداري باعتباره المرجع الأول والأهم لجميع الموظفين ينبغي أن يكون المثل الأعلى لمرؤوسيه في الكفاءة الوظيفية والمقدرة الإنتاجية والسلوك القويم والخلق الكريم والتزامه بواجباته واحترامه للوقت، وذلك انطلاقا من قوله تعالى: "لكم في رسول الله أسوة حسنة" وشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأجلاء يجب أن تكون قدوة للمديرين والرؤساء في تسيير منظماتهم وأمور موظفيهم.

إقامة العدل والمساواة: ينبغي على القائد الإداري المسلم أن يقيم العدل وأن يتولى النظر في مظالم مرؤوسيه بنفسه وان يتفقد أحوالهم وأن ينصف المظلوم من الظالم وان ينزل الناس منازلهم فيقول للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت (القوسي، ٢٠٠٨) ولا ينبغي أن يبخس العامل حقه عند التعاقد على أي عمل من الأعمال، فينبغي أن يكون الأجر على قدر العمل حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك" (رواه الحاكم).

ويجب أن يعطي حق العامل عند فراغه من عمله دون مماطلة، لأن هذا الحق أصبح دينا وأمانة في عنق صاحب العمل عليه أن يؤديه، كما قال صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" (رواه مسلم).

المحور الثالث: نموذج بناء الثقافة التنظيمية على ضوء الثقافة والقيم الإسلامية

مع أن الإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، إلا أنه يحض على الاستفادة من الأفكار الأخرى التي لا تتعارض مع أصوله أو قواعده العامة، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، ففي ظل الازمات التي يعاني منها الاقتصاد العالمي من أزمات أخلاقية تسبب فيها الابتعاد عن الاخلاق الحميدة وتغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة، وانعكاساتها على اقتصاديات الدول النامية والدول العربية والإسلامية بالخصوص، فمن خلال ما سبق رأينا أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي صالحة لكل زمان ومكان فمن الواجب والذكاء العودة إلى تعاليم الإسلام وتبني قيمه ومبادئه والعمل على دمجها ضمن ثقافتها التنظيمية وإجراءاتها وسياساتها التسييرية بما ينعكس بشكل تلقائي على السياسة العامة للاقتصاد الوطني، وهذا ما يجنب الاقتصاد حدوث الأزمات المختلفة ولما لا تعميم هذه القيم لتسود الاقتصاد العالمي.

فلقيت الإدارة من الشريعة الإسلامية كل اهتمام سواء من حيث وظائف الإدارة: التنظيم والتخطيط والرقابة والتدريب وغيرها من الوظائف، أو من حيث نطاق العمل الجماعي السليم لدى الفرد المسلم فاستطاع الإسلام تكوين الفرد المسلم العامل المتحفز للعمل المنتج الهادئ النفس والمستقيم الضمير.

والثقافة التنظيمية تعتبر أساسية للمؤسسة والعاملين على حد سواء، وبالتالي سنواجه صعوبة في تغييرها ومن الواجب ان تكون الثقافة قابلة للتطوير والتغيير تماشيا مع المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية من اجل تحقيق أهداف المؤسسة (العميان، ٢٠٠٢) وبالتالي أهداف الاقتصاد الذي تنشط فيهن من ابرز هذه الأهداف في الوقت الراهن هي ضمان التحول الى الاقتصاد الإسلامي ونجاح هذا التحول والاستمرار فيه.

ومن بين المتغيرات والقيم التي يجب تبنيها ضمن الثقافة التنظيمية والإجراءات التسييرية واستراتيجية المؤسسة بشكل عام نذكر ما يلي:

الاهتمام بالجودة: إن اتقان العمل سمة من سمات ديننا الحنيف، وقيمة خلقية أمرنا الله عز وجل أن نتحلى بها، وهو يخص السلع والخدمات وهذا من أجل إرضاء المستهلكين وإشباع حاجياتهم دون غش لا في المنتج ولا في الاشهار المزيف، ويقول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" وقوله أيضا: "من غشنا فليس منا"

وعليه فإنه من الأحسن للمؤسسة أن تعمل على غرس ثقافة اتقان العمل لدى عمالها وتبني ثقافة الجودة الشاملة بمفهومها الواسع من نظام التسيير والإدارة إلى غاية العمل الإنتاجية من بدايتها إلى نهايتها، فكما ذكرنا هذه قيمة إسلامية أصيلة يجب الرجوع إليها وتبنيها وذلك لمدى أهميتها ومساهمتها في تحسين الإنتاج وتطويره مما ينعكس على المؤسسة بالإيجاب وعلى الاقتصاد الوطني ككل.

ويمكن تعزيز هذه القيمة من خلال اخضاع العمال للتدريب والتكوين المستمرن وكذلك وضع لافتات داخل المؤسسة وورشات الإنتاج تذكر العامل دائما بأهمية اتقان العمل والجودة وبالنتائج الإيجابية التي تعود عليه وعلى المؤسسة نتيجة تبني وتطبيق الجودة اتقان العمل.

الاهتمام بالموارد البشرية: إن تنمية الموارد البشرية عبر العدل بينهم وإعطائهم الأجور على قدر انجازاتهم ومكافأتهم على قدر مهاراتهم والنتائج المتحصل عليها والاهتمام بتعليمهم وتدريبهم، كل ذلك يساهم في زيادة فعالية مختلف النشاطات المنجزة من طرفهم. وكان صلى الله عليه وسلم يامر بسرعة دفع الأجور حيث يقول: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" (رواه ابن ماجه) ويقول كذلك: " إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه" (متفق عليه) وعليه فإن اهتمام الإسلام بالموارد البشرية كان بارزا من خلال الايات القرانية والاحاديث النبوية الشريفة التي حثت على الاهتمام بالفرد ماليا وصحيا ونفسيا وتنظيميا وهذا ما ينعكس بالإيجاب على المؤسسة والمجتمع ككل.

الاهتمام بالوقت: للوقت أهمية كبيرة في الإسلام، فالوقت الذي يمضي لا يمكن أن يعود، وعلى المؤسسة تلقين هذا المبدأ لكل العمال وتوعيتهم بأهمية الوقت، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن عمله فيما فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما أبلاه".

وتتحدد أولويات الاهتمام بالوقت في: وضح اهداف محددة المواعيد، تحديد وقت لكل عمل والالتزام به، الالتزام بالوقت كمعيار من ذهب ففي حال زاد الوقت عن المخطط له أصبح تكلفة إضافية، العمل على إنجاز الأعمال في أوقاتها حتى لا تتكدس ولا تتأجل مما يؤدي إلى عدم الفعالية في تحقيق الأهداف.

التعليم والتكوين: لابد من التكوين المستمر وتنمية المدارك والمعارف حتى يتسنى للعامل تطوير مهاراته وقدراته مما يساهم في تحسين أدائه وأداء المؤسسة ككل، يقول صلى الله عليه وسلم: "أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل" ويؤثر التعلم على سلوك العمال فيغيرون اتجاهاتهم وآرائهم مما يرفع مستوى أدائهم، ولابد من الاهتمام بالتكنولوجيا من أجل تطوير الصناعات المختلفة وفهم التطورات الحاصلة في المحيط الدولي للاستفادة منها وتطويرها وفقا للمواصفات والشروط التي لا تتنافى مع حضارتنا وثقافتنا.

العمل الجماعي: ويتحدد عمل الفريق او الجماعة وفق عدة خطوات من بينها:

- تحديد الهدف ووضوح الدور: فالإسلام حدد لكل عمل هدف،حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد هدف الفريق قبل القيام بأي عمل في السلم او في الحرب.
- الاستقلالية: استقلالية الفرد في إدارة شؤونه وتدبير أموره بما يخدم مصلحة الجماعة ومصلحته.
- التعاون: حث الإسلام على التعاون فهو من متطلبات الإسلام ومن أنبل الأخلاق الاسلامية، حيث يقول عز وجل: "وتعاونوا على البرد والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة:2) وقوله صلى الله عليه وسلم: "الله في عون العبد ما دام العبد في عون لأخيه" (رواه الترمذي)
- المشاركة: تساعد المشاركة في ترشيد القرارات واختيار الأفضل منها، فمشاركة الفرد كحق من حقوقه تسمح له بإبداء رأيه بكل حرية وتمنح له فرصة التفكير والإبداع.
- الالتزام: يعكس الالتزام مدى حرص العامل على تكريس وقت العمل للعمل ومدى حرصه على الالتزام بالقواعد والقوانين المنظمة للمؤسسة، وذلك وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران" (رواه مسلم)
- الثقة: يعمل ديننا الحنيف على غرس الثقة في النفوس وتنميتها، والثقة تولد مستوى عال من الالتزام، وعليه فإن ثقة القائد في عماله وفريق عمله سوف يولد لديهم التزاما باهداف وقواعد المجموعة، حيث يقول تعالى عز وجل: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" (آل عمران: ١١٠) وذلك لبث الثقة

فيهم كما يقول صلى الله عليه وسلم: "امتي امة مباركة"

المشاركة: أمر الإسلام بالمشاركة والشورى، حيث ترشّد القرارات وتزيد الاتصال والرضا بين الأفراد وتساهم في الالتفاف حول القيادة وتحقيق الطاعة والالتزام بتحقيق الأهداف والمصلحة العامة. حيث يقول تعالى: "..وشاورهم في الأمر" (آل عمران: ١٥٩) ويقول صلى الله عليه وسلم: "ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد" (الطبراني) ولو راينا للدول التي تبنت هذا المبدئ مثل اليابان فنجدها حققت نجاحات باهرة على صعيد التنمية الاقتصادية والتطور في مختلف الميادين، دون أن ننسى ماليزيا الدولة الاسلامية التي تبنت مبادئ الاقتصاد الإسلامي وهي اليوم تعيش رخاء اقتصادي وتطور كبير.

الخاتمة

في ختام البحث ومن خلال ما تم استعراضه لا يسعنا سوى التذكير بقوله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه" (رواه مالك بن أنس في كتابه الموطأ)، فمبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي التي وردت في الكتاب والسنة هي أصول لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان بصرف النظر عن تغير الظروف.

إن ضمان بيئة ملائمة للنشاط الاقتصادي خاصة في ظل الأزمات الراهنة التي يعيشها الاقتصاد الرأسمالي لن يحصل إلا بالرجوع إلى تعاليم الشريعة الإسلامية والالتزام بمبادئ الاقتصاد الإسلامي، فهو يعتبر الاقتصاد البديل للاقتصاد الرأسمالي وهذا باعتراف المفكرين والباحثين الغرب قبل المسلمين، وعليه لضمان نجاح التحول للاقتصاد الاسلامي ما على المؤسسات إلا الالتزام بالقيم الإسلامية والعمل على دمجها وتبنيها ضمن ثقافتها التنظيمية التي تعتبر في نظر الكثير من المفكرين والباحثين ميزة تنافسية وركيزة أساسية في استمرار ونجاح أي مؤسسة والذي ينعكس بصورة أو بأخرى على نجاح واستمرار الاقتصاد الذي تنشط فيه.



الإدارةُ الالكترونيةُ كأحــــــدِ أدواتِ التسييرِ الحديثةِ في مُنظَّماتِ الأعمالِ

(تجرِبةُ دُبي)

الحلقة (١)

بن زايد سارة
جامعة 20 أوت 1955 بالجزائر

نظراً لما يشهدُه العالَمُ اليومَ من سلسلة تطورات وتغيرات مستمرة، شملتْ مختلفَ ميادينِ الحياة؛ فقد ظهرتْ عدَّةُ ممارسات جديدةٍ ذات طابَعٍ رقميٍّ، ميَّزتْ أسلوبَ التسييرِ والإدارة بالمؤسسة؛ ليتحوَّلَ معه أسلوبُ الإدارةِ من شكله التقليديِّ إلى أسلوبِ إدارةٍ حديثةٍ ذات طابَعٍ الكترونيٍّ، وهو ما يُطلَقُ عليه الإدارةُ الالكترونيةُ، والتي يتطلَّبُ تطبيقُها إضافةً إلى التحكمِ بالوظائفِ والتقنياتِ الإدارية، القدرةَ على استخدامِ الوسائطِ الالكترونية لتنفيذ هذه الوظائف، مع الاستفادةِ من ما تُقدِّمُه الشبكةُ العنكبوتيةُ، ومختلفُ وسائلِ الاتصالِ والوسائطِ الالكترونيةِ من معلوماتٍ كافيةٍ كمَّاً وكيفاً؛ لتسهيلِ عمليةِ اتخاذ القرار.

غيرَ أنّ ممارسةَ الإدارة الالكترونية بشكلٍ عامٍّ والحكومة الالكترونية خصوصاً قد شهدتْ جملةَ عوائقَ، في مُقدِّمَتِها عائقُ غيابِ الإرادةِ السياسيةِ لتبنِّي هذا المفهوم، إضافةً إلى غيابِ ثقافة بعضِ المسيِّرينَ التي تُعرقِلُ تبنِّي الممارسات الإدارية ذات الطابَعِ الالكترونيِّ، إضافةً إلى مُشْكِلِ القرصنة الالكترونية، وأنظمة التجسس، ممّا قد يُهدِّدُ مصالحَ المؤسساتِ خاصَّةً منها الماليةَ والمعلوماتية؛ ليبقى الحلُّ الوحيدُ والأوحدَ هو العملُ الدائمُ على تحقيقِ "الأمان والحمايةِ الالكترونية" في المؤسسات؛ من خلالِ العملِ على تطويرِ أنظمةِ الحمايةِ الالكترونيةِ بما يحمي مصالحَ المؤسساتِ والإطراف جميعِها ذَوَي العلاقة مع المؤسسة.

هذا ما دَفَعَنا لعرضِ سؤالٍ جوهريٍّ هو: كيف يُمكِنُ للمؤسسةِ أن تنجحَ في تحويلِ الممارساتِ الإدارية جميعِها من شكلِها التقليديِّ إلى شكلِها الالكترونيِّ ؟ وما الفائدةُ التي تتحقَّقُ من تبنِّي أسلوبِ تسييرٍ حديثٍ؟

المفاهيمُ الأساسُ حَولَ الإدارةِ الإلكترونية:

لقد أدّى التطوُّرُ المتسارعُ في مختلفِ الميادين، إلى ظهورِ مصطلحاتٍ جديدةٍ وحديثةٍ إذا ما قُوبلَتْ بمُمارساتِها التقليدية، ومن بينِ هذه المصطلحات الأساسِ نجدُ مصطلحَ الإدارة الالكترونية، الذي يقومُ على تحويلِ أداءِ وظائفِ الإدارةِ ومُمارساتِها من شكلِها التقليديِّ الذي يغلبُ عليه طابَعُ المعاملاتِ والإجراءاتِ الورقية، إلى شكلِها

الالكترونيِّ في صورةِ بياناتٍ معالجةٍ، تقدِّمُ معلوماتٍ يتمُّ تبادلُها عبرَ مختلفِ الوسائطِ الإلكترونيةِ، كلُّ هذا بهدفِ زيادةِ جَودةِ الأداءِ؛ بتقليلِ الوقتِ وتكاليفِ النشاطِ الإداريِّ مع تسهيلِ معاملاتِ العملاءِ، وتقريبِ الإدارةِ من المواطنِ.

أوَّلاً :تعريفُ الإدارةِ الإلكترونيةِ:

تُعرَّفُ الإدارةُ الإلكترونيةُ على أنّها: الاستغناءُ عن المعاملاتِ الورقيةِ، وإحلالُ المكتبِ الالكترونيِّ؛ عن طريقِ الاستخدامِ الواسعِ لتكنولوجيا المعلوماتِ، وتحويلِ الخدماتِ العامةِ إلى إجراءاتٍ مكتبيةٍ، تتمُّ معالجتُها حسبَ خُطواتٍ متسلسلةٍ مُنفَّذةٍ مُسبقاً.[1]

ما يُؤخذُ على هذا التعريفِ أنّه ركَّزَ على ما يُقدِّمُه المكتبُ الالكترونيُّ من خدماتٍ عامةٍ، مُهملاً بذلكَ الوظائفَ الإداريةَ الرئيسةَ التي تمَّ تحوُّلُها إلى وظائفَ إلكترونيةٍ.

وعليه يمُكنُ تعريفُ الإدارةِ الإلكترونيةِ على أنّها: أسلوبُ أداءِ الوظائفِ الإداريةِ؛ باستعمالِ تكنولوجيا المعلوماتِ والاتصالِ، بشكلٍ يُحقِّقُ أهدافَ المؤسسةِ ومُتعامليها.

ثانياً :تطوُّرُ المدارسِ الإداريةِ:

تعودُ بداياتُ الإدارةِ الإلكترونيةِ كمُمارسةٍ إلى ثمانينياتِ القرنِ الماضي؛ عندما بدأتِ المنظماتُ باستخدامِ نُظمِ أتمتةِ المكاتبِ، واعتمادِ أنظمةِ التصميمِ بمُساعدةِ الحاسوبِ، وأنظمةِ التصنيعِ بمساعدةِ الحاسوبِ، والتوسُّعِ في استعمالِها؛ بالاستفادةِ من تطبيقاتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ في مجالاتِ إنتاجِ السلعِ والخدماتِ.

ويمُكنُ الاستدلالُ على حداثةِ مدرسةِ الإدارةِ الإلكترونيةِ من خلالِ الحُجَجِ الآتيةِ:[2]

١. إنّ الإدارةَ الإلكترونيةَ هي امتدادٌ للتطورِ التِّقنيِّ في الإدارةِ؛ بَدءاً من الحرفيةِ، ومن ثَمَّ استخدامِ الآلاتِ والتجهيزاتِ التي حلّت مكانَ العملِ اليدويِّ، مُروراً بالأتمتةِ عندما تمَّ ربطُ الآلاتِ ببرمجةٍ ورقابةِ العملِ والإنتاجِ، ومن ثَمَّ استخدامِ الآلاتِ والتقنياتِ لتتولّى وهيَ بَدءَ مرحلةِ الإدارةِ الإلكترونيةِ، وُصولاً إلى استخدامِ شبكةِ الإنترنت؛ لإنجازِ العملياتِ وإدارةِ الصفْقاتِ والتعامُلاتِ عن بُعدٍ.

٢. تُعدُّ الإدارةُ الإلكترونيةُ نَتاجَ تطوِّرِ التبادلِ الإلكترونيِّ للبياناتِ، عندما بدأتِ الصناعيةُ باعتمادِ المعلوماتِ في إدارةِ أنظمةِ أعمالِها الداخليةِ بين المنظماتِ التي تعملُ ضمنَ قواعدِ بياناتٍ إلكترونيةٍ مُوحّدةٍ. وقد كان هذا التبادُلُ مُقتصِراً على المنظماتِ الكبيرةِ نظراً لاعتمادِها على شبكاتٍ ذاتِ تكلفةٍ مرتفعةٍ تُسمَّى بشبكاتِ القيمةِ المضافةِ، إلى أنْ ظهرَ التبادلُ الإلكترونيُّ للبياناتِ المعتمدُ على الإنترنت التي تتميَّزُ بانخفاضِ تكلفتِها؛ فأصبحتْ شبكةً بمتَناوَلِ أيِّ مُنظمةٍ سواءٌ كانت كبيرةً أمْ صغيرةً، كما ظهرتْ تقنيةُ الشبكاتِ الداخليةِ "إنترنت والتي تمُكِّنُ من تزويدِ العاملينَ جميعاً في المنظمةِ بالمعلوماتِ، بالإضافةِ إلى ظهورِ تقنيةِ الشبكاتِ الخارجيةِ

"إكسترانت" والتي تُغطِّي علاقاتِ المنظمةِ مع الموردِّينَ والعملاءِ وأصحابِ المصالحِ الآخرينَ الذين تربطهُم علاقاتٌ مع المنظمةِ.

٣. إنّ الإدارةَ الإلكترونيةَ تُعَدُّ وجْهاً جديداً للتفاعلِ الإداريِّ؛ فبعد أن كان إبعادُ العنصرِ البشريِّ، وإحلالُ الآلةِ مَحلَّه في العملياتِ الإنتاجيةِ هو جوهرُ الكفاءةِ من المنظورِ التقنيِّ في الماضي، أدّى تطوُّرُ تقانةِ المعلوماتِ وشبكاتِ الاتصالاتِ إلى إحلالِ التفاعلِ الآليِّ في إدارةِ العملياتِ الداخليةِ للمنظمةِ، وإدارةِ علاقاتِها مع الموردِّينَ والعملاءِ وغيرهم. ممّا أدّى لفقدانِ الإدارةِ طابَعَها الإنسانيَّ.

٤. إنّ الإدارةَ الإلكترونيةَ هي امتدادٌ للمدارسِ الإداريةِ، وتطوّرٌ للفكرِ الإداريِّ.

ثالثاً: أشكالُ الإدارةِ الإلكترونيةِ:

تتعدَّدُ أشكالُ الإدارةِ الإلكترونيةِ، وفقَ أهدافِ المؤسسةِ وإمكاناتِها المختلفةِ، وعليه يُمكنُ أن نُميِّزَ أنماطاً تشملُ كُلَّاً من: [3]

١. **الحكومةُ الإلكترونيةُ**: تُعَدُّ شكلاً من أشكالِ الإدارةِ الإلكترونيةِ، ويُقصَدُ بها إدارةُ الشؤونِ العامةِ بواسطةِ وسائلَ إلكترونيةٍ؛ لتحقيقِ أهدافٍ اجتماعيةٍ، سياسيةٍ، واقتصاديةٍ، بشكلٍ يُحقِّقُ الفعاليةَ في التعاملِ المباشرِ، الشفافيةِ واللامَركزيةِ.

٢. كما تُعرَّفُ على أنّها: النسخةُ الافتراضيةُ عن الحكومةِ الحقيقيةِ أيّ التقليديةِ، والتي تُقدِّمُ خدماتٍ كما تفعلُ الحكومةُ التقليديةُ لكنَّ الفارقَ يظهرُ من خلالِ توظيفِ كيانٍ إلكترونيٍّ بدلاً عن أوراقٍ وتعقيداتٍ إداريةٍ؛ أيّ أنّ الأَولى ليست بديلاً عن الثانيةِ لكنها الوجهُ الآخرُ لها ضمن النسقِ الرقميِّ. [4]

٣. **الصحةُ الإلكترونيةُ**: ودَورُها جُزئيٌّ؛ نظراً إلى أنّ عمليةَ المعالجةِ لابُدّ أن تتمَّ بوجودِ المريضِ والطبيبِ في مكانٍ واحدٍ؛ لينحصرَ تطبيقُ الإدارةِ الإلكترونيةِ في توفيرِ الاستشاراتِ، والخدماتِ، والمعلوماتِ الطِّبِّيَّةِ للمريضِ عبرَ مختلفِ الوسائلِ الإلكترونيةِ، إضافةً إلى تقليلِ أوقاتِ الانتظارِ للمُراجعينَ.

٤. **التعليمُ الالكترونيُّ**: يُسهِّلُ عمليةَ إجراءِ المحاضراتِ الدراسيةِ، والاختباراتِ التحريريةِ، ومناقشةِ الرسائلِ العلميةِ عبرَ الشبكةِ المحليةِ للمُنشاةِ، أو عبرَ شبكةِ الانترنيت، كما يُمكِنُ الاستفادةُ ممّا يتمُّ نشرُه عبرَ مواقعِ الانترنيت.

٥. **التجارةُ الإلكترونيةُ**: هي عبارةٌ عن تنفيذِ بعضٍ، أو كلِّ المعاملاتِ التجاريةِ في السلعِ والخدماتِ والمعلوماتِ؛ باستخدامِ تكنولوجيا المعلوماتِ والاتصالاتِ ومن بينها الانترنت[5]. كما تُعرَّفُ التجارةُ الإلكترونيةُ على أنّها: نشاطٌ تجاريٌّ يتمُّ بفضلِ إجراءاتٍ تكنولوجيةٍ مُتقدِّمَةٍ مُتعلِّقَةٍ بتنفيذِ كلِّ ما يتَّصِلُ بعملياتِ شراءِ وبيعِ البضائعِ والخدماتِ؛ عن طريقِ بياناتٍ ومعلوماتٍ تنسابُ عبرَ شبكاتِ الاتصالِ، والشبكاتِ التجاريةِ العالَميةِ الأُخرى؛

منها شبكةُ الإنترنت التي حوّلت الركائزَ الورقيةَ المستخدَمَةَ في المعاملات التجارية؛كالفواتيرِ، والعقود، وقبضِ الثمنِ إلى ركائزَ إلكترونيةٍ تتمُّ كلُّها عبرَ الجهازِ الآليِّ، الذي يتقابلُ بواسطتِه كلٌّ من البائعِ والمشتري، والمنتجُ والمستهلكُ؛ لتحقيقِ معاملاتِهم التجاريةِ على نطاقٍ أوسعَ[6] .

٦ . **التسويقِ الالكتروني**: يُعرَّفُ على أنّه: الاستخدامُ الأمثلُ للتقنياتِ الرقميةِ؛ بما في ذلك تقنياتُ المعلوماتِ والاتصالاتِ لتفعيلِ إنتاجيةِ التسويقِ، وعملياته المتمثِّلَة في الوظائفِ التنظيميةِ، والعملياتِ، والنشاطاتِ الموجَّهةِ لتحديدِ حاجاتِ الأسواقِ المستهدفَة مِن منتجاتٍ تحقّقُ إشباعَ حاجاتِ ورغباتِ العملاءِ، وأصحابِ المصلحةِ في المنظمةِ[7] .

رابعاً :أهدافُ الإدارةِ الإلكترونية :

نظراً لتَعدُّدِ الوسائطِ الإلكترونيةِ التي يتمُّ تطويرُها بشكلٍ مستمرٍّ؛ فقد تعدَّدتْ تطبيقاتُ الإدارةِ الإلكترونيةِ والأهداف المتعلِّقة بها، ومن بين ما تهدفُ إليه هذه الأخيرةُ نجد [8] :

١ .إدارةَ الملَّفاتِ بدلاً من حفظِها، مع استعراضِ مُحتواها، وهو ما يسمحُ بمُراجعة هذه الوثائقِ بدلاً من كتابتِها .

٢ .توفيرَ خدمةِ البريدِ الالكترونيِّ؛ لإرسالِ الوثائقِ والمعلوماتِ واستقبالِها، ممّا يُحقِّقُ سرعةَ المعاملاتِ .

٣ .تحقيقَ إجراءاتٍ تنفيذيةٍ بدلاً من محاضرِ الاجتماعاتِ، مع الكشفِ عن المشاكلِ بدلاً من مُجرَّدِ المتابعةِ .

٤ .تسهيلَ عمليةِ اتصالِ المؤسسةِ مع بقيَّةِ أطرافِ العمليةِ الإداريةِ، وتقليلِ عبءِ التنقُّلِ والانتظارِ .

٥ .تفعيلَ العمليةِ الإداريةِ دونَ حاجزٍ مكانيٍّ أو زمانيٍّ .

خامساً : متطلَّباتُ التحوُّلِ إلى الإدارةِ الإلكترونية :

إنّ التحوُّلَ مِن الإدارةِ التقليديةِ إلى إدارةٍ إلكترونيةٍ يتطلَّبُ من المؤسسةِ المرورَ بسلسلةِ مراحلَ نذكُرُ منها[9] :

١ .قناعةَ ودعمِ الإدارةِ العليا بالمنشاةِ إلى أهميةِ تحويلِ جميعِ المعاملاتِ الورقيةِ إلى إلكترونيةِ .

٢ .إيجادَ بيئة تشريعية، تحمي وتضبط الممارسات الإدارية، وتدعيمها بظروف قانونية، سياسية، اجتماعية، واقتصادية تدعم ممارسات الإدارةِ الإلكترونية .

٣ .تأهيلَ وتدريبَ الموظفينَ؛ للتكيفِ مع الوسائلِ الإلكترونيةِ التي سيتمُّ استخدامُها .

٤ .توثيقَ وتطويرَ إجراءاتِ العملِ غيرِ المدوَّنة، وتطويرَ ما تقادَمَ منها، مع حفظِ الملَّفاتِ الورقيةِ القديمةِ الكترونياً بواسطةِ الماسحاتِ الضوئيةِ .

٥ .توفيرَ البنيةِ التحتيةِ للإدارةِ الإلكترونيةِ؛ من خلالِ تأمينِ أجهزةِ الحاسبِ الآليِّ، وربطِ الشبكاتِ الحاسوبيةِ السريعةِ والأجهزةِ المرفَقةِ معها، مع تأمينِ وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ، والأهمُّ هو تطويرُ أنظمةِ حمايةٍ مُتطوِّرةٍ؛ لمنعِ أيِّ تجاوزاتٍ أو تعدٍّ على قاعدةِ بياناتِ المؤسسةِ، أو مُتعامليها .

٦ .البرمجةَ الإلكترونيةَ للمعاملات الأكثر انتشاراً؛ لتخفيضِ التكاليفِ الورقيةِ، وهدرِ الوقتِ.

سادساً :خُطواتُ تطبيقِ الإدارةِ الإلكترونيةِ ومُعوِّقاتُها

أ. خُطواتُ تطبيقِ الإدارةِ الإلكترونية :

حتّى تتمكَّنَ المؤسسةُ من تطبيقِ إدارةٍ إلكترونيةٍ ينبغي عليها المرورُ بعدَّةِ خُطواتٍ يُمكِنُ حصرُها من خلال[10] :

١ .تحليلِ وتشخيصِ البيئةِ الداخليةِ(مواردَ ماليةٍ، بشريةٍ، ماديةٍ متاحةٍ) والبيئةِ الخارجيةِ، مع استعدادِ هذه الأخيرةِ لتقبُّلِ الإستراتيجيةِ الإلكترونيةِ.

٢ .ضبطِ أساليبِ تقديمِ الخدمةِ الإلكترونيةِ.

٣ .إعادةِ هندسةِ أعمالِها؛ لتتوافقَ مع الأسلوبِ الالكترونيِّ الجديدِ.

٤ .توفيرِ بيئةٍ إلكترونيةٍ ذاتِ تكنولوجيا مُتطوِّرةٍ.

ب. مُعوِّقاتُ الإدارةِ الإلكترونية :

يُواجِهُ تطبيقُ مفهومِ الإدارةِ الإلكترونيةِ جُملةَ عقباتٍ، تُعَدُّ سبباً في تأخُّرِ إداراتِ المؤسسةِ الجزائريةِ في تعميمِ ممارسةِ الإدارةِ الإلكترونيةِ نذكُر منها :[11]

عدمَ فهمِ معنى الإدارةِ الإلكترونيةِ، وعدمَ استيعابِ أهدافِها.

- التساهلَ في تطبيقِ أنظمةٍ وتشريعاتٍ رادعةٍ ضدَّ المخترقِينَ والمتجاوِزينَ الالكترونيينَ.
- مَحدوديةَ الموارد الماليةِ، ورفضَ عمليةِ التغييرِ الإداريِّ.
- سوءَ فهمِ معنى الإدارةِ الإلكترونيةِ، واعتبارَها أداةَ تقليصِ وجودِ وفاعليةِ العنصرِ البشريِّ.
- وجودَ الفجوةِ الرقميةِ بين أفرادٍ مُتخصِّصينَ في مجالِ التقنيةِ وأفرادٍ لا يفقهونَ منها شيئاً.
- إضافةً إلى توفُّرِ عدَّةِ عواملَ ترتبطُ بالبيئةِ السياسيةِ والتشريعيةِ يُمكِنُ حصرُها في النقاطِ التاليةِ[12] :

1. تأخيرٍ مُتعمَّدٍ، أو غيرِ مُتعمَّدٍ في وضعِ الإطارِ القانونيِّ والتنظيميِّ المطلوبِ؛ والذي يُشكِّلُ أساساً لأيِّ عمليةِ تنفيذِ "للإدارةِ الالكترونيةِ".
2. الكوارثِ الوطنيةِ الناجمةِ عن نزاعٍ إقليميٍّ؛ والتي يُمكنُها تعطيلُ البنيةِ التَّحتيّةِ لفترةٍ من الزمنِ؛ ممّا من شأنهِ أن يُعيقَ تنفيذَ "إستراتيجيةِ الإدارةِ الالكترونيةِ".
3. مقاومةٍ هائلةٍ للتغييرِ من قِبَلِ الموظفينَ الحكوميينَ الذين يَخشَونَ على عملِهم المستقبليِّ بعدَ تبسيطِ الإجراءاتِ، وتنظيمِ العملياتِ الحكوميةِ.
4. عدمِ استعدادِ المجتمعِ لتقبُّلِ فكرةِ الإدارةِ الالكترونيةِ، والاتّصالِ السريعِ بالبنيةِ التحتّيةِ المعلوماتيةِ الوطنيةِ عبر الانترنت؛ نظراً للأزماتِ الاجتماعيةِ–و الاقتصاديةِ خاصّةً إذا كانت هذه العمليةُ مُكلفةً ماديّاً.

5. نقصٍ في القُدراتِ على صعيدِ قطاعِ تكنولوجيا المعلوماتِ والاتصالاتِ مَحلِّيّاً، أو دعمٍ غيرِ كافٍ من قطاعِ تكنولوجيا المعلوماتِ والاتصالاتِ الدوليِّ للجهودِ الحكوميةِ الراميةِ إلى تنفيذِ تطبيقاتِ الإدارةِ الالكترونيةِ.

الأمنُ الإلكترونيُّ وتطبيقُ الإدارةِ الالكترونيةِ:

أوَّلاً: تعريفُ الأمنِ الالكترونيِّ للمعلوماتِ

يُعرَّفُ الأمنُ الالكترونيُّ على أنّه: مختلفُ الإجراءاتِ التي تهدفُ إلى توفيرِ الحمايةِ من المخاطرِ التي قد تُهدِّدُ المعلوماتِ المتعلقةَ بالمؤسسةِ–عُملاءِها، أو الموظفينَ لديها– أين يتمُّ التسللُ إلى نظامِ معلوماتٍ، حواسيبَ أو وسائطِ تخزينِ الجهةِ المستهدَفةِ؛ ممّا يستدعي تشريعَ الأنظمةِ، وسنَّ القوانينِ لسلامةِ المعلوماتِ؛ من خلالِ برامجِ الحمايةِ القويةِ بما يضمنُ سُمعةَ المؤسسةِ ونجاحَ تطبيقِ الإدارةِ الإلكترونيةِ.[13]

ثانياً: مُتطلَّباتُ الأمنِ الالكترونيِّ

يُعدُّ من أهمِّ المفاهيمِ، ومنذُ أكثرَ من عشرينَ عاماً؛ فقد تمّ تحديدُه بالسِّرِّيَّةِ، التكاملِ، والتوافرِ، وهو ما يُعرَفُ باسم "الثالوثِ"، ويُشارُ إليها بالتبادلِ في الأدبياتِ على أنّها: سِماتُ أمانٍ، خصائصُ وأهدافٌ أمنيةٌ، جوانبُ أساسيةٌ، معاييرُ معلوماتٍ، خصائصُ معلوماتٍ مُهمَّةٍ، واللَبِناتِ الأساسيةُ) والمبادئُ الأساسيةُ لأمنِ المعلوماتِ.

في عام ٢٠٠٢، اقترحَ دون باركر نموذجاً بديلاً للثالوثِ التقليديِّ (CIA). يتكوَّنُ نموذجُ باركر من ستَّةِ عناصرَ من أمنِ المعلوماتِ. والتي يُمكنُ حصرُها في عناصرَ هي: السريةُ، الحيازةُ، السلامةُ، الأصالةُ، التوفُّر والأداة. إنّ سُداسيَ باركر هو موضعُ نقاشٍ بين المتخصِّصينَ في مجالِ الأمنِ[14]، والتي يمُكن عرضُها كالآتي[15]:

١. **التكامليةُ**: وهي القدرةُ على إثباتِ أنّ المعلوماتِ المعروضةَ على موقعِ الواب، أو أنّ المعلوماتِ المرسلةَ، أو المستقبلةَ عبر الإنترنت لم يُعَدّ لها أيّ شخصٍ غيرِ مُخوَّلٍ للقيامِ بهذا التعديلِ، أو التبديلِ.

٢. **عدمُ النكرانِ**: وهي القدرةُ على إثباتِ أنّ المشاركينَ في الأعمالِ لا يُنكِرونَ الأفعالَ التي قاموا بها تفاعُلياً.

٣. **التوثيقُ**: يضمنُ التحقُّقَ من المستخدمِ، بإثباتِ هُويَّةِ الشخصِ، أو الكيان الذي تتعاملُ معه الإدارةُ.

٤. **السِّريةُ**: وهي القدرةُ على إثباتِ أنّ الرسائلَ والمعطياتِ ستكونُ متاحةً فقط للأشخاصِ المخوَّلينَ للاطلاعِ عليها من قِبَلِ الجهةِ الإداريةِ؛ من خلالِ كلمةِ المرورِ التي تسمحُ بدخولِ شبكةِ الإدارةِ.

٥. **الخصوصيةُ**: تعني مدى التحكُّمِ في استخدامِ المعلوماتِ التي يُقدِّمُها المستخدِمُ عن نفسه للتاجرِ أو البائعِ.

٦. **المُتاحيَّةُ (استمراريةُ توفُّرِ المعلوماتِ والخدمةِ)**: إمكانُ إثباتِ أنّ الموقعَ الالكترونيَّ للمؤسسةِ سيستمرُّ بالتصرُّفِ كما هو مُخطَّطٌ له، أي وَفقاً لما هو مبني من أجلِه.

ثالثاً: عوائقُ أمنِ الإدارةِ الإلكترونيةِ وحُلولُها:

أ :عوائقُ أمنِ الإدارةِ الإلكترونيةِ

نجدُ أنّ من بين مُعيقات تحقيقِ أمنِ المعلوماتِ الإلكترونية[16] :

- **الفيروساتِ** :هو برنامجٌ حاسوبيٌّ قادرٌ على استنساخِ نفسه؛ ممّا يُمكِّنُه من الانتشارِ من حاسوبٍ لآخرَ. في مجالِ تكنولوجيا المعلوماتِ والاتصالِ، هو برنامجٌ صغيرٌ يربطُ نفسَه ببرنامجٍ آخرَ مُعَدٍّ للقيامِ بعملٍ مفيدٍ، فيغيِّرُ عملَ ذلك البرنامجِ، ويُفسدُ وظائفَه؛ لتصبحَ غيرَ مرغوبٍ فيها من قِبَلِ المستخدمينَ.
- **هجومِ تعطيلِ الخدمة** : وفي هذا النوعِ من الخدمةِ يقومُ فيه المعتدي بإجراءِ أعمالٍ خاصَّةٍ تُؤدِّي إلى تعطيلِ الأجهزةِ التي تُقدِّمُ الخدمةَ في الشبكات.
- **مهاجمةِ المعلوماتِ المرسلة** : وهو اعتراضُ المعلوماتِ عند إرسالها من جهةٍ إلى أُخرى، ويحدثُ هذا التعاملُ في الأغلبِ أثناءَ تبادلِ الرسائلِ خلال شبكاتِ الإنترنت، والشبكاتِ التي تستخدمُ شبكةَ الهاتفِ العامة.
- **هجومِ السيطرةِ الكاملة** : في هذا النوعِ يقوم القُرصانُ بالسيطرةِ الكاملةِ على جهازِ المستهدف، والتحكُّمِ في ملفاته جميعاً كما لو كانت في جهازه هُوَ، ويمُكنُ للقرصانِ مراقبةُ الضحيةِ بصورةٍ كاملةS.
- يتمُّ الهجومُ بعد أن يضعَ القرصانُ ملفّاً صغيراً على جهازِ الضحيةِ (عن طريقِ البريدِ الإلكتروني، أو أيّ وسيلةٍ أُخرى)، أو عن طريقِ استغلالِ نقاطِ الضَّعفِ في أنظمةِ التشغيلِ.
- **هجومِ التضليلِ** : وفيه يقومُ المخترقُ بانتحالِ شخصيةِ موقعٍ عامٍّ، أو شخصيةِ مُستخدمٍ موثوقٍ به للحصولِ على معلوماتٍ غيرِ مُصرَّحةٍ له.
- **الوصولِ المباشرِ لكوابلِ التوصيلِ** : يقومُ المهاجمُ بالوصولِ المباشرِ لأسلاكِ التوصيلِ، والتجسسِ على المعلوماتِ المارَّةِ، ولكنَّه هجومٌ صعبٌ، ويتطلَّبُ عتاداً خاصّاً.

ب .حُلولُ أمنِ المعلوماتِ الإلكترونيةِ :

وعليه ينبغي على المؤسسةِ التي تسعى إلى تطبيقِ الإدارةِ الإلكترونيةِ أن تتَّخذَ مجموعةَ إجراءاتٍ احتياطيةٍ لتأمينِ تعاملاتِها الداخليةِ أو الخارجيةِ والتي من بينها[17] :

- اعتمادُ البصمةِ، أو التوقيعِ الالكترونيِّ الذي يُعبِّرُ عن قَبولِ الموقعِ بالمعلوماتِ التي تنصُّ عليها الوثيقةُ، أو العقدُ، كما أنّه يضمَن كفاءةَ تبادُلِ المعلوماتِ بين مختلفِ الأطرافِ ذَوي العلاقة[18] .
- وضعُ الخططِ والسياساتِ الأمنيةِ التي تضمنُ سريةَ المعلوماتِ.
- تخصيصُ فريقٍ أمنيٍّ يسهرُ على متابعةِ المتطلَّباتِ الأمنيَّة.
- تهيئةُ بيئةٍ تشريعيةٍ وقانونيةٍ رادعةٍ ضدَّ المخترقينَ والمعتدينَ الالكترونيينَ سواء كانوا أشخاصاً أو تنظيمات.
- التأمينُ المادِّيُّ للأجهزةِ والمعدَّات؛ باستخدامِ برامجِ حمايةٍ قويةٍ، يتمُّ تحديثُها بشكلٍ دَوريٍّ.

- اعتمادُ أنظمةِ مراقبةِ الشبكةِ؛ للتنبيهِ عن نقاطِ الضَّعفِ التأمينيةِ، مع اعتمادِ سياسةٍّ النَّسْخِ الاحتياطيٍّ، أو التوثيق.
- استخدامُ أنظمةٍ قويةٍ لتشفيرِ المعلوماتِ المرسَلةِ، ودعمُ أجهزةِ عدمِ انقطاعِ التيار.

المراجع:

1. علاء عبد الرزاق السالمي، خالد إبراهيم السليطي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2006، ص 32.
2. عادل حرحوش المفرجي وآخرون، الإدارة الإلكترونية،(مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة مصر، 2007،ص ص: 6_9.
3. محمد سمير احمد،الإدارة الإلكترونية،الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان الأردن، 2009، ص ص: 69_70.
4. احمد بن عيشاوي،مقالة حول اثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على مؤسسات الأعمال،مجلة الباحث،العدد السابع،2010،جامعة ورقلة،ص 288.
5. رباعي أمينة،رسالة ماجستير تحت عنوان التجارة الإلكترونية وآفاق تطورها في البلدان العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص نقود ومالية،جامعة الجزائر،2004، ص 23.
6. أحمد عبد الله العوضي، العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الإلكترونية،مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد السادس،الكويت، 2010،ص 167.
7. شيروف فضيلة، أثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،قسم علوم تجارية،تخصص تسويق،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2010،ص 72.
8. علاء عبد الرزاق السالمي، خالد إبراهيم السليطي،مرجع سبق ذكره، ص: 39_40.
9. محمود القدوة،الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة،الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2010،ص ص: 110_111.
10. عادل حرحوش المفرجي وآخرون،مرجع سبق ذكره،ص 159.
11. محمود القدوة،مرجع سبق ذكره،ص 125.
12. http://ar.wikibooks.org/wiki/le 24-12-2014à 18:39.
13. المرجع نفسه،ص 159.
14. http://ar.wikipedia.org, le 17_04_2014à 21:49.
15. رند عمران مصطفى الأسطل،واقع استخدام التسويق الالكتروني لدى البنوك العاملة في قطاع غزة،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في إدارة أعمال،الجامعة الإسلامية،غزة،2009،ص 64.
16. http://ar.wikipedia.org, le 17_04_2014,à 21:49.
17. حسين محمد الحسن،مرجع سبق ذكره،ص ص: 160_161.

دراسةٌ مقارنةٌ لمعاييرِ المحاســــــبةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ المطبَّقةِ في المؤســـــساتِ الماليةِ الإسلاميةِ والمعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ التقليديةِ IFRS / IAS

أحططاش نشيدة
سنة ثالثة دكتوراه
جامعة سطيف بالجزائر

الحلقة (٢)

المعاييرُ المحاسبيةُ الإسلاميةُ

مع الانتشارِ الواسع للمؤسساتِ المالية الإسلامية، وسعيها إلى تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي برزتْ ضرورةُ وجود معايير محاسبيةٍ إسلامية تقومُ بإصدارها هيئةٌ مستقلَّة تلقى قَبولاً من كلِّ الدولِ التي تُريد تطبيقَ الاقتصادِ الإسلاميٍّ.

نشأةُ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعة للمؤسسات الماليةِ الإسلامية:

لقد تمّ إنشاءُ هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI– والتي كانت سابقاً تحت اسمِ هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية–، بمَوجبِ اتفاقية التأسيس الموقَّعةِ من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ من صفر ١٤١٠ه الموافق ٢٦ من فبراير ١٩٩٠م في الجزائر. وتمَّ تسجيلُ الهيئةِ في ١١ من رمضانَ ١٤١١، الموافق ٢٧ من مارس ١٩٩١م في دولة البَحرينِ بصفتِها هيئةً عالَميةً ذات شخصيةٍ معنوية مُستقلَّة لا تسعى للربح[1].

وتَعتمدُ الهيئةُ في إعدادها لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في المقام الأوّل على أحكامِ الشريعة الإسلامية من القُرآنِ الكريم، والسنةِ النبوية الشريفة، ومن ثَمَّ الاجتهاداتِ الفقهية المعاصرَة، و على القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة في أغلبِ المؤسسات المالية الإسلامية والتي بالضرورة تتوافقُ مع الشريعة الإسلامية، كما تعتمدُ على التطبيقِ المحاسبيِّ السائد في صورة بحوثٍ علميةٍ، أو معاييرَ محاسبيةٍ دولية التي لا تُخالفُ الشريعةَ الإسلامية.

وتسعى الهيئةُ AAOIFI إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف نَذكُرُ منها[2]:

- تطويرَ فكرِ المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛

[1] معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2007.
[2] المرجع نفسه.

- نشرَ فكرِ المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته؛ عن طريق التدريب، وعَقْد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير، وغير ذلك من الوسائل؛
- إعدادَ وإصدار معايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيقِ ما بين الممارساتِ المحاسبية التي تتَّبعُها المؤسساتُ المالية الإسلامية في إعدادِ قوائمِها المالية، وكذلك التوفيقِ بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تُعدُّها المؤسساتُ المالية الإسلامية؛
- مراجعةَ، وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لِتُواكِبَ التطوُّرَ في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتطوُّرَ في فِكر وتطبيقاتِ المحاسبة والمراجعة؛
- إعدادَ، وإصدار، ومراجعة، وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلَّقُ بالممارسات المصرفية والاستثمارية، وأعمال التأمين؛
- السعيّ لاستخدامِ وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة ،والبيانات، والإرشاداتِ المتعلِّقة بالممارساتِ المصرفية والاستثمارية، وأعمالِ التأمين، التي تُصدِرُها الهيئةُ، مِنْ قِبَلِ كلِّ الجهات الرقابية ذاتِ الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممَّنْ يُباشرُ نشاطا مالياً إسلامياً ومكاتبِ المحاسبة والمراجعة.

معاييرُ المحاسبةِ الشرعيةِ الإسلاميةِ[1] :

وَصَلَ عددُ المعايير التي أصدَرتها الهيئةُ ٨٠ معياراً إلى غاية سَنة ٢٠١٥؛ حيث تشملُ:

- ٢٧ معياراً محاسبياً؛
- ٥ معايير مراجعةٍ؛
- ٧ معايير ضبطٍ؛
- ٢ من معاييرِ أخلاقياتِ العمل؛
- ٤٠ معياراً شرعياً.

وهذه المعاييرُ المحاسبية الصادرة عن هيئة AAOIFI :

- أهدافُ المحاسبةِ المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- مفاهيمُ المحاسبةِ المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- العَرْضُ والإفصاحُ العامُّ في القوائمِ المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- المراجعةُ والمرابحةُ للآمرِ بالشراء؛
- التمويلُ بالمضاربة؛

[1]http://www.aaoifi.com/ar/standards-and-definitions/shari%E2%80%99a-standards/accounting-standards.htm

- التمويلُ بالمشاركة؛
- الإفصاحُ عن أُسسِ توزيعِ الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية، وأصحابِ حسابات الاستثمار؛
- حقوقُ أصحاب حسابات الاستثمار، وما في حُكْمِها؛
- السلَمُ والسلَمُ الموازي؛
- الإجارةُ، والإجارةُ المنتهيةُ بالتملُّكِ؛
- الزكاةُ؛
- الاستصناع و الاستصناع الموازي؛
- المخصصات والاحتياطات؛
- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية؛
- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية؛
- صناديقُ الاستثمار؛
- المخصَّصاتُ والاحتياطاتُ في شركاتِ التأمين الإسلامية؛
- المعاملاتُ بالعُملاتٍ الأجنبيةِ؛
- الاستثمارُ؛
- الخدماتُ المالية الإسلامية التي تُقدِّمُها المؤسساتُ المالية التقليدية؛
- الاشتراكاتُ في شركاتِ التأمين الإسلامية؛
- البيعُ الآجِلُ؛
- الإفصاحُ عن تحويلاتِ الموجودات؛
- التقريرُ عن القطاعات؛
- توحيدُ القوائمِ المالية؛
- الاستثمارُ في الشركاتِ الزميلة؛
- الاستثمارُ في الصكوك، والحِصَصِ، والأدوات المشابهة.

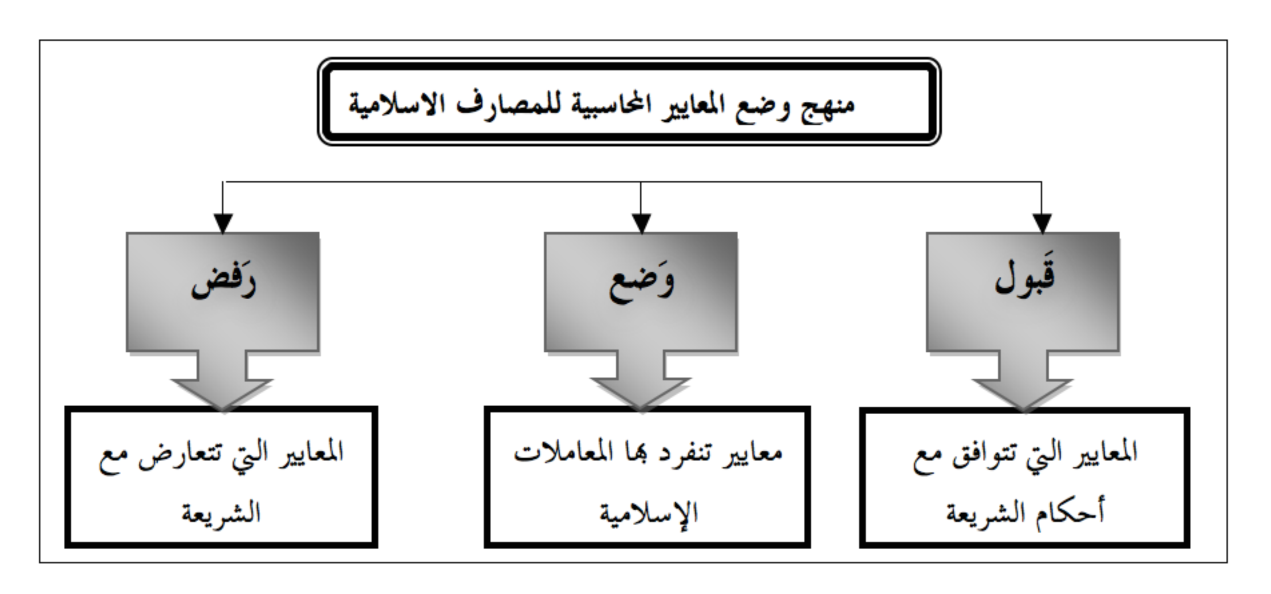
المحورُ الثالثُ: مقارنةُ معاييرِ المحاسبةِ الدوليةِ بمعاييرِ المحاسبةِ الإسلامية

إنّ توحيدَ الممارساتِ المحاسبية للمؤسساتِ المالية جميعاً عَبر العالَم يضمنُ التطبيقَ الجيِّدَ لها، وكذا ضمانَ القدرة على مقارنةِ القوائمِ المالية لمختلف المؤسسات؛ لكنْ هناكَ بعضُ المؤسساتِ المالية التي تتميَّزُ بخصوصيتِها باعتمادِها في الأساس على تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية فذلك قد يتعارضُ هذا الأساسُ مع بعضِ المبادئ المطبقة في المؤسسات المالية التقليدية.

أولاً: منهجُ وضع معاييرِ المحاسبةِ للمصارفِ الإسلامية

تتميَّزُ المؤسساتُ المالية الإسلامية بخُصوصيةٍ باعتبارها أنَّ كلَّ معاملاتِها يجب أن تكونَ مُطابقةً للشريعةِ الإسلامية، ولكن من جهةٍ أُخرى في بعض معاملاتِها يُمكِنُها تطبيقُ المعاييرِ المحاسبية الدولية، ومن ثَمَّ فإنّ هيئة AAOIFI تقوم بإصدارِ المعايير التي لا تُغطيها المعاييرُ المحاسبية، أو تتعارضُ معها وهذا باتِّباعِ المنهجِ التالي:

شكل رقم (٣): منهجُ وضع معاييرِ المحاسبةِ للمصارفِ الإسلامية



المَصدَر: بدرة بن تومي، آثارُ تطبيقِ المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) على العَرْضِ والإفصاحِ في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف-١-، ٢٠١٣، ص ١٠٢.

من خلال الشكل السابق فإنَّه يتمُّ قَبولُ معاييرِ المحاسبية الدولية التي تتوافقُ مع أحكام الشريعة الإسلامية، أمّا في حالة غيابِ معايير تُغطِّي معاملاتِ المؤسسات المالية فإنّ الهيئةَ تُصدرُ معاييرَ لذلك، وهذا يُشكِّلُ علاقةَ تكاملٍ بين معاييرِ المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبية الإسلامية. أمّا تلك المعايير المحاسبية الدولية التي يتمُّ رفضُها -كونها تتعارضُ مع أحكام الشريعة- فإنّها تُشكِّلُ تحدياً أمام المصارفِ الإسلامية خاصَّةً إذا كانت تنشطُ في بيئةٍ تُلزَمُ بتطبيقِ معايير المحاسبية الدولية.

ثانياً: علاقةُ المعاييرِ المحاسبيةِ والمراجعةِ الإسلامية بالمعاييرِ المحاسبيةِ الدولية

إنَّ المؤسساتِ الماليةَ الإسلامية ليس لها مانعٌ من استخدامِ المعاييرِ المحاسبية الدولية إذا ما خلتْ على ما يُخالفُ الشريعةَ الإسلامية، تعالجُ معاييرُ المحاسبةِ المالية الإسلامية النواحي التي لا تتناولها معاييرُ المحاسبة الدولية بالقَدْرِ الكافي والملائمِ،كما أنّ المعاييرَ الإسلامية تنطلقُ من السِّماتِ الخاصَّة التي تُمَيِّزُ العملَ المصرفيَّ والماليَّ الإسلاميَّ.

ويُؤخَذُ في الاعتبارِ عند تطويرِ المعاييرِ الإسلامية العودةُ إلى معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية. وعليه: يمُكنُ النظرُ إلى العلاقةِ بينَ معاييرِ المحاسبة المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة الدولية من زوايا مختلفةٍ أساسُها التصنيفُ التالي الذي يضعُها في خمسِ فئاتٍ [1]:

- المعاييرِ الإسلامية الصادرة بسببِ عدمِ قُدرةِ المؤسساتِ المالية الإسلامية على تبنِّي معاييرِ المحاسبة الدولية، وعدمِ رغبتِها في ذلك، ويرجعُ هذا إلى مسائلِ تتصلُ بالالتزامِ بأحكام الشريعة، أو بسببِ عدمِ شمول معايير المحاسبة الدولية للنواحي التي ينفرِدُ بها العملُ المصرفيُّ والماليُّ الإسلاميُّ،وفي هذه الحالة، تُطبَّقُ المعاييرُ الإسلاميةُ على النواحي التي تُغطّيها معاييرُ المحاسبةِ الدولية؛ إذ يشملُ معيارُ المحاسبةِ المالية رقم (١) "العَرضَ والإفصاحَ العامَّ في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، ومعيارُ المحاسبة المالية رقم (١٢) "العَرضَ والإفصاحَ العامَّ في القوائمِ المالية لشركاتِ التأمين الإسلامية"،معاييرُ المحاسبةِ الدولية رقم (١) "عَرضَ القوائمِ المالية"و(٧) "قائمةَ التدفُّقاتِ النقدية"و(٨) "السياساتِ المحاسبية،والتغيُّراتِ في التقديراتِ الأخطاء المحاسبية و الأخطاء"و(١٠) "الأحداثَ اللاحقةَ لتاريخ الميزانية"و(١٨) "الإيرادَ" و(٢٤) "الإفصاحَ عن الأطرافِ ذات العلاقة"و(٣٧) "المخصَّصاتِ والمطلوباتِ المحتملة والموجودات المحتملة". كما يشملُ معيارُ المحاسبة المالية رقم (١٣) "الإفصاحَ عن أُسسِ تحديدِ، وتوزيعِ الفائض في شركات التأمين الإسلامية"معيار المحاسبة الدولي رقم (١٤) "التقريرَ عن المعلوماتِ المالية لقطاعاتِ المؤسسة".
- المعاييرِ الإسلامية التي تشملُ عدداً من الممارساتِ المالية والمصرفية الإسلامية، والتي لا تشملُها معاييرُ المحاسبة الدولية، وينطبق ذلك على المعاملاتِ المالية التي تنفردُ بإنجازها المؤسساتُ المالية الإسلامية؛ وذلك بحُكْمِ الأساسِ الشرعيِّ الذي تقوم عليه. وفي هذه الحالة تطبَّقُ المعاييرُ الإسلامية على النواحي التي لم تتطرق لها معايير المحاسبة الدولية، مثل معيارِ المحاسبة المالية رقم (٢) "المرابحةُ والمرابحةُ للآمرِ بالشراء" ومعيارِ المحاسبة المالية رقم (٣) "التمويلُ بالمضاربَة"ومعيار المحاسبة المالية رقم (٤) "التمويلُ بالمشاركة"ومعيار المحاسبة المالية رقم (٩) "الزكاةُ".

كما أنّ ثمَّةَ معاييرَ دوليةً لا تُقدِّمُ المعاييرَ الإسلاميةَ بديلاً عنها؛ لأنها تنتجُ أساساً عن معاملاتٍ تُصنَّفُ في بنودِ المعاملاتِ المحرَّمة، وخيرُ مثالٍ على ذلك، معيارُ المحاسبة الدولي رقم (٢٣)– تكاليفُ الاقتراضِ،وبالتالي،فإنّ مثلَ هذه العناصرِ لا تجَدُ لها مكاناً في القوائمِ المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

- معاييرُ المحاسبةِ المالية الإسلامية المشابهة وليس المطابقةَ لمعاييرِ المحاسبة الدولية، والتي تتناولُ مجموعةً مُقاربةً من عناصرِ القوائم المالية، وهذا يصحُّ على معيارِ المحاسبة المالية رقم (١٠) "الاستصناعُ و الاستصناعُ الموازي".

---

[1] محمد مجد الدين باكير، مقال منشور في مجلة المستثمرون "متخصصة بشؤون البنوك والمؤسسات المالية"، المطلع عليه بتاريخ 01/09/2014، في الموقع: http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1236تاريخ الاطلاع:14-3-2015.

ويتَّفقُ هذا المعيارُ في جَوهرِهِ مع معيار (١١) "عقودُ المقاولات"؛ لكنَّه يتطرَّقُ إلى جوانبَ لا يتناولُها المعيارُ الأخير.

- معاييرِ المحاسبة الدولية التي يمُكن أن تعتمِدَها المؤسساتُ المالية الإسلامية، وبالتالي لم تصدرْ معاييرُ إسلاميةٌ مماثلة؛ لأنه ليس ثمَّةَ ما يَضيرُ في تطبيقِ هذه المعاييرِ من قِبَلِ تلك المؤسسات؛ لأنَ هذه المعاييرَ لا تُثيرُ مسائلَ الالتزامِ بأحكام الشريعة، وتُعتبَرُ كافيةً لمعالجة النواحي الخاصَّة بممارساتِ وعملياتِ المؤسسات المالية الإسلامية. وفي هذه الحالات: لا يُوجد حتى الآن معاييرُ مقابلةٌ، ويجوزُ للمؤسساتِ المالية الإسلامية التي تعتمدُ المعاييرَ الإسلامية، السيرَ على معاييرِ المحاسبة الدولية وما سِواها في الحالاتِ التي لا تُقدِّم فيها بديلاً عن تلك المعايير،ويتجلَّى هذا على سبيل المثال في معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) "المخزون" ومعيارِ المحاسبة الدولي رقم (١٩) " منافعُ العاملينَ (تكلفةُ منافعِ الموظفينَ)" بالإضافةِ إلى معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) "الممتلكاتُ والتجهيزاتُ والمعدَّاتُ".

- معاييرِ المحاسبة المالية الإسلامية التي تُعالجُ عناصرَ مُشابِهةً لتلكَ التي تشملُها معاييرُ المحاسبةِ الدولية، دونَ أن يحملَ المعياران - قيدَ المقارنةِ - أيّاً من أوجُهِ التوافُقِ. ومن الأمثلةِ على ذلك: معيارُ المحاسبةِ المالية الإسلامية رقم (2) "المرابحةُ والمرابحةُ للآمرِ بالشراء" الذي يتصدَّى لمعاملاتِ البيع الائتمانيِّ التي يشتري فيها المصرفُ عموماً - سلعةً محدَّدةَ القَدْرِ والصِّفَة، بناءً على وعدٍ من العميل بشرائِها من المصرف، ممّا يُخلِّفُ دَيناً في ذِمَّة المشتري مرابحةً. لكنّ هذه الصيغةَ التمويليةَ على الرغمِ من أوجه الشَّبَه الظاهرية لها مع الإقراضِ بفائدةٍ - هي أبعدُ ما تكونُ عن التعاملِ الربويِّ، فيما إنْ أُحْسِنَ تطبيقُها. ومن هُنا،فإنّ متطلَّباتِ هذا المعيار لا تتوافقُ ومتطلباتِ معيارِ المحاسبة الدولي رقم (١٨) "الإيرادُ" لمثل هذا الشكلِ من المعاملاتِ الائتمانية.

الجدولُ رقم (١) : علاقةُ المعاييرِ المحاسبيةِ الدولية بالمعايير المحاسبية الإسلامية

المعايير المحاسبية الدولية التي تستخدمها المحاسبة الإسلامية لأنها لا تُخالف الشريعة	المعايير المحاسبية الدولية التي لا تستخدمها المحاسبة الإسلامية	المعايير الإسلامية التي تنفرد بها المؤسسات المالية الإسلامية
✓ رقم (2) "المخزون"؛ ✓ رقم (19) "منافع العاملين (تكلفة منافع الموظفين)"؛ ✓ رقم (16) "الممتلكات والتجهيزات والمعدات".	✓ رقم (1) "عرض القوائم المالية"؛ ✓ رقم (7) "قائمة التدفقات النقدية"؛ ✓ رقم (8) "السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات الأخطاء المحاسبية والأخطاء"؛ ✓ رقم (10) "الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية"؛ ✓ رقم (18) "الإيراد"؛ ✓ رقم (24) "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة"؛ ✓ رقم (37) "المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة"؛ ✓ رقم (23) تكاليف الاقتراض.	✓ رقم (1) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"؛ ✓ رقم (2) "المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء"؛ ✓ رقم (3) "التمويل بالمضاربة"؛ ✓ رقم (4) "التمويل بالمشاركة"؛ ✓ رقم (9) "الزكاة". ✓ رقم (12) "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية"؛

المَصدَر: من إعداد الباحثة

ثالثاً: فوائدُ تطبيقِ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ من قِبَلِ المؤسساتِ الماليةِ الإسلامية

بما أنّ الهيئةَ AAOIFI تعتمدُ أساساً في إصدارِ معاييرها على المعايير المحاسبية الدولية التي تلقَى قَبولاً من طرف كلِّ الدول، وتسعى إلى تطبيقها بما تضمنُ من توحيدٍ لِطُرقِ العَرْضِ والإفصاح المحاسبيِّ. فتطبيقُ المعاييرِ المحاسبية الدولية للمصارف الإسلامية يُحقِّقُ بعضَ المميزات لهذه الأخيرة نذكرُ منها[1] :

- إنّ استخدامَ إطارٍ محاسبيٍّ مشتركٍ للمنتجاتِ والمعاملات المالية الإسلامية ونظيرتها التقليدية من شأنه تعزيزُ الشفافية، وقابليةِ التقاريرِ المالية للمقارنةِ على المستوى الدوليِّ، ما يُسهِمُ في تقديمِ دُفعَةٍ مُهمَّةٍ لِمَزيدٍ من الاستثمارِ في القطاع وتطويره؛
- هناك العديدُ من الأُطرِ المحاسبية الممكنةِ للمصارف الإسلامية، وعلى الرغم من أنّها صُمِّمَتْ للمؤسسات المستخدمة للأدوات المالية الممتثِّلة للشريعة، لكنَّ المعاييرَ المحاسبيةَ الدوليةَ تتمتَّعُ بالاعترافِ والاستخدام على المستوى الدوليِّ ما يجعلُها الإطارَ الأنسبَ للمؤسساتِ العالَمِيةِ ذات المنتجاتِ الإسلامية، وغيرِ الإسلامية، وأصحابِ المصالحِ مُتعدِّدي الجنسياتِ؛

[1] بدرة بن تومي، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية(IAS/ IFRS) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف-1-، 2013، ص 106.

إنّ طبيعةَ المعاييرِ المحاسبية الدولية القائمةِ على المبادئ تُمكّنُ من الاعتراف، القياس، والإفصاح عن الجوهر الاقتصاديِّ للمنتجاتِ، والمعاملات الإسلامية، وأصحاب المصالح متعددي الجنسياتِ.

رابعاً: الاختلافاتُ الأساسيةُ بينَ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ ومعاييرِ المحاسبةِ الإسلاميةِ

إنَّ هناكَ اختلافاتٍ أساسيةً بينَ المعاييرِ المحاسبية الدولية والمعايير الإسلامية، يُمكِنُ تبيانُ هذه الاختلافاتِ في الجدولِ التالي:

الجدول رقم (٢): الاختلافات الأساسية بين المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية

	المعايير المحاسبية الإسلامية	المعايير المحاسبية الدولية
الاختلاف في العلاقات التعاقدية	الاعتماد على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتحمُّل المخاطر	الاعتماد أساس الفائدة على الاقتراض والإقراض (علاقة الدائنية والمديونية).
الاختلاف في أهداف مستخدمي القوائم المالية	يتركز الاهتمام في الأساس على المعلومات غير المالية؛ كامتثال المؤسسات المالية لمبادئ الشريعة وإرضاء الله عزّ جلّ؛ من خلال الاستثمار، والتعامل الحلال. بالإضافة إلى المعلومات المالية بغرض تنمية أموالهم، و تحقيق دخل ملائم على الاستثمار.	الحصول على معلومات مفيدة في اتخاذ القرار حول التخصيص الكفء لمواردهم في استخدامات أكثر ربحية؛حيث تُركِّز على تحديد الأحداث، والمعاملات الاقتصادية؛ بغرض تلبية الحاجة من المعلومات المالية.
الاختلاف في المجالات التي تشملها المعايير	-خاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية؛ -تركِّز على متطلبات الممارسات المالية الإسلامية.	-خاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بكاملها؛ -تكون المعايير بصورة عامة، ومعظمها غير خاص بصناعة محددة.

المَصدَر: من إعداد الباحثة

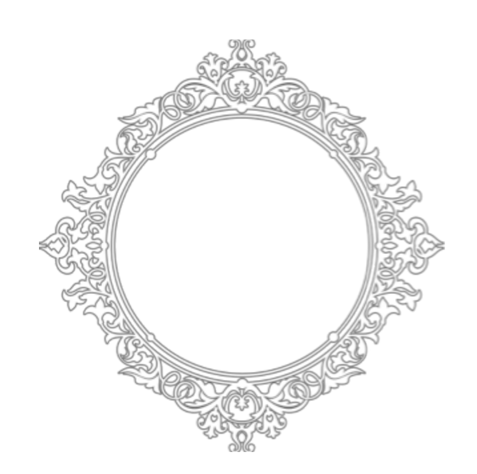
إنّ هناكَ اختلافاتٍ جوهريةً بين المعاييرِ المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية؛ حيث تسعى هيئةُ المحاسبةِ والمراجعة إلى إصدار مجموعةٍ من المعايير المحاسبية التي تضمنُ: أنَّ تَعامُلَ المؤسساتِ المالية موافقةً للشريعةِ، وتُلبِّي حاجاتِ مُستخدمي القوائمِ المالية خاصَّةً المعلوماتِ غير المالية، بالإضافة إلى اعتبارِها خاصَّة فقط بالصناعةِ المالية الإسلامية، في حين أنّ المعاييرَ المحاسبية الدولية هي معاييرُ عامَّةٌ يُمكِنُ لكلِّ المؤسساتِ تطبيقُها وتُلبِّي حاجةَ مستخدمي القوائمِ المالية من المعلومةِ المالية.

خاتمةٌ

إنّ أساسَ إعدادِ المعاييرِ المحاسبيةِ الإسلاميةِ يعتمدُ في الجانبِ المحاسبيِّ على المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ؛ حيث يتمُّ تطبيقُ المعاييرِ التي لا تتعارضُ مع تعاليمِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وفي المقابلِ إصدارُ معاييرَ جديدةٍ في المسائلِ الجوهريةِ التي يكون فيها اختلافٌ.

إنّ المعاييرَ المحاسبيةَ الإسلاميةَ التي يتمُّ إصدارُها مِن قِبَلِ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ غيرُ مُلْزِمَةٍ لكلِّ المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ ولا تَلقى قَبولاً عامّاً. وأنّ هناكَ اختلافاتٍ جوهريةً بين المعاييرِ الإسلاميةِ، والمعاييرِ الصادرةِ عن مجلسِ معاييرِ المحاسبةِ الدوليةِ، وستظلُّ هذه الاختلافاتُ قائمةً بسببِ الفرقِ الجوهريِّ بين الممارساتِ المصرفيةِ والماليةِ التقليديةِ، والممارساتِ المصرفيةِ والماليةِ الإسلاميةِ، كما أنّ الفُروقَ الفكريةَ بين الممارساتِ التقليديةِ والإسلاميةِ تعني أنّ مجموعتي المعاييرِ لهما مُسوِّغٌ لوجودِها والأساسُ العمليُّ والتطبيقيُّ الذي تَستمِدُّ منه استمرارَها.

وفي ظلِّ مطالَبةِ بعضِ البلدانِ التي تُوجد فيها المؤسساتُ الماليةُ الإسلاميةُ بضرورةِ إعدادِ قوائمِها الماليةِ وفقاً لمتطلباتِ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ، فإنّ إمكانَ مقارنةِ القوائمِ الماليةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ في كلِّ البلدانِ التي تُوجدُ فيها غيرُ ممكنةٍ في ظلِّ اختلافِ أساسِ إعدادِها، فيجبُ على مجلسِ المعاييرِ المحاسبيةِ الدوليةِ الاعترافُ بأهميةِ وخصوصيةِ المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ، وإصدارُ مجموعةٍ من المعاييرِ الخاصّةِ بالمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ التي تتوافقُ مع الشريعةِ الغرّاءِ؛ ممّا يُحقِّقُ توحيدَ الممارساتِ المحاسبيةِ في كلِّ البلدانِ مهما كانت طبيعةُ النشاطِ وخُصوصيتُه والحمدُ لله ربِّ العالمين.



الأوقافُ الذكِيَّةُ.. وقفُ المُنورةِ نموذجا

عبدُ القيُّوم عبد العزيز الهنديّ
عُضوُ هيئةِ التدريسِ بقسم الاقتصادِ الإسلاميِّ بالجامعةِ الإسلاميّةِ

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وبَعدُ:

لقد أتاحَ دينُنا الحنيفُ منابعَ عديدةً لنفعِ الآخرينَ؛ منها ما هو واجبٌ؛ كالزكاةِ والكفّاراتِ، ومنها ما هو تطوعيٌّ، كالصدقةِ والهديةِ والوقفِ، والإنسانُ المُسلِمُ حين يتنازلُ عن حُرِّ مالِه طواعيةً يتمثلُ الرحمةَ المهداةَ في الإسلام الحنيف.

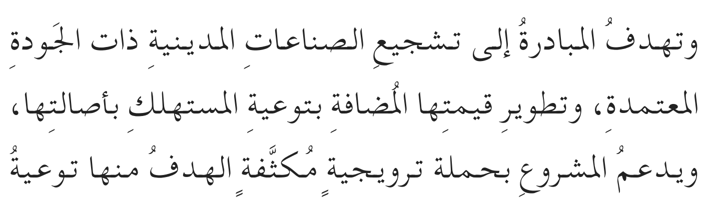
وتأتي ظاهرةُ الوقفِ في الإسلامِ لِتشكِّلَ صورةً ناصعةً للتكافلِ الاجتماعيِّ، وتُبيِّنُ مدى روحِ المحبَّة والتآخي التي تسودَ أبناءَ المجتمعِ، فكان الوقفُ من الحلولِ الحاسمةِ لرأبِ الصَّدعِ، وإعادةِ التوازنِ المعيشيِّ والاجتماعيِّ، ولم تقتصرْ أغراضُ الوقف على الفقراءِ وحدَهُم؛ بل تتعدى ذلك إلى أهدافٍ اجتماعيةٍ واسعةٍ، وأغراضٍ خيِّرةٍ شاملةٍ، لذا عُدَّ الوقفُ من أهمِّ الركائزِ الأساسيةِ للنهضةِ الإسلاميةِ الشاملة بأبعادها الاقتصاديةِ والاجتماعية.

وعلى مدى قرونٍ من تاريخِ أمَّتِنا الإسلاميةِ قام الوقفُ بنظامه الشُّموليِّ التنمويِّ الرائد أدواراً بالغةَ الأهميةِ بدعمِ مختلفِ نواحي الحياةِ، حتى غدتْ مؤسسةُ الوقفِ الإسلاميِّ من أكبرِ المؤسساتِ الخيريةِ التي عرَفها التاريخُ.

وتزدادُ أهميةُ الحديثِ عن الأوقافِ في عصرِنا الحاضرِ؛ حيث طغتِ الماديةُ على كثيرٍ من المجتمعاتِ، وظهرتْ على الساحةِ مشاكلُ اقتصاديةٌ واجتماعيةٌ متعدِّدةٌ؛ كالفقرِ والجهلِ والبطالةِ، ولذا أحببتُ في هذه المقالة أنّ أُبرزَ تجربةً رائدةً مع الوقفِ تعيشُها مدينةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبه وسلّمَ.

فإيماناً مِن حكومةِ المملكةِ العربيةِ السعوديةِ بأنّ التنميةَ المستديمةَ تبدأُ من العملِ المؤسساتيِّ المنظَّمِ تكوِّنُ تحالفاً يضمُّ عدداً من الجهاتِ الحكوميةِ والخاصةِ؛ ليُعلِنَ عن إنشاءِ (وقْفِ المُنـوَّرةِ) بمبلغِ مليارِ ريالٍ سعوديٍّ، وفي أواخرِ عام ١٤٣٥ هـ أعلنتْ مؤسسةُ (نماءِ المنـوَّرةِ) –وهي الذراعُ التنفيذيُّ لوقفِ المنورةِ– عن ابتداءِ أعمالِها عبرَ عِدَّةِ مُبادراتٍ وسأذكُرها بإيجازٍ:





(صنعُ المنورةِ) :

وتهدفُ المبادرةُ إلى تشجيعِ الصناعاتِ المدينيةِ ذات الجَودة المعتمدة، وتطويرِ قيمتِها المُضافةِ بتوعيةِ المستهلك بأصالتِها، ويدعمُ المشروعَ بحملة ترويجيةٍ مُكثَّفةٍ الهدفُ منها توعيةُ المستهلكِ بهذه المنتجاتِ محلياً ودولياً، ولهذه المبادرةِ آثارُها الاقتصاديةُ على المنطقةِ حيث تنشطُ المصانعُ بالمدينةِ، ويتضاعفُ الإنتاجِ وبالتالي تزدادُ فرصُ العملِ والتوظيفِ لأبناءِ المدينة .

(معاملُ المنورةِ للإبداعِ) :



وهي منظومةٌ متكاملةٌ رُوعيَ في بناءِها التصميمُ الإسلاميُّ المُعاصرُ، وتضمُّ معاملَ متكاملةً مخصَّصةً لسيداتِ المدينة من الحِرفياتِ ورائداتِ الأعمالِ، كما تشتملُ على قاعات للمحاضراتِ والدوراتِ وورشِ العملِ، وتحتضنُ هذه المعاملُ عدداً من المُبادراتِ مثل أكاديميةِ التصميمِ التي تهدفُ إلى الارتقاءِ بالحِرَفِ المدينيةِ للمستوى العالَميِّ .

(مركزُ خدمةِ المنورة) :



ويهدفُ إلى تقديمِ الخدماتِ الحكوميةِ والاستشاريةِ لروَّادِ ورائداتِ الأعمالِ وملاكِ الشركاتِ والمؤسساتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ؛ وذلك عبرَ منصَّةٍ مُوحَّدةٍ للجهاتِ جميعاً ذات العلاقةِ تحت سقفٍ واحدٍ ممّا يعني توفيرَ الكثيرِ من الوقتِ والجَهد .

(حدائقُ المنورةِ الصناعية) :



لأنّ الصناعةَ ركيزةٌ للتنميةِ المستديمةِ فقد تقرَّرَ في هذه المبادرةِ تجهيزُ ١٠٠ مصنعٍ متوسطةِ الحجمِ، ومُجهَّزة بحسب معاييرِ الجَودةِ المعتمدةِ عالَمياً، وقد سلمَ في المرحلةِ الأولى من المشروع ٢٨ مصنعاً؛لِتُنبئ هذه المبادرةُ بنهضةٍ اقتصاديةٍ متنوعةٍ تُسهِمُ في إيجادِ فُرصٍ كبيرةٍ لأبناءِ المنطقةِ؛ لِيُسهموا في بناءِ الاقتصادِ الوطنيِّ .

(واحـاتُ المـنـورةِ) :

تُعَدُّ هذه المبادرةُ من أهمِّ المشاريعِ الحيويةِ المرتبطةِ بمبادرةِ صنـعِ الـمـنـورة؛ فهي توفِّرُ المجالَ التسويقيَّ لروَّادِ ورائدات الأعمالِ والأسرِ والمصانعِ المدينيةِ المنتجةِ كلها؛ من خلال تمكينِهم من عرضِ وبيعِ منتجاتهم عبرَ قنواتٍ تمتازُ بوجودها في مواقعَ حيويةٍ وتاريخيةٍ بالمدينةِ المنورة، وقد رُوعيَ التصميمُ الإسلاميُّ والمَدينيُّ في بناء تلك الأكشاك؛ لتبتكرَ بذلك تجربةً فريدةً من نوعها تتماشى مع أصالةِ وحضارةِ المنطقة، وقد شَرُفْتُ بزيارتها، واطَّلعتُ على عددٍ من السلعِ من إنتاجِ مصانعِ المدينةِ المنورة؛ كالتُّحف، والتمورِ المعلَّبة، والحلوياتِ، والملابسِ وغيرها، وقد وُفِّرَتْ بأسعارٍ متوسطة.

ومِمّا سبقَ يُمكنُ إيجازُ أهدافِ وقفِ المنورةِ فيما يلي:

✳ تشجيعُ الصناعاتِ المَدينية.

✳ تأهيلُ الطواقمِ البشرية.

✳ إيجادُ فرصِ عملٍ واعدة.

✳ دعمُ وتشجيعُ المنشآتِ الصغيرةِ والمتوسطة؛ والتي تُشكِّلُ ٩٠٪ من السوقِ، وتذليلُ الصعوباتِ لهم.

✳ دعمُ الأُسرِ المنتجةِ والتسويقِ لها.

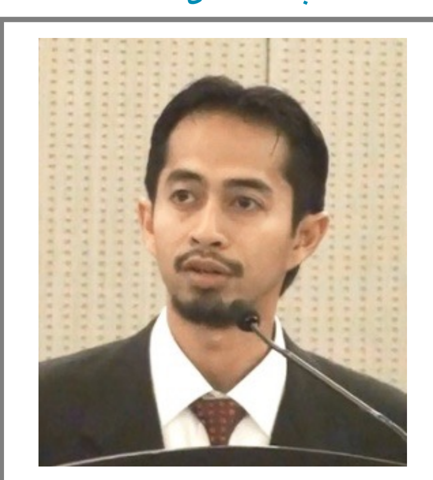
✳ تبنِّي أصحاب الحِرَفِ والمِهَنِ، وتطويرُ إمكاناتِهم وتقديمِهم للسوق.

ولا شكَّ أنّ مُجتمعاتنا اليومَ بحاجةٍ إلى مثلِ هذه الأوقافِ الذكيةِ التي ينتفعُ بها البلادُ والعبادُ، فوقفُ المنورة أحسنتْ توظيفَ الوقف بما يُسهمُ في بناءِ المجتمعِ، وبما يُحقِّقُ مصلحةَ الدولةِ والمواطنينَ، وحَريٌّ بهذه التجربةِ الرائدةِ والفريدةِ أن تحظى باهتمامِ وعنايةِ المُختصِّينَ، وأنْ تُبرَز، وتُدعَمَ بالدراساتِ المتواصلةِ لِتُسهِمَ في إنجاحها، كما ينبغي البحثُ الجادُّ في مدى إمكانِ استنساخِها في بقيةِ المناطقِ بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ؛ فقد أنعمَ اللّهُ تعالى علينا بدولةٍ مترامية الأطرافِ، وقد حبا اللّهُ كل منطقةٍ بمزايا مختلفة.

وختاماً:

إنّ نجاحَ هذا الوقفِ – ونسألُ اللّهَ عَزّ وجَلَّ ذلك– سيكونُ لها آثارهُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ؛ من تعزيزٍ للاقتصاد الوطنيِّ، وتنويعٍ لمصادرِ الدخلِ عَبرَ تشجيعِ الصناعاتِ الوطنيةِ بأيدي أبناءِ الوطنِ، ومن خلال توظيفِ الوقف لذلك؛ ولذا أمكنَ القولُ ب: أنَّ وقْفَ المنورةِ يُعَدُّ نموذجاً للأوقافِ الذكيةِ والرائدة، وهذا ما يَسَّرَ اللّهُ تعالى عَرضَهُ بِعَونِه وتوفيقه.

WAQF in Islamic Financial Institutions: Unleashing its Potential[1]



Mohd Bahroddin Bin Badri
Researcher at ISRA

A few decades ago, when Islamic financial institutions (IFIs) were yet to be established, the idea that an Islamic financial system could potentially replace an usury-based financial system invited much cynicism and criticism. At that time, it was inconceivable that an 'interest-free' Islamic financial system would come into existence as usury-based conventional financial system has been rooted for hundreds of years. In spite of all the criticisms by pessimists, the world is currently witnessing the Islamic financial industry phenomenal and rapid growth – from zero to hero – at a rate faster than its usury-based counterpart. This is all thanks to visionary Islamic finance scholars and leaders of the past. Kudos also to the practitioners who have made Islamic banking and finance a reality which was perceived as impossible years ago. These visionaries have left great legacies for present and future generations.

At the initial stage, the main concern at that point of time was how to establish IFIs, so that Muslims can be freed from being enslaved to the riba system. The elimination of riba which is the soul of conventional financial system from Islamic financial system is a must. Along with the elimination of riba, IFIs have to ensure that their aims, operations, businesses, affairs and activities are Shari'ah-compliant. They have to ensure that all the financial transactions are done in transparent and fair manner, with high ethics and integrity and fulfilment of the requirements and sanctity of contracts and mutual consent of the contracting parties. The present-day IFIs have been operating with prudence and sound control, in congruent with the Shari'ah. Throughout their operations, tremendous and continuous efforts have been taken to provide Shari'ah-compliant financial products as alternatives to its riba counterpart.

---

[1] *Mohd Bahroddin Badri is a Researcher at the International Shariah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Shariah Consultant at ICSB and Shariah Committee Member at Citibank Berhad. He can be contacted at bahroddin@isra.my.*

Nonetheless, despite remarkable achievements, the contributions of IFIs at the macro level towards achieving the main objective of the Islamic financial system is still debatable and questionable.

Islam bans riba because it is unjust and it brings harm to the society. The increment of wealth is created unjustly and unjustifiably by the surplus circle at the expense of others. Though the elimination of riba is the nucleus of the Islamic financial system, more importantly the objective of the Shari'ah, which is to protect and bring wellness to the society is its hallmark goal. Hence, one should realize that the Islamic financial system should not be limited to just achieving 'interest free' banking. It should go beyond that. At macro level, the ultimate goal of the Islamic financial system is to uphold justice and to increase the quality of the well-being of the society. These can be achieved through equitable wealth distribution, social responsibility and circulation of wealth to all segments of the society. It is sad to hear that in spite of the fact that the Islamic financial industry has recorded transactions worth USD trillions worldwide, Muslims are still left behind in terms of economy prowess.

After four decades, perhaps it is timely to revisit the roles of IFI. IFIs should take a paradigm shift to change its ordinary way of thinking that IFIs are typical financial intermediaries. Without denying the fact that IFIs are profit-making business entities, it is timely to call on them – apart from CSR activities – to play a more significant role to achieve socioeconomic justice and equitable distribution of wealth. As such, there are various charitable instruments on the shelf; among others are zakah, sadaqah, qard al-hassan and waqf. Cash waqf is believed to be a very suitable instrument, it can be potentially enhanced and utilized further for the betterment of the society.

Historically, the success of cash waqf in achieving socioeconomic justice and equitable wealth distribution was traced during the flourishing age of Islamic civilization, particularly during the Uthmaniyyah era. Cash waqf was mobilized by the government to provide basic infrastructure, public facilities, education, research, and healthcare. The mobilization of waqf instrument for knowledge and science development in various disciplines, healthcare and hospitals was proven successful in improving the socioeconomic condition of Muslims.

The cash waqf is unique as it is liquid in nature, thus it can be efficiently mobilized compared to waqf in the form of fixed assets. It provides a great opportunity for all segments of community to contribute to the fund, which can start from a small amount. This feature is invisible in waqf in the form of fixed assets, whereby the opportunity to contribute is normally limited to the high income circle. Moreover, cash offers more flexibility when managing and investing in Shari'ah-compliant investment portfolios to expand the size of the fund.

Currently, waqf assets worth billions of dollars in Muslim countries are not efficiently mobilized due to some constraints and lack of knowledge, expertise and incompetence in asset management. Hence, the expertise of IFIs are very much sought after to mobilize the waqf fund in a more efficient and professional manner. Being equipped with up-to-date technology, sophisticated system and financial expertise, IFIs are seen as the right entities to engage actively in mobilizing cash waqf. It is well known that IFIs have been practicing solid and prudent control policy in a robust regulatory framework governed by regulators. With such high reputation, the society has trust in IFIs which are perceived to be the most regulated institutions operating in the most regulated industry.

In addition to that, the IFIs existing networks, branches and pool of customers are definitely great contributing factors in increasing the funds significantly. As a matter of simple calculation, a single dollar contributed by each existing customer can easily create a fund worth millions. The customers may opt to deduct an amount from their existing deposit accounts via standing instruction or auto debit to be channelled to the established waqf account1. Waqf instrument can also be introduced as an added value to mudarabah or wakalah-based investment accounts whereby the customers may agree upfront to channel part or all of their profit to the waqf account. This added value initiative offers a great opportunity for the customers to simultaneously gain profit and reward in the world and the hereafter. Interestingly, IFIs may gain the benefit of attracting more new customers due to the added value, which will thereafter boost the deposit and investment capital proportionally with the increasing number of customers.

The good news is that the call for this initiative is neither rhetorical nor theoretical. In fact, this model has been introduced and applied in Malaysia a couple of years ago. Bank Muamalat Malaysia Berhad (BMMB), a Malaysian-based Islamic bank stepped up in a proactive way beyond the typical roles of financial intermediaries to take up the challenge. BMMB is the first Islamic bank in Malaysia to have launched corporate waqf as its financial product. The strategic partnership initiated between BMMB and the Selangor Waqf Corporation (PWS), offers a new revolution in Islamic banking industry. This synergistic cooperation promises a more impactful waqf mobilization towards strengthening the socioeconomic condition of the Muslims.

Currently, the corporate waqf fund is being utilized mainly in a few main sectors, i.e. health and education such as providing facilities, infrastructure, equipment in

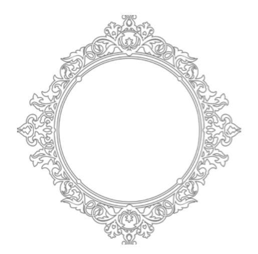
[1] Please note that Malaysia's Islamic Financial Services Act 2013 (IFSA) has segregated Islamic deposit accounts with a principle guaranteed feature from investment accounts with a non-principle guaranteed feature.

hospitals, clinics, schools, and orphanages. An example of this is where mobile clinics were initiated in collaboration with a private hospital to provide medical care for people in rural and remote areas irrespective of their religion. The mobile clinics were efficiently utilized during Malaysia's 2015 flood disaster. There are more plans in the pipeline. Moving forward, there are plans for strategic partnerships to establish specific waqf fund to build hospitals, schools and dialysis clinics in rural areas. To increase the value of the asset and generate consistent income, a portion of the fund is wisely managed in the Shari'ah-compliant investment portfolios such as properties investment. It is our hope that we can see more IFIs take similar initiatives.

Admittedly, IFIs are not established as welfare providing entities; rather they are profit-making entities. There is nothing wrong with that. The Shari'ah perceives positively profit generating activities and commercial transactions that reflect real economic activities. Nevertheless, we should ask ourselves, "Is profit-making the sole objective in this industry? Are we satisfied with all the achievements when many people are still suffering? Are the benefits of the Islamic financial industry shared by all levels of the society?"

A statement such as 'IFI is not a welfare entity' is not a valid excuse to isolate IFIs from charitable activities. IFIs should be integral in a comprehensive Islamic system that works toward achieving equitable wealth distribution, socioeconomic development and alleviation of poverty. The stakeholders of IFIs must realize that from the macro perspective, the benefit of a flourishing Islamic financial industry should be shared by all levels of the society. None should be left out.

In fact, the author does not expect IFIs to be charitable entities. The call is that IFIs should act in a proactive manner and create strategic partnerships with relevant parties that manage waqf or other Islamic charitable instruments such as Zakat and Sadaqah. It may be somewhat ambitious to witness how synergetic collaborations would crystallize the potential of these instruments so that it may become more fruitful and impactful to the society. Indeed, IFIs's financial expertise is very much sought!



حماية الأوقاف الإســـلاميةِ باستخدامِ النظامِ المؤسَّسيِّ



أ.د. أسامة عبد المجيد العاني
جامعة عجْلون الوطنية بالأردُنّ

الحلقة (٤)

القسمُ الثالثُ : نحوَ تطويرِ مؤسَّسيٍّ للأوقافِ في العالَمِ الإسلاميِّ

ثالثاً- الجانبُ الماليُّ في المؤسَّسةِ الوقفية :

سيتمُّ تناولُ هذه الفقرةِ من خلالِ علاقةِ المؤسسةِ الوقفية بعِلْمِ المحاسبةِ والإدارةِ المالية، والنظامِ الضريبيِّ.

تُشير أساسياتُ علمِ المحاسبةِ إلى أنّ الهدفَ منها بشكلٍ عام وبكل فروعِها هو تحقيقُ حمايةِ أصولِ أو أموالِ الوحدة المحاسبية، وبيانِ مركزِها الماليِّ، وتوفيرِ البيانات المالية اللازمة لاتخاذ

القرار المناسب؛ وحيث أنَّ الهدفَ من هذا البحث هو حمايةُ الوقف وأصوله، فإنّ هدفَ المحاسبة المتمثل بحماية أصولِ وأموال الوحدة المحاسبية يكتسبُ أهميةً مضاعفة. ويُمكن بيانُ هذه الحماية التي تحقِّقه المحاسبةُ من خلال الآتي :

١. توثيقِ البيانات والمعلومات عن الوقف وعن تحركاتِه، والتعاملِ فيه في مستنداتٍ ودفاترَ محاسبيةٍ والتي لها حُجِّيَّة قانونيةٌ لإثباتِ ملكية الوقف لها.
٢. والتمكُّنِ من التعرُّفِ على أوجه الاستخدام غير السليمة لها حتى يمكنَ تداركُها؛ فهذا هو معنى الحماية التي توفِّرُها المحاسبةُ للأصول.
٣. الإشرافِ المباشَر من قِبَلِ أصحابِ المال يوفِّرُ الحمايةَ لها،و لا تُوجد وسيلةٌ لحماية المال سِوى المحاسبة؛ بما توفِّرُه من توثيقٍ لمالِ الوقف وبياناتٍ عن التعامل فيه يمكن من خلالها التأكُد من أنّه لم يتمَّ الاعتداءُ عليه[1].
٤. توفيرِ الشفافية بما يضمَن سلامةَ موقف المؤسسة، وبيانَ حركة أموالها بما يُبعِدُ عنها الشبهاتِ والاتهامَ.

هذا من حيث الحمايةُ الخارجية للمؤسسة، كما توفِّرُ المحاسبةُ الحمايةَ الداخلية للمؤسسة من خلالِ تبيان تحقيق أهداف الوقف في توزيع رَيعه على المستحقِّين والحكمِ على أداء المدير التنفيذيِّ (الناظر) من حيث معرفةُ مِقدار الغلَّةِ، وأسبابِ انخفاضها، في ضوء ما إذا كان هذا الانخفاضُ نتيجةَ تقصيرٍ، أو إهمال، أو

[1] محمد عبد الحليم عمر، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية » مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر وبالتعاون بين: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت فى الفترة من 20-21 شعبان 1423هـ الموافق 26-27 أكتوبر 2002م http://iefpedia.com/arab/، ص 6

تعدٍ، أمّا إذا كان بسببِ ظروفٍ خارجةٍ مثلِ خرابِ الوقف، أو هلاكه فإنّه يُمكِن النظرُ في استبدالِه، أو تغيير أوجُه الاستثمار.

أمّا من حيثُ هدفُ بيانِ المركز المالي للوقف والذي يتمثَّلُ في ما على الوقف من التزاماتٍ وما لـه من ديونٍ وصافي مالِ الوقف، وبيانِ عناصر هذا المال ممثَّلةً في الموجودات المختلفة. فإعدادُ المركزِ المالي للوقف يتمشَّى مع خاصِّية الاستمرار والتأبيد في الوقف، وبيانِ مدى المحافظةِ على مال الوقف، وقدرتِه على توليد إيرادات تحقُّق الغرضِ منه؛ وهو الصرفُ على أوجُهِ الخير، وتحديدٌ يظل قادراً على توليد الإيرادات[1].

وقبل الخوض في عرضِ أهميةِ علم الإدارة المالية للمؤسسة الوقفية؛ لابُدَّ من التعريج على تعريفها، حيث تعرَّفُ بكونِها: علمٌ يهتمُّ بدراسةِ أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة لاستخدامِ هذا التمويل لتحقيقِ هدف المنظمة الأساسِ وهو: التعظيمُ من القيمة السوقية للمنظمة؛

بما يؤدي إلى تحقيق الهدف الأسمى للمنظمة وهو بقاءُ المنظمة ونموِّها واستمرارِها.

من هنا فإن علاقة الإدارة المالية بالوقف أو المؤسسة الوقفية يُمكِن أن تتجسَّد من خلال:

١. تعظيمِ ريع الوقف من خلال الحصول على مواردَ جديدةٍ؛ باستخدام الوسائل المشروعة في ذلك.

٢. تسخيرِ ريع الوقف لتحقيق أهدافه في توزيعه على مستحقِّيه بما يضمن الديمومةَ والاستمرار.

٣. تخصيصِ جزء من ريع الوقف لصيانة الوقف والحفاظ على استدامته.

٤. وضعِ هدفٍ تأشيريٍّ لتحقيق معدَّلِ نموٍّ سنويٍّ لقيمة الوقف؛ بما يضمن استيعابَ معدلات التضخم السنوية، وعدمَ انخفاض القوة الشرائية للوقف.

لذا فإنّ الإدارة المالية يُمكن أن تؤدِّي دورَها في صيانة الوقف، والمحافظةِ على إيراداته، والسعي إلى تعظيمها بما يتلاءم والتصرفات الشرعية التي أباحها الفقهاءُ في الوقف. كما أنَّ من حماية الوقف هو حمايتُه من التلفِ والخراب. ويعد هدف المحافظة على القوة الشرائية للوقف من أهمِّ وسائل حماية الوقف وصيانتِه من تدهور قيمته وإيراداته. ومن الأمثلة في هذا المجال إمكانُ إعادة بناء وقف في مكان تجاريٍّ، أو إعادة إعمار مسجد بتصميم يوفِّر إيراداتٍ له وغير ذلك.

سبق وأن ذكَرنا أنّ بعض المفكرين يَعدُّونَ الإعفاءاتِ الضريبية السببَ الرئيس في انتشار الأمانات والمؤسسات الوقفية في العالم الغربي. ويمكن أن ينعكس هذا الأمر بالإيجاب على واقعنا الإسلامي. وهناك أساس شرعي لذلك؛ حيث أن جمهور الفقهاء مع إعفاء الوقف من الزكاة. أما من الناحية الفنية فإن الإعفاء الضريبي سيشجع الموسرين على إيقاف أوقافٍ جديدة، أو توسيع وقفياتهم. كما أن الإعفاء سيحمي رؤوسَ الأموال من

[1] المصدر نفسه، ص7

الاستقطاعات التي يمكن أن تستغل في صيانة الوقف، أو الحفاظ على قيمته. كما أن الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات الوقفية يمكن أن تزيد من استثمارات الوقف وبالتالي تسهم في زيادة العائد الاجتماعي.

رابعاً- الجانبُ الاستثماريُّ للمؤسسةِ الوقفية:

هناك حاجةٌ إلى تطوير العملية الاستثمارية داخلَ مؤسسة الوقف لتحقيق أعلى العوائد وأدنى المخاطر. وضمن هذا المحور يمكن التركيز على توسيع دائرة الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة للوقف من خلال[1]:

تأسيس علاقات شراكة إستراتيجية مع المؤسسات الاستثمارية المتميزة بغرض الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة بأفضل الأسعار والشروط من تلك المؤسسات. وفي هذا الإطار يمكن لمؤسسة الوقف التفاهم مع قائمة من المؤسسات الاستثمارية المختارة ودعوتها لتقديم عروضها الاستثمارية ومن ثم دراستها وتحليلها بحسب خطة مؤسسة الوقف.

لابد من الاهتمام بكيفية التمييز بين الفرص المختلفة وذلك من خلال عمل دراسات الجدوى الاقتصادية والتي تحدد مدى توفر مؤشرات واضحة لقبول الفرصة الاستثمارية. وتسعى دراسة الجدوى الاقتصادية إلى التعرف على جاذبية المشروع للاستثمار الوقفي وما هي الافتراضات المختلفة لتحقيق العوائد المتوقعة ومدى صحتها بالنسبة لظروف السوق وطبيعة مكونات المشروع التي ستوفر هذه العوائد، وما هي الافتراضات المالية للعوائد الاستثمارية.

ولتحسين الأداء الاستثماري للوقف وأصوله،فيمكن الاستعانة- كما ذكر سابقا- بجهات استثمارية معينة لإدارة كل أو جزء من أعيان الوقف وأصوله المالية. ويرى أبو زهرة إمكانية تفويض إدارة الوقف عند عدم الخبرة إلى جهة متخصصة للاعتناء بأعيانه.[2] ويقترح منذر قحف أن يكون للوقف علاقة إشرافية معينة في مجال الاستثمار وذلك بالسماح لمؤسسات فنية ومتخصصة شبه حكومية لإدارتها ورفع مستوى أدائها الاستثماري والمؤسسي.[3] ولتكون العلاقة فاعلة بين الوقف والجهة الاستثمارية فلابد من وضع ضوابط عملية تحكم هذه العلاقة بين الوقف والجهة الاستثمارية، وتعزز استمرارها.

وفي هذا الإطار تظهر مبادرة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في جعل جزء من أعيانها تحت إدارة إحدى الشركات أنها كانت تجربة ناجحة وملائمة حيث أنها أوكلت إدارة محفظتها العقارية إلى شركة عقارية متخصصة مثل شركة ريم العقارية (والذي تملك ٤٠٪ من رأس مالها)، وكذلك تعاقدت مع شركة استشارية لإدارة المشاريع العقارية وتطويرها للإشراف على بناء أعيانها وتجديدها.

[1] فؤاد العمر،دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، مصدر سابق، ص15-17
[2] محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391هـ(1971م). ص 329-330
[3] منذر قحف: الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص81-84

إن من شان الارتقاء بالعملية الاستثمارية ورفع كفاءة أدائها، حماية عين الوقف من الهلاك والخراب، وزيادة ريعه بما يعود إيجابا على مستحقيه. كما أن دوام العملية الاستثمارية تحمي القيمة السوقية والقوة الشرائية للأوقاف، مما يدلل على أن الاستثمار الناجح من شانه حماية عين الوقف ويحافظ على قدرته الشرائية ويزيد من عائده الاستثماري.

هذا من جهة، من جهة أخرى فإن التعاقد أو التشارك مع المؤسسات الاستثمارية المتخصص، يؤدي إلى حماية الوقف وذلك عن طريق الاحتفاظ بمستنداته لدى الآخرين، كما أن المفسدين لن يقبلوا على التعدي على الوقف فيما إذا كانت المؤسسة الوقفية مرتبطة مع مؤسسات مالية واستثمارية لها اعتبارها ومكانتها الاقتصادية في السوق المحلية والعالمية.

خامساً- الجانب الرقابي للمؤسسة الوقفية:

بينّ عرضُ التجربة الغربية وجودَ هيئات مستقلة تُشرِفُ على والمؤسسات الخيرية، كما هو الحال في المملكة المتحدة وغيرها من الدول الأوروبية. واتضح أنّ هذه المؤسسات تمُارِس رقابتَها على المؤسسات من خلال متابعة تقاريرها الدورية، ومراجعة تنفيذها لأهدافها، وعدم مخالفة أنظمتها الداخلية. وفي ظل الأوضاع السائدة لابُدَّ من إعادة النظر في الجهات الرقابية التي تشرف على

المؤسسات الوقفية؛ إذ تشير التجربِة التاريخية أنّ جعل الوقف تحت وصاية الحكومة، جعلت منه تابعا لها وخاضعا لقراراتها التعسفية وأوامرها الجائرة، الأمرُ الذي يحتِّم إعادةَ النظر في الجهات الرقابية. وحيث أن إنشاء مؤسسات مستقلة للإشراف على الوقف في عالمنا الإسلامي يعتريه الكثير من الصعوبات- مع وجود بعض التجارب المحدودة-، ومراعاة خصوصية كل بلد، نرى أن الرجوع إلى إشراف ووصاية القضاء يوفر حماية للمؤسسة الوقفية.

ولا نريد بقولنا هذا إخضاع الوقف إلى القضاء، جعله تابعا للمحاكم الاعتيادية؛ فالتطور الذي حصل في مؤسسة عالميا ومحليا، وخصوصية توجب استحداثَ محاكمَ متخصصة بشؤون ومؤسساته. فالوقف: مؤسسة مستقلة بذاتها لها أنظمتُها وأحكامُها التي أرست قواعدها أحكامُ الفقه الإسلامي. كما أن الولاية العامة للأوقاف تحت إشراف السلطة القضائية الشرعية؛ بل إن الفقهاء حدَّدوا النظرَ في قضايا وتولّي الناظر؛ إذ إن من يُعيَّنُ الناظرَ هو قاضي القضاةِ لا كل قاضٍ كما جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ويستدل من ذلك تخصيصُ فئة من القضاة في أمور[1].

ولابُدَّ من النص في قانون المؤسسة الوقفية،على صلاحيات القضاء المستقل، في التدخل لحماية الوقفيات بموجب أوامر قضائية، وهذا يستوجب إعطاء القضاء صلاحياتِ الحصول على المستندات المتعلقة بأعمال الوقف في الجانب

[1] فيصل بن جعفر عبدالله بالي، يد الناظر على الوقف بين الامانة والضمان، مصدر سابق، ص351

الإداري والمالي[1] . كما ينبغي النص على الطرق القانونية لحماية الوقف وذلك من خلال إعطاء القضاء المختص القدرة على محاسبة مجلس الإدارة، أو تقييد تصرفاته، بموجب أوامر قضائية.

هذا فيما يخص حماية المؤسسة الوقفية من جهازها الداخلي، كما يسهم القضاء في حماية الوقف من التعدي الخارجي، فهيبة القضاء وسجلاته الموثقة تساهم في حماية المؤسسة الوقفية من عبث العابثين والمفسدين وتمنعهم من التجاوز عليه.

الخاتمة:

لقد استطاعت المؤسسة الوقفية في العالم الغربي من قطع أشواط في مجال التطور والنمو، مستفيدةً من التطور الحاصل في المجالات القانونية والإدارية والمالية في دولها وتوظيف التطور لخدمة مؤسساتها. وتبينّ كذلك أنّ المؤسسة الوقفية في العالم الغربي تأثرت إيجاباً برعاية الدولة من حيث تشجيعُها وسنُّ التشريعات التي تضمن حمايتها، ومن خلال الإعفاءات الضريبية التي عملت على زيادة الكفاءة الاستثمارية لتلك المؤسسات.

لا ينكر الباحث إطلاقا أثر مكونات البيئة السياسية والقانونية والرقابية على نشاط المؤسسة الوقفية سلباً أو إيجاباُ، ومن المنطقي مراعاة خصوصية كل بلد عند دراسة، أو السعي للنهوض بها. لذا فإن البناء المؤسسي للوقف ينبغي أن يراعي بيئةَ الدولة وشكلَ النظام السياسي وطبيعةَ القوانين السائدة عند الشروع في إرساء أسس البناء المؤسسي للوقف.

يعد شكل المؤسسة الوقفية من أكثر الأشكال ملائمة في الوقت الحالي، ويتطلب تشجيع انتشار ذلك، توفير الإطار القانوني الذي يضمن استقلالية المؤسسات الوقفية بعيدا عن التدخل الحكومي من حيث تقييد نشاطه أو إلغائه أو منعه ضمانا لمصلحة المجتمع.

إن توفير الإطار القانوني الملائم للمؤسسة الوقفية ينبغي أن يراعي أساليب الإدارة والإشراف الحديثة؛ لاسيما تنظيم أداء مجالس الإدارة بما يضمن تنفيذ وصايا الواقفين. والإشراف التام على الجهاز التنفيذي للمؤسسة الوقفية بما ينسجم وعدم التفريط في رؤوس أموال الوقف والخروج على أهدافه.

ولابد من الإعفاء الضريبي للمؤسسة الوقفية من كل أشكال الضرائب، مع مراعاة قيامها بأداء الوظيفة التي أنشأت من أجلها. تماشيا بالاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن كافة، ووجود المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وتوافر تصنيفات ائتمانية للمنتجات المالية كافة وغيرها من التطورات التي تؤكد وجودَ منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتُعزز الثقةَ فيه.

[1] أسامة عمر الاشقر، التنظيم القانوني للوقف: الدوافع- الآليات- المجالات، مصدر سابق، ص118

ويُسهم الإعفاءُ الضريبي في تشجيع الاستثمار في المؤسسات الوقفية، مع مراعاة التنوع في الأدوات الاستثمارية بما يُقلِّل مخاطرَ تعرُّض الوقف للهلاك.

العمل على إنشاء قضاءٍ مستقلٍ يتولى رعايةَ الوقف ومؤسساته، وإناطةَ الإشراف والرقابة بالقضاء على أداء المؤسسات الوقفية، واستصدارَ التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك. إن من شأن ذلك حماية الوقف على مستوى الأداء التنفيذي، ومنع تجاوز الدولة عليه، تقييداً أو مصادرةً أو منعاً.

يبقى كل ذلك مُعلَّقاً بتوفير الإطار القانوني المناسب الذي يتطلب جهدا جَماعياً، وتوعية وجعل ذلك مطلبا تسعى الجهاتُ المختصة لإنشائه حماية للوقف ودوره الواعد في مجتمعاتِنا الإسلاميةِ.



أُسسُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ وتغطيةِ العجزِ في شركاتِ التأمين التكافُلـــــــيِّ



ياسمينة إبراهيم سالم
طالبة دكتوراه مالية بنوك وتأمينات
جامعة سطيف بالجزائر

الحلقة (٢)

أُسُسُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ

يَخضعُ توزيعُ الفائضِ التأميني إلى أسسٍ وقواعدَ معيّنةٍ لابُدَّ مِن احترامِها وتقديرِها في ظلِّ الحقائقِ والوقائعِ التي تُعايشها، ومِن بينِها:

- تعملُ مؤسّساتُ التأمينِ إلى تعظيم احتياطاتِها الاختيارية خاصَّةً خلالَ سنواتِ التأسيسِ الأُولى؛ لعدمِ وُجودِ الفائض التأميني حينذاك؛ ممّا يقضي بتوظيفِ الفوائض في مجال تنمية الاحتياطاتِ وتعزيزِها؛
- إذا وُجِدَ الفائضُ على نَحْوٍ تكون فيه قد تجاوزت الكفاية؛ فإنّ هذه الفوائضَ تتحرّرُ لتصبحَ فوائضَ صافيةً قابلةً للتوزيعِ؛ وذلك وفقَ مجموعةِ معاييرَ فنّيةٍ تتفاوتُ شركاتُ التكافلِ في تطبيقِها.

أوّلاً: طرقُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ

تتفاوتُ شركاتُ التأمينِ التكافليِّ من حيث طريقةُ التصرّفِ في الفائض التأميني؛ حسبَ قانونِها الأساس، وقراراتِ هيئةِ الرقابة الشرعية؛ حيث تتمُّ وفقَ إحدى الطرق التالية:

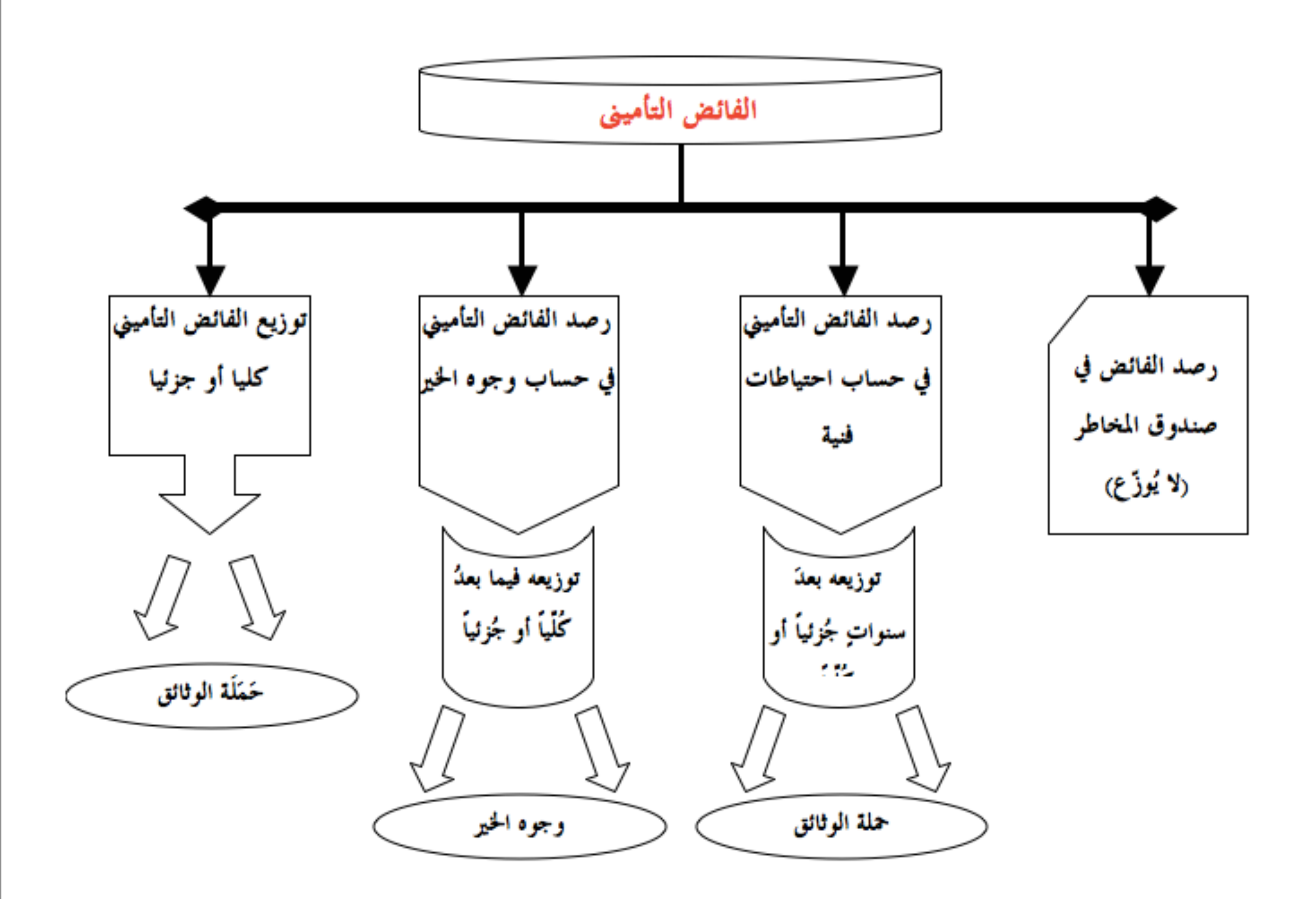
- ✔ رَصْدِ الفائضِ التأميني في صندوقٍ خاصٍّ يُسمّى صندوقَ المخاطر عند مَنْ لا يرى جوازَ توزيعِ الفائض على حَمَلَةِ الوثائق على أساسِ: أنّ قسطَ التأمينِ المدفوعِ من المشترك كُلُّهُ هِبَةٌ، ولا يجوزُ الرجوعُ بشيءٍ من الهِبة؛ لأنّها خرجتْ من مِلكِ صاحبِها؛
- ✔ رصدِ الفائضِ التأميني في حسابٍ خاصٍّ بصفةِ احتياطاتٍ فنيةٍ خاصةٍ في السنواتِ الأولى من عُمُرِ الشركة عند مَنْ يرى جوازَ توزيعِ الفائض على حَمَلَةِ الوثائق؛
- ✔ صرفِ الفائضِ التأميني في وُجوهِ الخير كُلّياً، أو جُزئياً بعدَ رصدِه في حسابِ وجوه الخير في الشركة، ولا يُوجَدُ إشكالٌ في هذا العرض؛ خاصَّةً إذا نُصَّ عليه في العقدِ، أو بتخويلِ الشركةِ وهيئةِ الرقابة الشرعية في

توزيع الفائض حسبَ المصلحة؛ لكنّ الأَولى أن يبقى الفائضُ في الحسابِ لصالِح المشتركينَ؛ لأنّه يتبعُ أصلَه وهو الاشتراكُ[1]، ولا بأسَ من رصدِه للعامِ المُقبلِ؛

✓ توزيعِ الفائض التأميني كُلّياً، أو جُزئياً على حملة الوثائق؛ بحيث يُصبح نصيبُ المشترك من الفائض جُزءاً من مجموع الأموال الفردية التي يملكُها ويتصرّفُ بها.

وفيما يلي مخطّطٌ مبسّطٌ للأشكالِ الأربعة السابقة الذِّكْرِ.

شكل رقم ٣: أشكالُ التصرّفِ في الفائضِ التأمينيِّ



إذا قرّرتِ الشركةُ توزيعَ الفائضِ فإنّها تستخدمُ إحدى التطبيقاتِ الآتية[2]:

---

[1] عدنان محمود العساف، مرجع سابق، ص 30-31.

[2] راجع: أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 51، 52؛ رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 67-70؛ أحمد محمد صبّاغ، "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية"، مرجع سابق، ص 6؛ حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة الماجستير في المصارف الإسلامية، دمشق، 2007-2008، ص 39-40.

التطبيقَ الأوّل: شمولَ توزيعِ الفائض التأميني لجميعِ حملة الوثائق؛ دون تفريقٍ بين مَن حصل على تعويضاتٍ، ومَن لم يحصل، بنسبةِ اشتراكِ كلٍّ منهم.

وهذه الطريقةُ تُغلِّبُ مراعاةَ جانبِ المعنى التعاونيِّ الذي يشعرُ به المكتتبُ؛ حتى لو حصلَ على تعويضاتٍ أكثرَ من اشتراكاته أو أقلَّ منها، ويجري العملُ بهذا المعيارِ في شركة التأمين الإسلامية في الأُردُنِّ وكلٍّ من شركة التأمين الإسلامية، وشركة البركة للتأمين في السودان.

التطبيقَ الثاني: شمولَ توزيعِ الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضاتٍ أصلاً، أمّا الذين حصَلوا على تعويضاتٍ فلا يستحِقّونَ شيئاً من الفائضِ التأميني.

وهذه الطريقةُ تُراعي استفادةَ الحاصلينَ على مزايا التعاونِ مهما قلّت فتعتبرُ ذلك استفادةً تُعفي مِن شُمولِ التوزيع لهم؛ كما يهدُف هذا التطبيقُ إلى تحفيزِ المشترك إلى زيادة الحرصِ، والحِيطَةِ من وقوعِ الضَّرَرِ للشيء محلِّ التأمين، وكذا تحقيقِ مبدأ العدالةِ والمساواةِ بين مَن حصلَ على تعويضٍ، ومَن لم يحصلْ على أيِّ تعويضٍ؛ . فالأوَّل استردّ ما دفَعه من الاشتراك المقيّم، أو زيادة وأمّا الثاني فلم يحصلْ على شيءٍ

التطبيقَ الثالثَ: التفريقَ بين مَنْ حصلَ على تعويضاتٍ استغرقتْ اشتراكاته جميعها، وبين مَنْ حصلَ على تعويضاتٍ أقلَّ مِن اشتراكاته.

فالذين حصَلوا على تعويضاتٍ استغرقتْ اشتراكاتهم جميعها لا يستحقُّون شيئاً من الفائض التأميني، أمّا الذين حصلوا على تعويضاتٍ لم تستغرقْ اشتراكاتهم جميعَها فيُعطونَ من الفائضِ التأميني، ويكون حظُّهم منه هو حِصَّتُهم من الفائضِ كاملةً مخصوماً منها الجزءُ من التعويضِ الذي حصَلوا عليه؛ بصيغةٍ أُخرى: مَن تمَّ تعويضُه بأكثرَ من نصفِ اشتراكِه؛ فهو غيرُ مستحقٍّ لنصيبه من الفائض التأميني، وأمّا مَن تمَّ تعويضُه بما دونَ النصفِ؛ فهو مستحقٌّ للفائضِ التأميني.

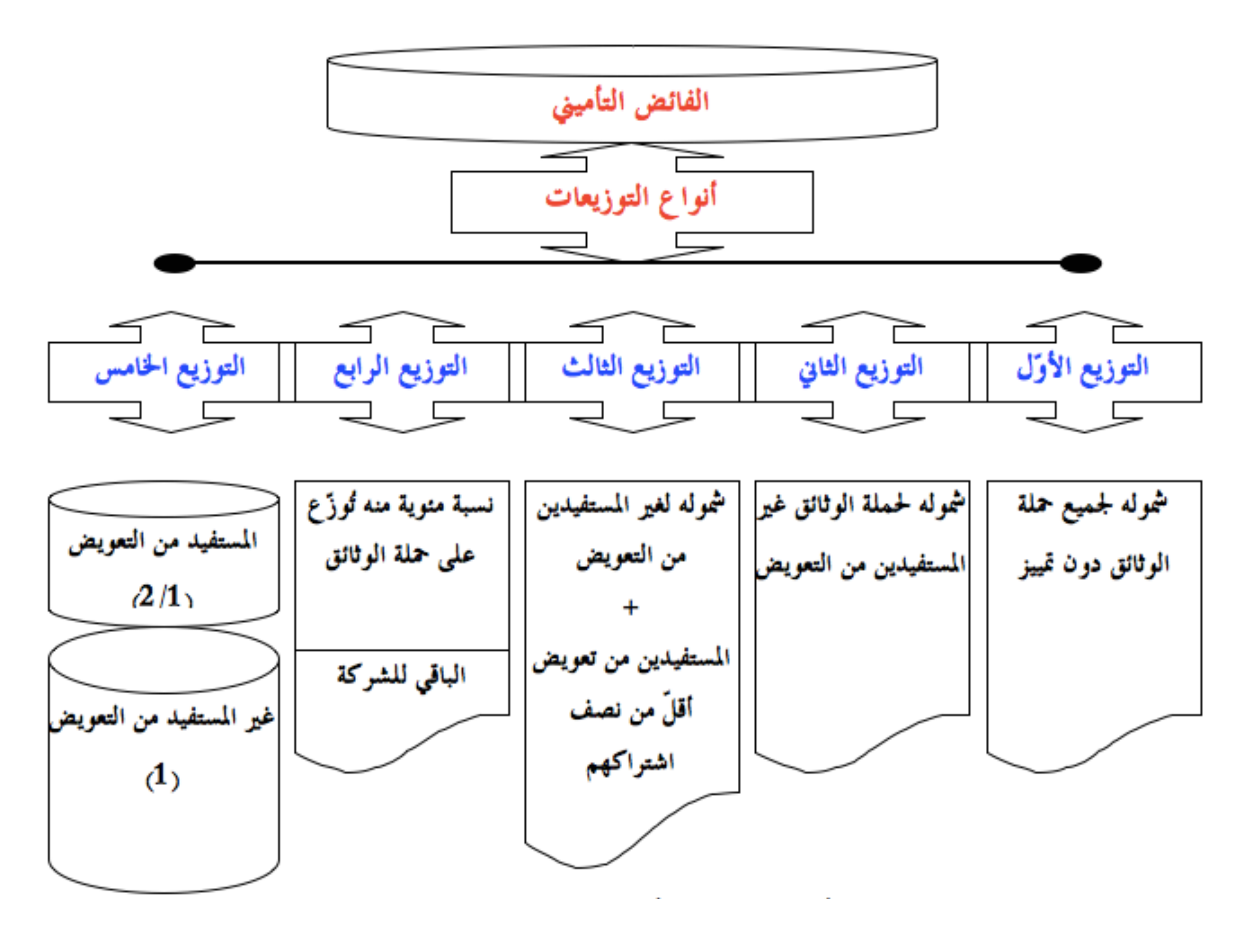
التطبيقَ الرابعَ: توزيعَ نسبةٍ مئويةٍ ثابتةٍ من الفائضِ التأميني المخصّصِ للتوزيع على حمَلة الوثائق، والاحتفاظَ بالباقي في الشركة.

التطبيقَ الخامسَ: تقسيمَ الفائضِ التأميني المخصّصِ للتوزيع بين حمَلة الوثائق؛ بحيث يُعطى المتضَرِّرونَ الذين دُفعتْ لهم تعويضاتٌ نصفَ ما يُعطى لغيرِ المتضرِّرينَ.

والواضحُ أنّ تحديدَ التطبيقِ الأمثلِ يخضعُ لطبيعة مرحلةِ التشغيلِ والوضع الماليِّ لشركةِ التأمين التكافلي، والأهدافِ المسطَّرَةِ من طريقة توزيعِ الفائض التأميني.

وفيما يلي مُخطَّطٌ يشملُ أهمَّ أشكالِ التوزيعاتِ المختلفة للفائضِ التأمينيِّ.

شكل رقم ٤ : أشكال توزيع الفائض التأميني



ويُمكِنُ توزيعُ الفائضِ التأميني بأيِّ طريقةٍ أُخرى تُقرُّها هيئةُ الرقابةِ الشرعية للشركة؛ باعتبارِها القائمةَ على رقابةِ، وترشيد القواعد والمعايير، وتطويعِها لتوافقَ قواعدَ الشريعةِ الإسلامية.

ثانياً : طُرُقُ التوزيعِ في التطبيقاتِ المُعاصِرَة

اختلفتْ طرقُ توزيعِ الفائض التأميني في التطبيقاتِ الحالية؛ تَبعاً لسياساتِ شركاتِ التكافل، وكذا اختلافِ القوانين المنظّمة لها.

و نَذكُرُ من بين هذه النماذجِ[1] :

- توزيعَ الفائضِ كلِّه على حمَلة الوثائق، وهو المُطبّقُ لدى العديدِ من شركاتِ التكافل؛
- رصدَ الفائضِ وعدمَ توزيعه، مع خصمِ قيمتِه من مبلغِ الاشتراك في الفترة التالية، وفي حالةِ عدم تجديدِ العقد، يدفع نصيبه من الفائض، فإذا كان المشتركُ يستحقُّ ٤٠٠ دينارٍ جزائريٍّ من الفائض، وكان الاشتراكُ المطلوبُ هو

[1] محمد علي القري بن عيد، "الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 8-9.

١٠٠٠ دينار مَثلاً؛ فإنّه لا يستحقُّ الفائضَ، ولكن سيُطالَبُ بمبلغ ٦٠٠ دينارٍ فقط من الاشتراك الواجب دفعُه في العامِ المُقبلِ، والهدفُ من هذه الطريقةِ هو إبقاءُ أموالِ التأمين في الصندوق تسهيلاً لعمليةِ التوزيع، وأن يُخفّفَ على المشتركينِ من اشتراكِ العامِ المقبِل، ويُعزّزُ هذا المنحى كون المشتركينَ قد تبَرّعوا بأموالِهم لغايةِ التكافُل لا غيرَ؛ لذا فإنّ هذه الطريقةَ هي أَولى الطُّرقِ باعتبارِ توافقِها مع أساسِ الوقفِ، وكذا تسهيلِ وتيسيرِ دفعِ الاشتراكات المستقبليّة على المشتركينَ؛

- استخدامَ الفائضِ لتسديدِ القرضِ الحسَنِ إن وُجدَ؛
- توزيعَ جُزءٍ من الفائضِ إلى حمَلَة الوثائق، وهذا ما عليه أكثرُ التطبيقاتِ، وتختلِفُ نسبُ التوزيعِ التي قبلَتْها الهيئةُ الشرعية للشركة، وكأمثلةٍ نذكُرُ:
  - ✓ ١٠٠٪ للمشتركينَ، وتقتصرُ الشركةُ على اقتطاعِ نسبةٍ من مبلغِ الاشتراك؛
  - ✓ ٣٠٪ للشركةِ مع اقتطاعِ جزءٍ من مبلغِ الاشتراك، و٧٠٪ للمشتركينَ؛
  - ✓ ٧٠٪ للشركةِ مع اقتطاعِ جزءٍ من مبلغِ الاشتراك، ٣٠٪ للمشتركينَ؛
  - ✓ ٩٠٪ للشركةِ مع عدمِ اقتطاعِ أيِّ جُزءٍ من مبلغِ الاشتراك، و١٠٪ لحمَلَة الوثائقِ.

أمّا الجزءُ الباقي من الفائضِ لدى الشركة، فيُتصرَّفُ فيه كما يلي:

☒ رفْعُهُ على صفةِ احتياطاتٍ لتقويةِ المركزِ الماليِّ لصندوقِ التكافل؛ حيث تتراكمُ إلى حدٍّ مُعيَّنٍ، ومن ثمَّ تُوزّعُ إجمالاً على حمَلَة الوثائق؛

☒ يحصلُ عليه المديرُ على سبيلِ المكافأةِ الإضافية، وفي هذه الحالة وجَدْنا الشركاتِ تتبنّى نِسَبَ توزيعٍ متباينة؛ حيث كلّما زادَ ما تقتطعُه الشركةُ من مبلغِ الاشتراكِ على سبيلِ الأُجرةِ، انخفضَ ما تقتطعُه من الفائضِ على سبيل الحافز، فمنهُم:

- مَن يقتطعُ ١٪ من مبلغ الاشتراك على سبيل الأُجرة على الإدارة، و٧٥٪ من الفائض على سبيل المكافأة؛
- مَن يقتطعُ ٣٠٪ من مبلغ الاشتراك و٣٠٪ من الفائض، وبينهُما نِسَبٌ مختلفةٌ.

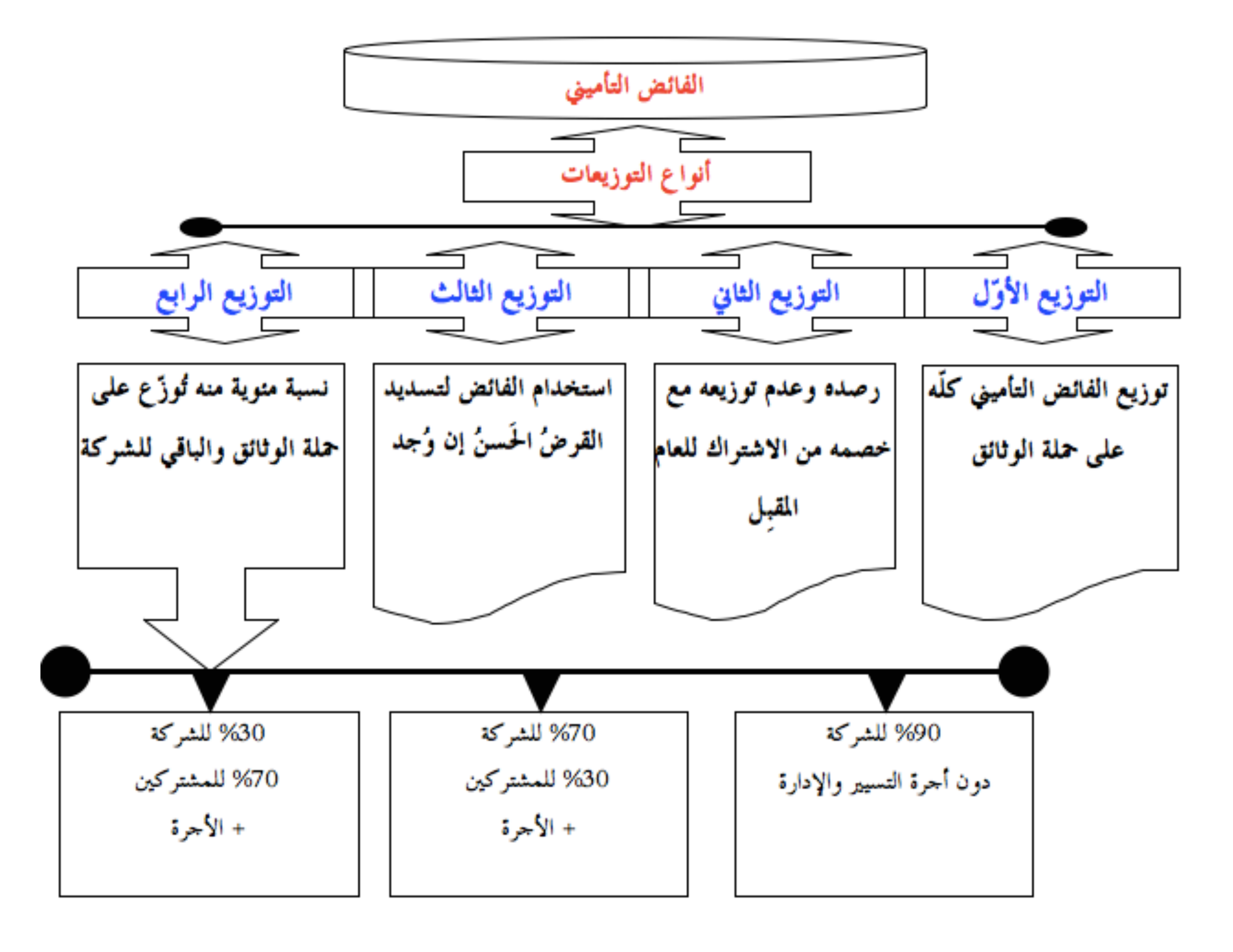
وهناك اختلافٌ بينَ الفقهاءِ حولَ أحقّيةِ الشركةِ أخذَ جزءٍ من الفائضِ التأميني على سبيل المكافأة، وقد تفرّقوا إلى ثلاثةِ آراء*.

وفيما يلي مُخطّطٌ يُبسّطُ أهمَّ التطبيقاتِ الحاليةِ والمستعملةِ على مستوى شركاتِ التكافل.

---

* الرأي الأول: قضى بعدمِ جوازِ إعطاءِ شركة التأمين، ممثّلةً في إدارتها، أو المُساهمينَ فيها، أيّ جزء من أموال المشتركين؛ لأنّه عُدّ الفرقَ الأساسَ بين نوعَي التأمينِ المحظورِ شرعاً، والجائزِ (التأمين التجاريّ والتأمين التكافليِّ)، أمّا الرأيُ الثاني: فذهبَ إلى جوازِ ذلك، من بابِ أنّه يُعَدُّ حافزاً لإدارةِ الشركة (على أساسِ الجُعالة)؛ حتّى يزداد حرصُها على تطويرِ أعمال التأمين ونجاحها، أمّا الرأي المرجَّحُ هنا: أنّه لا يجوزُ إعطاءُ الشركةِ من الفائضِ إلاّ الجزء اليسير، على أن يكون مُرتبطاً بحُسْنِ إدارتِها لعمليةِ استثمار الاشتراكات لا العمليةِ التأمينيةِ في حدِّ ذاتِها.

شكل رقم ٥ : طرقُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ في التطبيقاتِ المعاصِرةِ



أهم توزيعٍ يلقى امتعاضَ العديدِ من الباحثينَ، وتتخللُه شبهةُ التطبيقِ هو التوزيعُ الرابعُ الذي يخدمُ مصالحَ الشركة.

ثالثاً : طُرقُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ عند التصفية

قد تتوقّفُ شركاتُ التأمينِ التكافليِّ عن ممارسةِ نشاطاتِها لسببٍ، أو لآخرَ؛ فلا يُمكِنُها في هذه الحالةِ أن تتصرّفَ في المتبقّي من أموال الصندوقِ لصالحِها.

– **معنى التّصفيةِ** : التصفيةُ للمؤسّساتِ في العُرفِ الماليِّ والتجاريِّ يُراد بها : الإجراءُ الذي يَعقِبُ حلَّ الشركة، أو المؤسّسة لأيّ سببٍ مِن الأسبابِ؛ وذلك بتحويلِ أصولِها إلى سيولةٍ، وتسويةِ علاقاتِها مع الآخرِ؛ مِن أجل استيفاءِ

الحقوقِ، وسدادَ ما عليها من ديونٍ والتزامات وقسمة ما تبقّى من الأموالِ بين الشركاءِ؛ فالتصفيةُ إذاً هي: معرفةُ كلِّ طرفٍ من الأطرافِ ما لَهُ، وما عليه عندَ انتهاءِ النشاطِ الماليِّ وتوقّفه[1].

هناك إجراءاتٌ قانونيةٌ خاصَّةٌ في حالاتِ التصفيةِ، في جانبها الإجرائيِّ لا تتعارضُ مع أحكامِ الشريعة الإسلامية، تجبُ مراعاتُها، مثل:

- ✓ صدورِ قرارٍ بتعيينِ المصفِّي؛
- ✓ بيانِ مهامِّ هذا الأخيرِ؛
- ✓ تقديمِ الوثائقِ المُستخدمة لعمليةِ التصفية؛
- ✓ اتِّباعِ الإجراءاتِ والعملياتِ المحاسبيةِ التي يتطلّبُها القانونُ للتصفيةِ (منها تسييلُ الأصولِ والمنقولاتِ، وتقييمُها بسعرِ السوقِ يومَ التصفيةِ).

– **إجراءاتُ التصفية**: على شركةِ التأمينِ التكافليّ دفعُ التزاماتِها، وتصفيةُ الشركةِ بمراعاةِ ما يلي[2]:

- ✓ النظرِ في الالتزاماتِ والدُّيونِ: عندما يبدأُ التنفيذُ للعمليةِ، يجب أوّلاً النظرُ في التزاماتِ الشركةِ المديرةِ للتكافلِ تجُاهَ الآخرينَ؛ كالدُّيونِ والقُروضِ وغيرِها؛ لأنّها ليستْ ملْكاً للشركاءِ؛
- ✓ دفعِ حقوقِ الشركةِ المديرةِ للصندوقِ: بعد الوفاءِ بالالتزاماتِ يُنظرُ إلى حقوقِ الشركةِ المديرةِ للصندوقِ، فتُعطى ما تستحقُّه من الأجرِ المتّفَقِ عليه؛ سواءٌ كان الصندوقُ عند التصفيةِ به فائضٌ إيجابيٌّ، أو عَجْزٌ؛ لأنّ الأجيرَ يتعلّقُ حقّهُ بالذمّةِ لا بالربحِ، فهو يستحقُّ مالاً على عمله، أمّا فيما يخصُّ الاستثمارَ الذي يكونُ على أساسِ المضاربةِ؛ فإنّ الشركةَ عندَ التصفيةِ تأخذ حصّتَها من الرّبحِ إن وُجد، ولا شيءَ لها إنْ كان هناك عجْزٌ، وحينئذٍ يخسرُ الصندوقُ جُزءاً من المالِ، وتخسرُ الشركةُ جُهدَها؛
- ✓ وُجودِ متضرّرينَ من حمَلةِ الوثائقِ عند التصفيةِ: المتضرّرونَ من المشتركينَ الذين تقرَّرتْ لهم تعويضاتٌ قبلَ التصفيةِ، يجبُ الوفاءُ بها، وتعويضُ أصحابِها، إن بقيَ في الصندوقِ مالٌ بعدَ الوفاءِ بالالتزاماتِ، ودفعِ أُجرةِ الشركةِ وحصّتِها من الفائضِ التأمينيِّ، ويُقدِّمُ حقَّ الشركةِ على تعويضاتِ حملةِ الوثائقِ؛ لأنّ الدَّينَ مُقدَّمٌ على كلِّ حقٍّ.

بعدَ القيامِ بهذه الإجراءاتِ وإن بقيَ هنا جزءٌ من الفائضِ؛ فإنّه يُوزّعُ على حملةِ الوثائقِ.

تجْدُرُ الإشارةُ إلى أنّه من الأولى والأدقِّ شرعاً أن يُحدَّدَ في العقدِ طريقةُ توزيعِ الفائضِ التأميني في حالةِ تصفيةِ الشركة؛ بأن يكونَ توزيعُه على المشتركينَ، أو في وجوه الخيرِ.

---

[1] الصادق بن عبد الرّحمن الغرياني، "التأمين التعاوني التصفية والفائض"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 16.
[2] المرجع السابق، ص 17-19.

إذا لم يُنصَّ في العقدِ على طريقةِ تصفيةِ صندوقِ المشتركين، ولا على تخويلِ الشركةِ في توزيعِ الفائضِ التأميني؛ فيُنظَرُ إلى العقدِ؛ فإنْ كان على أساسِ غيرِ الوقف، فالأَولى توزيعُه على المشتركينَ، دونَ غيرِهم، أمّا إذا كان قائماً على أساسِ الوقف، فإنّ الراجحَ فيه أن يُنفَقَ في حالةِ التصفيةِ في وجوهِ الخير، ولا يُعادُ للمالكِ الأصليِّ[1]، ويُستحسَنُ أن يُسخَّرَ لشركةِ تأمينٍ تكافليٍّ أُخرى تكونُ في حالةِ عجزٍ للاستفادةِ من الفائضِ لتغطيتِه، كذلك الأمرُ في حالِ تعذُّرِ إيصالِ الأموالِ لأصحابِها بعدَ استيفاءِ الوسائلِ المتاحةِ كافَّةً.

أمّا حسابُ حملَةِ الأسهُم؛ فعندَ تصفيتِه يُعطى كلُّ مساهمٍ ما يستحقُّه مقابلَ أسهمِه مع عائدِ أرباحِ استثمارِها إن وُجِدَتْ، وبذلك يكون قد تمَّ تصفيةُ أموالِ حسابِ حملةِ الأسهمِ جميعِه.

نتيجةً لسوءِ إدارةِ شركةِ التأمينِ التكافليِّ وتسييرِ عملياتِها، أو وقوعِ عددٍ غيرِ متوقّعٍ من الأخطار، وتَعدُّدِ المتضرّرينَ، قد ينتجُ هناك عجزٌ في الشركة، لابُدَّ من تغطيته للحفاظ على استقرار الوضع المالي لشركة التأمين التكافلي.

المراجع:

1) أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.
2) أحمد محمد صبّاغ، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية، 2009، دمشق، في الصفحة الالكترونية: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/D231.zip.
3) حنان البريجاوي الحمصي، **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**، رسالة الماجستير في المصارف الإسلامية، دمشق، 2007-2008، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=18565.
4) رياض منصور الخليفي، "**التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة**"، مجلّة الشريعة والقانون، ع33، جانفي 2008، في الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/7001.pdf.
5) الصادق بن عبد الرّحمن الغرياني، "**التأمين التعاوني التصفية والفائض**"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، ص 16، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=17422.
6) عدنان محمود العساف، "**الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، في الصفحة الالكترونية: www.iefpedia.com/arab/?p=17456.
7) محمد علي القري بن عيد، "**الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه**"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=17459.

[1] عدنان محمود العسّاف، مرجع سابق، ص 32.

السَّمْتُ الحَسَنُ
مِن سِيرةِ الخَليفةِ الرَّاشِديِّ الخَامِسِ
الإمامِ الجَليلِ السَّيِّدِ الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عنهُما

مُحمّد ياسِر الدَّبّاغ

بسمِ اللهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِه وصحبِه وأتباعِه أجمعينَ؛ مَنْ سَمَوْا رُوحاً وفِكراً، وزَكَوْا قَلباً ونَفْساً، ونَشَرُوا طِيباً وعِطراً، وبَقَوا ذِكْراً وذُخْراً، وبَعدُ:

لا بُدَّ قبلَ الكَلامِ عنِ السَّمْتِ الحَسَنِ أن نتعرَّفَ على بعضِ معانيها فمن معانيها: الهَديُ الصَّالِحُ، وحُسْنُ الصَّمْتِ، والدَّلُّ، والإرشادُ؛ فكما كان سيِّدُنا عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه أشبَهَ الصحابة سمْتاً برَسولِ اللهِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وصحبِه وسلَّم؛ لِذلكَ آثرَهُ أميرُ المُؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ على نفْسِه، وبَعثَه إلى الكوفة مُعلِّماً الإسلامَ، وقال قولتَه المَشهورَةَ: "لقد آثرْتُكُمُ بابنِ أمِّ عبْدٍ. وكذلكَ كان الحَسنُ بنُ عليٍّ أشبَهَ الناسِ خَلقاً وخُلُقاً، هدياً ودلّاً، إرشاداً وحُسنَ صَمتٍ بالنبيِّ مُحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؛ هذا من حيثُ العبارةُ، وأمّا من حيثُ الإشارةُ؛ فحروفها السِّينُ، والميمُ، والتّاءُ؛ أمّا السِّينُ فـ: السَّريرَةُ النُّورانيَّةُ، والسَّكِينَةُ المَكِينَةُ، والسَّعادَةُ الرَّزِينَةُ. والمِيمُ فـ: المَعرفةُ العَميقةُ، والمُصابَرةُ اللائقةُ، والمُجاهَدةُ الفائقةُ. وأمّا التّاءُ فـ: التأنِّي الإداريُ، والتَّودُّدُ الإراديُّ، والتَّسامي الرِّياديُّ. ويَظهَرُ ممّا سبقَ بيانُه أنَّها بمَجمُوعِها تدلُّ: على بُعدِ الرؤيةِ، ودقَّةِ التَّخطيطِ، وسُموِّ الهدفِ، وعُلوِّ الشَّأنِ، وجَمالِ الأدَبِ، وجَلالِ الغَايةِ.

إنّ السيِّدَ الجليلَ الحسنَ بنَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما قد أوصى بتعلُّمِ اللغةِ العربيةِ، وأكَّدَ على تعليمِها تأكيداً واضحاً مع ضرورةِ تطبيقِ القواعدِ العلميةِ في القراءةِ؛ وخاصَّةً قراءةَ الآياتِ القرآنيةِ؛ لأنّ اللغةَ العربيةَ هيَ اللغةُ التي أنزلَ اللهُ بها القرآنَ كِتابةً ولَفظاً، وخاطبَ بها شرائِعَ دينِه، وفرائِضَ ملَّتِه، وبها بلّغَ الرَّسولُ مُحمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رِسالَتَه الرَّبَّانيةَ، وعلّم بها سُنّتَه المُطهَّرةَ، وبها أُلِّفَت الكُتبُ الدِّينيةُ، والكُتبُ العلميةُ، وكُتبُ الحِكمة، وحَفلتْ بها المكتباتُ الإسلاميةُ والعربيةُ، قديماً وحديثاً؛ لذا لا بُدَّ للناشئِ من تعلُّمِها وإلَّا كان جاهِلاً بالدِّينِ، مَنقُوصاً في العِلمِ إضافةً إلى ما تنمازُ به هذه اللغةُ العربيةُ من الفَصاحةِ والبَيانِ، والطَّلاوةِ على اللسانِ، والحَلاوةِ في الإسْماعِ والآذانِ.

كما أنّ من المؤكَّد تمكُّنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما من اللغةِ العربيةِ أنّه كان يُعَدُّ من فُصحَاءِ العربِ؛ فقد قالَ الإمامُ المَشهورُ عَمْرو بنُ العَلاءِ رَحِمهُ اللهُ: ما رأيتُ أفصحَ من الحَسَنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما. هذا وقد كان له

تلاميذُ نُجباءُ منهُم: ابنهُ الحَسَنُ، والعلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، والشَّعبيُّ وغيرُهُم من الأئمةِ الأعلامِ. وممّا يدلُّ على تمكُّنه وتضلُّعه من مَعينِ القرآنِ الكريمِ، ودَوحَةِ السُّنَّةِ المُطهَّرةِ أن سألَه والدُه أميرُ المُؤمنينَ عليٌّ قائلاً:

"كم بينَ الإيمانِ واليقينِ؟"، فقالَ الحَسنُ: "أربعُ أصابعَ". فقالَ أميرُ المُؤمنينَ عليٌّ: "وكيف؟"، فقالَ الحَسنُ: "الإيمانُ كُلُّ ما سَمِعَتْهُ أُذنَاكَ وصَدَّقَهُ قَلبُكَ، واليَقينُ ما رأتْهُ عَيناكَ فأيقنَ به قلبُكَ، وليسَ بينَ العَينِ والأُذنِ إلاّ أربعُ أصابعَ" وسُئِلَ عن الصَّمْتِ فقالَ: "هو سَترُ العَينِ أو زَينُ العرضِ، وفاعلُهُ في راحَةٍ، وجَليسُه في أمانٍ". ومن أقواله البليغَة: "حُسْنُ السُّؤالِ نصْفُ العِلْمِ". يا إلهي! يا لها من رَوعةٍ في العبارَة، ودقَّةٍ في الإجابةِ مع حُسنِ الإصابَةِ التي تدلُّ على نجَابَته وربَّانيَّةِ تربيته؛ هذا من جانبٍ إيمانيٍّ لسانيٍّ بيانيٍّ. وأمّا من جانبٍ آخرَ يُظهرُ غزارةَ علمه، ودقَّةَ فَهمه في علْمِ المَقاصِد، وفقهَه لأحكامِ المَصالحِ والمَفاسد، ومَعرفَتهُ العَميقةَ بمقاصد الشريعةِ الغرَّاءِ في تقديمِه وحدةَ الأُمَّة، وحفظَ الدِّماءِ على المَصلَحة الخاصَّة من مُلك الدُّنيا عندما تنازَلَ هذا السَّيِّدُ الجليلُ والخليفةُ الرَّاشديُّ الإمامُ النَّبيلُ طَواعيةً لكاتبِ الوحي وأمينه وداهيةِ العَربِ مُعاويةَ بنِ أبي سفيان رضيَ اللهُ عنهُما؛ وبذلك حَقَنَ الدِّماءَ، وجَمَعَ الشَّمْلَ، وحَقَّقَ نُبوّةَ جَدِّه المُصطفى مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وآله وصحبه وسلّمَ. إن تدبر لقول الله تبارك وتعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا" يظهر جمال وجلال وروعة الفجر؛ لذا كان السَّيِّدُ الحَسنُ بنُ عليٍّ إذا صلّى الغَداةَ في مَسجدِ رَسولِ اللهِ يَجلسُ في مُصلَّاهُ حتّى ترتفعَ الشمسُ، ويَجلسُ مَن يجلسُ من ساداتِ العَربِ والناسِ، ثمَّ يقومُ فيدخلَ على أمَّهاتِ المُؤمنينَ الطَّاهراتِ العَفيفاتِ فيسلِّمُ عليهنَّ،وربما أتْحَفنَهُ- ضيافَة- ثمَّ ينصَرفُ إلى مَنزله. إنّها حياةُ الأنْقياءِ الأتْقياءِ الأخْفياءِ السُّعداءِ الذينَ تُصلّي عليهِمُ الملائكةُ الذين يجلسونَ بعدَ أداءِ الصلاةِ في مُصلَّاهُم. إنّ الحَسنَ بنَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما يُعلِّمُنا أهميةَ الذِّكْرِ في البُكورِ، ويُرغِّبُنا في تَركِ النومِ في ذلكَ الوقتِ- من خلالِ تعاليمِ القرآنِ الكريمِ الرَّبَّانيَّة، وسُنَنَ النّبيِّ مُحمَّدٍ النُّورانيَّة- التي فَقهَها علْماً وعملاً وسُلوكاً ربَّانيَّاً فريداً. ولقد تحدّثَ صاحبُ السِّحرِ الحلالِ والقلمِ السَّيَّالِ ابنُ القيِّمِ رحِمهُ اللهُ عن أهميةِ الذِّكْرِ في البُكورِ فقال: ومن المَكروه عندهُم – الآلِ والصحبِ وأكابرِ السَّلفِ الصالحِ – النومُ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ وطُلوعِ الشمسِ؛ فإنَّه وقتُ غنيمةٍ،وللسَّيرِ في ذلكَ الوقتِ عند السالكينَ مَزيَّةٌ عظيمةٌ حتّى لو سارُوا طُولَ ليلهم لم يسمَحُوا بالقُعودِ ذلكَ الوقتِ حتّى تطلُعَ الشمسُ؛ فإنَّه أوّلُ النهارِ ومفتاحُه، ووقتُ نُزولِ الأرزاقِ (علماً وعَملاً، وهبِاً وكَسْباً، سَعادةً وهَناءً)، وحُصولِ القسَمِ، وحُلولِ البَركَة، ومنهُ ينشأُ النهارُ، وينسحبُ حُكمُ جميعه على تلكَ الحِصَّة فيجبُ أن يكونَ نومُها كنومِ المُضطرِ (كمَرَضٍ وورديات الحِراسة والطِّبابَة والإطفاء..) وغيره. ولشَرَفِ هذا الوقتِ النفيسِ ولأهميَّته العظيمَة في السَّيرِ إلى اللهِ تباركَ وتعالى نجَدُ الترغيبَ الشديدَ في إحيائه بالذِّكْرِ فعَن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "مَن صلَّى الفَجْرَ في جَماعةٍ ثمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حتّى تطلُعَ الشمسُ ثمَّ صلَّى ركعَتَينِ؛ كانتْ كأجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ". قال ابنُ رجَبٍ رحِمَهُ اللهُ تعليقاً على هذا الحديثِ الشريفِ: "لَمّا كان الحجُّ من أفضلِ الأعمالِ والنفوسُ تَتُوقُ (تتشوَّفُ

وتشْتاقُ) إليه؛ لِمَا وضَعَ اللهُ في القلوب مِن الحَنين إلى ذلكَ البيتِ المُعظَّمِ، وكان كثيرٌ مِن الناسِ يَعجَزُ عن ذلكَ- ولا سيَّما كُلَّ عامٍ شرَعَ اللهُ لعباده أعمالاً يبلغُ أجرُها أجرَ الحجِّ فيتعوَّضَ بذلكَ العاجزونَ في ذلكَ التَّطوُّع " . فيَا مَن تُفرِّطُ في هذه العَطايا وتلك المِنَحِ، وتشكُو قلَّةَ الزَّاد وسُوءَ المَعاد على ربِّ العباد؛ ارتكبْتَ الجُرمَ، وقتلْتَ الوقتَ فيما يَضرُّ العقلَ، والجسمَ، والرُّوحَ؛ كـ(الدُّخان، والنَّارجيلة- نارٌ بدايتُها وسِلٌّ نهايتُها- ولعبِ الوَرَق، والقمار، والنَّرد، والمُخدِّرات . . .) وقضَيتَ نهاركَ تَعباً مَكدُوداً، وليلَكَ مُسرفاً متعوساً؛ لقد ارتكبتَ الجُرمَ، وفاتَك الغُنمُ. ويا مَن أبدلَ الليلَ الذي جعلَه اللهُ سكناً فصَيَّرتَه رِكْساً ونَكْساً، ويا مَن غيَّر النهارَ الذي جعلَه اللهُ مَعاشاً فحَوَّلْتَه ظَلاماً وظُلماً؛ تُبْ إلى اللهِ تعالى، وغيِّرْ سُلوكَكَ؛ ليحفظَكَ ربُّكَ ومَليكُكَ. ويا مَن بَدَّدَ الوقتَ فجعلَه مَقتاً، وضيَّعَ الحياةَ وصيَّرها مَوتاً بَدَلَ أن تُحيِيَ قلبَك بالشُّكْرِ، وعقلَكَ بالفكْرِ، ولسانَكَ بالذِّكْرِ؛ أمَتَّ قلبَكَ، وأفسَدتَ عقلَكَ، ولوَّثْتَ لسانَكَ، وأهنْتَ نفسْك، وأوهَنتَ جسْمَكَ، وأفْقرتَ جَيبَكَ، وكدَّرتَ حياتَك، وأزعجتَ غيرَكَ، ونغَّصتَ مَن حولَكَ،ودنَّستَ بيئتَكَ، وأرضَيتَ شيطانَك، وأغضبتَ خالقَك، ولو شاءَ لخنقك بدُخانك، وأحرَقكَ بنَرجيلتكَ، وأماتكَ في سَكرَتكَ وغفلتكَ؛ فَهنتَ على ربِّكَ جلَّ وعلا، وفاتتك الغنائمُ فحلّ بك المَقتُ وكما قيلَ: "من علامات المَقت تضييعُ الوقت" . انظرْ أُخيَّ وتأمَّلْ- حفظَكَ اللهُ ورعاكَ- ما أجملَ أنْ يغتنمَ الإنسانُ المسلمُ وقتَه النفيسَ، ويُحافظَ على أوقاتِ الآخرينَ؛ ولا سيّما أوقاتَ البركةِ والنفحاتِ الربانية؛ حيث النشاطُ والطاقةُ، والإشراقُ والإلهامُ، والحركةُ، والحيويةُ؛ ليجدَ النشاطَ والصفاءَ والسكينةَ والطُّمأنينةَ والأمانَ. وما أروعَ أن يسمُوَ الإنسانُ برُوحِه الطَّهور إلى الملأ الأعلى لينالَ الزُّلفى، ويظفرَ بخيرِ الدُّنيا وفلاحِ الآخرة وليُكتَبَ في ديوانِ الذَّاكرينَ العاملينَ العاملينَ الرَّبَّانيينَ الآمنينَ. وهذا فاروقُ الإسلامِ عُمَرُ يدعو قائلاً: "اللهُمَّ إنَّا نَسألُكَ إصلاحَ الساعات، والبركةَ في الأوقات" .

لقد كان مِن كمالِ هدي النَّبيِّ مُحمَّد صلّى اللهُ عليه وسلَّم هذا الهديُ الرَّبَّانيُّ الفريدُ، وتعلَّمَهُ منه آلهُ الأطهارُ وصحبُه الأبرارُ، وطبَّقُوه علماً وعَملاً، سُلوكاً وأخلاقاً، ومنهُم الخليفةُ الرَّاشديُّ الخامسُ السَّيِّدُ الإمامُ الجليلُ الحسَنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما؛ حيث التزمَ بالأذكارِ والأورادِ والأدعيةِ ووعَاها بأُذنٍ واعيةٍ، وقلبٍ مُطمَئنٍ بالإيمان، وكان يحثُّ الناسَ على الصلواتِ في المساجدِ ويقولُ: " مَن أدمنَ الاختلافَ إلى المساجدِ رزقَهُ اللهُ إحدى خصالٍ: " أخاً مُستفاداً، ورَحمةً مُستَتَرَةً لهُ، أو علْماً مُستَطرَفاً، أو كَلمةً تدلُّ على هُدىً، أو يترُك الذُّنوبَ خشيةً أو حَياءً" . كما أنَّنا نتعلَّم مِن سيرةِ السَّيِّدِ الحَسَنِ أهميَّةَ السِّياحةِ في الإسلامِ؛ ومنها السياحةُ إلى بيتِ اللهِ المُعظَّمِ كلَّما سمحَتْ ظروفُنا، وتيسَّرتْ أحوالُنا؛ فقد قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم: " تابعُوا بينَ الحجِّ والعُمرَةِ؛ فإنّ مُتابَعةً بينهُما تنفِي الفقرَ والذُّنوبَ كما ينفِي الكيرُ خَبَثَ الحَديد"هذا مَلمَحٌ اقتصَاديٌّ سياحيٌّ ربَّانيٌّ رائعٌ يُطهِّرُ النفْسَ مِن أكدارِها، ويسمُو بالرُّوحِ إلى مَعارجِ مَلكُوتها؛ لتَّتصلَ بربِّها وخالقِها، وتتعرَّفَ البشريةُ إلى بعضِها فتعرفَ طريقَ وحدتِها وعزَّتِها وكرامتِها؛ ولذا نرى الإمامَ الحَسنَ وقد حجَّ ماشياً ونجَائبُه (الإبلُ الفتيَّةُ القويَّةُ) تُقادُ إلى جانبه

خمْساً وعِشرينَ مرَّةً- كما في بعضِ الرِّوايات- وقالَ: " إني أستَحيي مِن ربِّي أنْ ألقَاهُ ولمْ أمشِ إلى بَيتِه" . فَلِلَّهِ دَرُّهُ مِن رَجُلٍ ربَّانيٍّ، وإمامٍ جليلٍ، وسيِّدٍ نبيلٍ، وخليفةٍ راشديٍّ خامسٍ أصيلٍ؛ التزمَ حُسنَ الصَّمْتَ فنَالَ الهَديَ والسَّمْتَ، ونطقَ بالحقِّ للحقِّ فازدانَ ونجَا، وتأدَّبَ بأدبِ النُّبوَّةِ فنَالَ أعلى الرُّتَبِ ولِمَ لا واللهُ تعالى يقولُ: "ذرِّيَّةً بَعضُها مِنْ بَعضٍ" فَرَضِيَ اللهُ عن آلِ رسولِ اللهِ الأطهارِ وصحبِه الأبرار ما تعاقبَ الليلُ والنهارُ، وعلينا مَعهُم برحمَتِكَ يا عزيزُ يا رحيمُ ويا غفَّارُ.




حكايات سالم
توفير وادخار
سألني بعض الأصدقاء عَنْ الفرق بين التوفير والادِّخار. وبعد أنْ سألت والدي عرفت الإجابة وسأخبركم بها..
التوفيرِ يا أصدقاء أنْ تمنَع نفسكَ منْ شراء أشياءَ غيرَ ضرورية حتى توفر المال لشراء أشياء أهم في وقتٍ لاحق.
أتذكر ذات مرَّة أنِّي أردتُ أنْ أشتري قلمًا جديداً، كانتْ قيمته (١٥ ريالاً) وكنتُ لا أملكُ هذا المبلغ ومِنْ خلال مصروفي المدرسي قررتُ ألَّا أشتري الحلوى التي كنتُ أشتريها كلَّ يوم واستطعت توفير (ريال) كل يوم وبعد ١٥ يوماً استطعت جمع ١٥ ريالاً واشتريت القلم وهذا هو التوفير.
أما الادِّخار فهو أكثر تنظيماً من التوفير ويعني أنْ تضع لنفسك خطَّة و هدف تُريد تحقيقه عن طريق أخذ جزء مُعَيَّن من مَالك كلَّ أسبوع أو كلَّ شهر حتى تحقق هدفك أو تُبقي هذا المال عندك لوقتٍ قد تحتاجه فيه.
كما أنِّي رأيتُ أمي تضعُ كلَّ شهر مبلغ (٥٠٠ ريال) منْ راتبها في صندوق حديدي داخلَ غرفتها ولمَّا سألتُها أخبرتني أنَّها تضع هذا المبلغ من راتبها لوقت الحاجة فعرفتُ أن ما تفعله أمي هو ادِّخار.
٧

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News



اضغط

لتشترك .. لتقرأ.. لتنشر من منصة واحدة

هدية العدد

فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي

تحليل نظري وتطبيق فقهي



د. عدنان بن جمعان الزهراني



الصفحة: 1 | 177 منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com

اضغط للتحميل

CIBAFI-World Bank Conference on "Corporate Governance for Islamic Financial Institutions: Lessons from Recent Global Developments", 15 - 16 September, Amman, Jordan

Manama, Kingdom of Bahrain, 26th August 2015 – The General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI), the global umbrella of Islamic financial institutions and the World Bank are pleased to announce their joint international conference on "Corporate Governance for Islamic Financial Institutions: Lessons from Recent Global Developments", which is due to take place in Amman, Jordan on 15th and 16th September 2015. The one and half day conference, which is held under the patronage of the Central Bank of Jordan, and in strategic partnership with Jordan Islamic Bank and International Islamic Arab Bank aims to bring together various stakeholders from the private sector, multilateral development institutions, international and national regulatory bodies, policy-makers, and academia to discuss the issue of corporate governance in the Islamic financial services industry (IFSI).

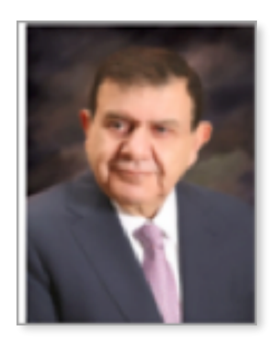
Given the high growth of Islamic Financial Institutions (IFIs), stakeholders are highlighting the needs to adapt and implement proper corporate governance practices so that the potential contribution of Islamic finance to overall economic development is realized.

The conference's objective is to stimulate the discussion on the role of an effective regulatory and supervisory framework and risk management practices to improve the corporate governance of IFIs from both micro- and macro-prudential perspective. This event will facilitate the discussion of current practices and challenges of corporate governance among Islamic financial institutions in different jurisdictions, how those practices can be further enhanced and how existing challenges can be overcome.

Participants of the conference will have the opportunity to present their views on the challenges and opportunities faced by Islamic financial institutions with respect to global developments since the financial crisis.

The conference will be facilitated by a distinguished line-up of industry prominent experts and practitioners, including:

Key Note Speakers:



Governor ,Ziad Fariz .Dr .E.H
Central Bank of Jordan,



H.E. Shaikh Saleh Kamel,
Chairman, the General Council for
Islamic Banks and Financial
Institutions (CIBAFI)

Sessions Speakers:

1. H.E. Saeed Ahmad, Deputy Governor State Bank of Pakistan
2. H.E. Maher Sheikh Hasan, Deputy Governor, Central Bank of Jordan
3. H.E. AlGail Mohamed Elbashir, Deputy Governor, Central Bank of Sudan
4. Mr. Adnan Ahmed Yousif, President and Chief Executive, Al Baraka Banking Group, Kingdom of Bahrain
5. Dr. Zeine Zeidane, Advisor, Middle East and Central Asia Department, International Monetary Fund (IMF), United States of America
6. Prof. Azmi Omar, Director General Islamic Research and Training Institute (IRTI), Kingdom of Saudi Arabia
7. Prof. Dr. Necdet Sensoy, Board Member, Central Bank of the Republic of Turkey
8. Mr. Musa Abdulaziz Shihadeh, Chief Executive Officer - General Manager, Jordan Islamic Bank, Jordan
9. Mr. Musaad Mohamed Ahmed Abdul Kareem, General Manager, Industrial Development Bank, Sudan
10. Mr. Iyad Asali, General Manager, Islamic International Arab Bank PLC, Jordan
11. Mr. Irfan Siddiqi, Chief Executive Officer, Meezan Bank, Pakistan
12. Mr. Abdulrazzak M. Elkhraijy, Executive Vice President & Head of Shariah Group, the National Commercial Bank, Kingdom of Saudi Arabia
13. Mr. Muhammad Nurul Islam, Managing Director & CEO, Jaiz Bank, Nigeria
14. Mr. Ahmad Al-Gebali, Director Islamic Financial Services Department, Islamic Development Bank (IDB)

15. Mr. Zamir Iqbal Zamir Iqbal, Lead Financial Sector Specialist, World Bank Global Islamic Finance Development Center, Turkey
16. Mr. Khairul Nizam, Deputy Secretary General, Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)
17. Mr. Tahir M. Naseem, Chief Executive Officer, Guidance Capital Markets (DIFC) Ltd, United Arab Emirates
18. Dr. Marjan Muhammad, Head of Research Affairs Department, International Shariah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), Malaysia
19. Mr. Andrew Cunningham, Founder and Director, Darien Analytics Ltd, United Kingdom
20. Mr. Aejaz Ahmed, Partner, Enterprice Risk Services, Deloitte, United Arab Emirates
21. Mr. Adil Hussain, Partner, Global Head, Clyde & Co's Islamic Finance Practices, United Arab Emirates

The conference, which will take place at Grand Hyatt Hotel Amman, Jordan, will be convened in one and a half days, consisting of 5 (five) sessions:

- Opening Panel: Overview of Corporate Governance Landscape for Financial Institutions and Recent Updates;
- Enhancing Board Effectiveness and Accountability in Islamic Financial Institutions;
- Competitive Strategies Through Strengthening Risk Governance Framework and Mechanism: Practitioners' Perspectives;
- Risk Management, Transparency and Reporting Requirements; and Shariah Governance.

For more information on participation, please do not hesitate to contact CIBAFI Secretariat at events@cibafi.org or by phone +973 1735 7311.
For conference sponsorship enquiries please contact person in charge at: sponsorship@cibafi.org or by phone: +973 1735 7318.
We look forward to seeing you in Amman.

Under the Patronage of:



In strategic partnerships with:





NOTE TO EDITOR:

About the General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

CIBAFI is an international organization established in 2001 and Headquartered in the Kingdom of Bahrain. CIBAFI is affiliated with the Organization of Islamic Cooperation (OIC).

CIBAFI represents the Islamic financial services industry globally, defending and promoting its role, consolidating co-operation among its members, and with other institutions with similar interests and objectives.

With nearly 120 members over 30 jurisdictions, representing market players, international intergovernmental organizations and professional firms, and industry associations.

For more information about CIBAFI, please visit www.CIBAFI.org

Tel: +973 17357300 Email: media@cibafi.org

About World Bank

The World Bank Group is the largest anti-poverty institution in the world, offering loans, advice, knowledge, and an array of customized resources to more than 100 developing countries and countries in transition. Established in 1944 and headquartered in Washington DC, the Bank Group is a specialized agency of the United Nations that is made up of 188 member countries. It works with country governments, the private sector, civil society organizations (CSOs), regional development banks, think tanks, and other international institutions on a range of issues—from climate change, conflict, and food crises to education, agriculture, finance, and trade—with the sole purpose of meeting two goals: ending extreme poverty by 2030 and boosting shared prosperity of the bottom 40 percent of the population in all developing countries. World Bank | www.worldbank.org/financialsector

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الدولي بعنوان "الحوكمة الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية : الدروس المستفادة من التطورات الدولية الحديثة" ، 15 ـ 16 سبتمبر 2015 ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية

المنامة، مملكة البحرين، 26 أغسطس 2015 ـ يسر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الدولية للمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الدولي أن يعلنا عن تنظيم المؤتمر الدولي حول "الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية: الدروس المستفادة من التطورات العالمية الأخيرة" و المقرر انعقاده في العاصمة الأردنية عمان في الفترة من 15 إلى 16 سبتمبر 2015. حيث سيجمع المؤتمر الذي يعقد على مدار يوم ونصف تحت رعاية البنك المركزي الأردني و في شراكة إستراتيجية مع البنك الإسلامي الأردني و البنك العربي الإسلامي الدولي ، مختلف الجهات ذات العلاقة من القطاع الخاص، والمنظمات الدولية متعددة الأطراف، والهيئات الرقابية على الصعيد الدولي والمحلي، وصناع القرار، والأوساط الأكاديمية لمناقشة القضايا المتعلقة بالحوكمة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية .

ونظرا لارتفاع معدلات نمو المؤسسات المالية الإسلامية، تركز الأطراف المعنية في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، على الحاجة إلى تبني و تطبيق الممارسات الرشيدة للحوكمة المؤسسية، لتحقيق المساهمة المرجوة من قطاع المالية الإسلامية والتعرف على دورها في التنمية الاقتصادية.

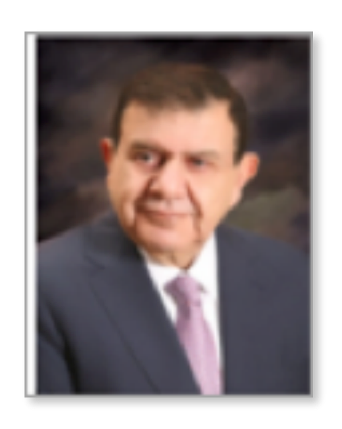
يهدف المؤتمر إلى إثراء النقاشات المتعلقة بدور الأطر الإشرافية والرقابية الفاعلة، و ممارسات إدارة المخاطر، من أجل تحسين ممارسات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى الاحترازي الجزئي والكلي. وسيعمل المؤتمر على إثارة النقاشات المتعلقة بالممارسات الحالية والتحديات الخاصة بحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في دول مختلفة، علاوة على كيفية تحسين الممارسات الحالية و كيفية التغلب على تحديات الحوكمة بالنسبة للقطاع المالي الإسلامي.

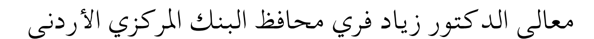
و في هذا الصدد، ستُتاح فرصة للمشاركين لعرض وجهات نظرهم حول التحديات والفرص التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالتطورات الدولية منذ الأزمة المالية. وسيشهد هذا المؤتمر مشاركة جملة من المتحدثين وخبراء الصناعة البارزين بما في ذلك: :

الكلمات الافتتاحية:



معالي الشيخ صالح كامل رئيس مجلس الإدارة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية





معالي الدكتور زياد فري محافظ البنك المركزي الأردني

المتحدثون في الجلسات:

- معالي السيد سعيد أحمد، نائب محافظ مصرف باكستان المركزي، باكستان
- معالي الدكتور ماهر الشيخ حسن، نائب محافظ البنك المركزي الأردني، الأردن
- معالي السيد الجيلي محمد البشير، نائب محافظ بنك السودان المركزي، السودان
- السيد عدنان أحمد يوسف، الرئيس التنفيذي، مجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين
- السيد عبدالإله بلعتيق، الأمين العام، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
- الدكتور زين زيدان، مستشار، قسم الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، مؤسسة النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية
- البروفيسور عزمي عمر، المدير العام للمعهد الإسلامي للأبحاث والتدريب، المملكة العربية السعودية
- البروفسور نجدت سنسوي، عضو مجلس إدارة البنك المركزي لجمهورية تركيا، تركيا
- السيد موسى شحادة، الرئيس التنفيذي و المدير العام، البنك الإسلامي الأردني، الأردن
- السيد مساعد محمد أحمد عبد الكريم، المدير العام، مصرف التنمية الصناعية، السودان
- السيد إياد العسلي، المدير العام، البنك العربي الإسلامي الدولي، الأردن
- السيد عرفان صديقي، المدير التنفيذي، بنك ميزان، باكستان
- السيد عبد الرزاق الخريجي، مساعد المدير العام، مدير إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، البنك الأهلي التجاري، المملكة العربية السعودية
- السيد محمد نور الإسلام، المدير العام والرئيس التنفيذي، جائز بنك، نيجيريا
- السيد أحمد الجبالي، مدير، قسم الخدمات المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية
- الدكتور زامير إقبال، أخصائي أول، قطاع المؤسسات المالية، المركز الدولي لتطوير الصيرفة الإسلامية، البنك الدولي، تركيا
- السيد خير النظام، نائب الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين

- السيد طاهر نسيم، الرئيس التنفيذي، شركة غايدنس إنترناشونال فايننس، الإمارات العربية المتحدة
- الدكتورة مرجان محمد، رئيسة قسم شؤون البحث العلمي، الأكاديمية الدولية للبحوث الشرعية للتمويل الإسلامي، ماليزيا
- السيد أندرو كانينغهام، المؤسس والمدير، دارين أنليتيكس المحدودة، المملكة المتحدة
- السيد أحمد عاجز، شريك، خدمات مخاطر المشاريع، شركة ديلويت، الإمارات العربية المتحدة
- السيد عادل حسين، شريك، رئيس قسم التمويل الإسلامي لكلايد آند كو، الإمارات العربية المتحدة

وتمتد أعمال هذا المؤتمر الذي سيعقد في فندق جراند حياة، عَمَان، الأردن ليوم ونصف، ويتكون من خمسة جلسات:

✳ الجلسة الافتتاحية: نظرة عامة حول آفاق حوكمة الشركات في المؤسسات المالية والتطورات الأخيرة

✳ الجلسة الأولى: تعزيز فاعلية ومساءلة مجالس الإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية

✳ الجلسة الثانية: استراتيجيات تعزيز أطر وآليات حوكمة المخاطر: وجهات نظر الممارسين

✳ الجلسة الثالثة: إدارة المخاطر، والشفافية ومتطلبات الإفصاح

✳ الجلسة الرابعة: الحوكمة الشرعية.

وإذا كانت لديكم أي استفسارات تتعلق بالتسجيل في المؤتمر، المرجو التواصل مع الأمانة العامة عبر البريد الإلكتروني: events@cibafi.org أو على الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١١.

وللاستفسارات في ما يتعلق برعاية المؤتمر، يرجى الاتصال بالشخص المسؤول على البريد الإلكتروني: aziza@cibafi.org أو على الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٨.

برعاية:



في شراكة استراتيجية مع:





عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)

يُعتبر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية تأسست عام 2001 ومقرها الرئيسي في مملكة البحرين. ويتبع المجلس العام منظمة التعاون الإسلامي (OIC). ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين أعضاء المجلس العام والمؤسسات المالية الأخرى ذات الإهتمام والأهداف المشتركة.

ويضم المجلس العام في عضويته حوالي 120 مؤسسة مالية ، موزعة على 30 دولة، تضم أهم الفاعلين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف ، ومؤسسات وجمعيات مهنية في الصناعة.

لمزيد من المعلومات حول المجلس العام، يرجى زيارة www.cibafi.org

للتواصل الإعلامي: الهاتف ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٠ البريد الإلكتروني: media@cibafi.org

عن مجموعة البنك الدولي

تُعتبر مجموعة البنك الدولي أكبر مؤسسة لمكافحة الفقر في العالم، و التي تقدم القروض، و المشورة، والمعرفة، ومجموعة من الموارد المخصصة لأكثر من ١٠٠ من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحولات. تأسست المجموعة في عام ١٩٤٤ و يقع مقرها الرئيسي في واشنطن العاصمة، حيث تعتبر مجموعة البنك وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة و المكونة من ١٨٨ دولة عضوا. و تعمل المجموعة مع حكومات البلدان والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وبنوك التنمية الإقليمية ومراكز البحوث، والمؤسسات الدولية الأخرى، بشأن مجموعة من القضايا المتعلقة بالتغير المناخي والنزاعات والأزمات الغذائية، و التعليم، والزراعة، و التمويل، والتجارة، بغرض تحقيق هدفين: القضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٣٠ و رفع مستوى رخاء ٤٠ في المئة من الطبقات الدونيا لسكان البلدان النامية.

البنك الدولي | www.worldbank.org/financialsector.

